سجن العزل في بلد الرّمال

عقوبة الإعدام، ظروف الاحتجاز، ومعاملة المحكوم عليهم بالإعدام

موريتانيا

NORDINE DRICI

ORAFAHIALP
PLANETE REFUGIES DROITS DE L'HOMME
ECPM ensemble contre la peine de mort together against the death penalty
Comité de Solidarité avec les Victimes des Violations des Droits de l'Homme en Mauritanie SVDH

سجن العزل في بلد الرّمال

عقوبة الإعدام، ظروف الاحتجاز،
ومعاملة المحكوم عليهم بالإعدام

موريتانيا

مدير النّشر: رافائيل تشينويل هزانا
المديرة الفنيّة: بارنجار بورتليا
المنسّقة: جوليا بوربون فرناندير
بقلم: نورالدّين دريسي، مدير كوكب اللاّجئين ـ حقوق الإنسان
المساهمون: الجمعيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان (AMDH)، جمعيّة رفح، لجنة التّضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (CSVVDH).
مُنقّحو النّص: إيمانويل مايستر، نيكولاس بيرون، جين هيرشبرجر
المُصمّم: أوليفيَ دشو
سكرتير التّحرير: أوليفيَ بردال
الرّسامة: جان هيرشبرجر

معًا ضدّ عقوبة الإعدام ECPM
62 bis, avenue Parmentier
75011 Paris
www.ecpm.org
© معًا ضدّ عقوبة الإعدام (ECPM)، ٢٠١٩
ISBN : 978-2-95522-647-6

سجن العزل في بلد الرّمال

عقوبة الإعدام، ظروف الاحتجاز،
ومعاملة المحكوم عليهم بالإعدام

موريتانيا

NORDINE DRICI

مُحرّر التّقرير

دَرَسَ نور الدّين دريسي في معهد هنري الرّابع في باريس لإعداد سنة تحضيريّة في مجال الآداب وهو متحصّل على درجة الماجستير في القانون الدّوليّ وعلى ماجستير في التّاريخ الحديث، إضافةً إلى إجازة في اللّغة العربيّة الكلاسيكيّة. لقد اكتسب **نور الدّين دريسي** خبرةً واسعةً تجاوزت ١٩ سنةً في مجال حماية الحقوق الأساسيّة وسيادة القانون والإجراءات الانتخابيّة والعمل الإنسانيّ وذلك بفضل عمله المتواصل سواءً ضمن المؤسّسات الحكوميّة، مثل وزارة أوروبا والشّؤون الخارجيّة والاتّحاد الأوروبيّ، أو في المنظّمات غير الحكوميّة في فرنسا وإفريقيا وآسيا والشّرق الأوسط. نذكر على سبيل المثال، اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر (CICR)، منظّمة العمل المسيحيّ من أجل إلغاء التّعذيب (ACAT) وهي منظّمة غير الحكوميّة، الفيديراليّة الأورومتوسّطيّة ضدّ الاختفاء القسريّ (Femed)، وجمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام (ECPM). كونه محنّكًا في قضايا طلب اللّجوء في فرنسا، عيّنته المفوضيّة السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاّجئين التّابعة للمحكمة الوطنيّة لحقّ اللّجوء (CNDA) ليشغلَ منصب قاضٍ مساعد. كما يترأّس نور الدّين دريسي جمعيّة كوكب اللاّجئين - حقوق الإنسان ويُشرف على مكتب الخبرة والمشورة ND Consultance. وقد عمل في الآونة الأخيرة كخبير متخصّص في حقوق الإنسان ضمن بعثة الاتّحاد الأوروبيّ لمراقبة الانتخابات في باكستان خلال صيف عام ٢٠١٨.
يتولّى نور الدّين دريسي تقديم محاضرات لطلاّب مستوى الماجستير في مختلف المعاهد والجامعات الفرنسيّة، مثل معهد اللّغات والحضارات الشّرقيّة بباريس (Inalco)، جامعة إيفري فال ديسُون (Evry-Val-d'Essonne) وكليّة الحقوق بجامعة غرونوبل/جبال الألب. وهو يدرّس في الوقت الحاضر القانون والأخلاقيّات الإنسانيّة في معهد بيوفرس (Bioforce) ويضع أسس مناهج تدريبيّة في مجال حقوق الإنسان الأساسيّة منذ عام ٢٠١٦ موجّهة للمجتمع المدنيّ الموريتانيّ (المدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون) ولممثّلي المؤسّسات لا سيّما القضاة منهم.

قائمة الكلمات المختصرة

Acat	منظّمة العمل المسيحيّ من أجل إلغاء التّعذيب
ACHPR	اللّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب
AFCF	رابطة النّساء معيلات الأسر
Agnu	الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة
AMDH	الجمعيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان
ANAIR	الوكالة الوطنيّة لدعم وإدماج اللاّجئين
Aqmi	القاعدة في بلاد المغرب الإسلاميّ
CADHP	الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب
CAPA	شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة
CAT	لجنة مناهضة التّعذيب التّابعة للأمم المتّحدة
CEDH	الاتّفاقية الأوروبيّة لحقوق الإنسان
CDH	مجلس حقوق الإنسان
CICR	اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر
CNDA	المحكمة الوطنيّة لحقّ اللّجوء
CNDH	اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان
CP	قانون العقوبات
CPP	قانون الإجراءات الجنائيّة
CPTA	لجنة مناهضة التّعذيب في إفريقيا
CSVVDH	لجنة التّضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان
DUDH	الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان
DAPAP	مديريّة الشّؤون الجنائيّة وإدارة السّجون
DPW	تطبيق عقوبة الإعدام على الصّعيد العالميّ
ECPM	جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام
ENAJM	المدرسة الوطنيّة للإدارة والصّحافة والقضاء
EPU	المراجعة الدّوريّة الشّاملة
GTDFI	فريق العمل المعنيّ بحالات الاختفاء القسريّ أو غير الطّوعيّ للأمم المتّحدة
FIDH	الفيدراليّة الدّوليّة لرابطات حقوق الإنسان
Femed	الفيديراليّة الأورومتوسّطيّة ضدّ الاختفاء القسريّ
FLAM	قوّات التّحرير الإفريقيّة في موريتانيا
FMI	صندوق النّقد الدّوليّ
FONADH	منتدى المنظّمات الوطنيّة لحقوق الإنسان
GANHRI	التّحالف العالميّ للمؤسّسات الوطنيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
HCDH	مفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان
HCR	مفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لشؤون اللاّجئين
ICPR	معهد بحوث السّياسات الجنائيّة
ICPS	المركز الدّوليّ لدراسات السّجون
IDH	مؤشر التّنمية البشريّة
Inalco	المعهد الوطنيّ للّغات والحضارات الشّرقيّة
INDH	المؤسسة الوطنيّة لحقوق الإنسان
IRA – Mauritanie	المبادرة من أجل إحياء حركة إلغاء العبوديّة
LGBTI	المثليّون، المثليّات، مزدوجو الميول الجنسيّ، المتحوّلون جنسيًّا وثنائيّو الجنس
MNP	الآليّة الوطنيّة لمنع التّعذيب
ODD	أهداف التّنمية المستدامة

OHCHR	مفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان
OIF	المنظّمة الدّوليّة للفرانكوفونيّة
ONA	الهيئة الوطنيّة للمحامين الموريتانيّين
ONUDC	مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة
OP2 أو	
OP2-PIDCP	البروتوكول الاختياريّ الثّاني للعهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة
OPCAT	البروتوكول الاختياريّ لاتّفاقيّة مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة
PIB	النّاتج المحليّ الإجماليّ
PIDCP	العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة
PNUD	برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ
PRDH	كوكب اللاّجئين ـ حقوق الإنسان
RDC	جمهوريّة الكونغو الدّيمقراطيّة
RIM	الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة
RSF	مراسلون بلا حدود
SCA	اللّجنة الفرعيّة للاعتماد التّابعة للتّحالف العالميّ للمؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان
SNIM	الشّركة الوطنيّة للصّناعة والمناجم
TPMN	حركة لا تلمس جنسيّتي
UE	الاتّحاد الأوروبيّ
UPR	حزب الاتّحاد من أجل الجمهوريّة

"ينبغي أنْ يعلم كلّ منْ يفتحُ سجنًا
أنّ هذا السّجنَ لنْ يُغلقَ أبدًا."
مارك توين
(١٨٣٥-١٩١٠)

"حتّى وإنْ أغلقنا بوّابة عالم السّجون إغلاقًا مُحكمًا،
فهي ستظلّ مساميّةً.
الحياة في الخارج تعبرها وتتسلّل إلى أعماقها،
لا يمكن فصل السّجن عن العالم الاجتماعيّ:
فهو فقط ظلّه الذّي يدقّ جرس الإنذار"
ديدييه فاسين،
ظلّ العالم: أنثروبولوجيا أوضاع السّجون
دار النّشر Seuil، 2017، ص. 39.

كلمة شكر

إنّ تناول مسألة حسّاسة مثل عقوبة الإعدام في موريتانيا ليس بتاتًا بالأمر السّهل. في هذا السّياق، نودّ أن نشكر أوّلاً، وبطبيعة الحال، جميع المدافعين عن حقوق الإنسان ورجال القانون والمحامين والقضاة وعلماء الاجتماع الذّين ساهموا على مدى أكثر من سنة من الزّمن في أعمال البحث والتّحليل التّي مكّنت من إثراء محتوى هذا التّقرير. كما أنّنا نشكر شكرًا خاصًّا الجمعيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان وجمعيّة رفح ولجنة التّضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (CSVVDH)، فبفضل مجهوداتها تمكّن هذا العمل من رؤية النّور. نرجو أن يتقبّلوا من خلال هذه الكلمات شكرنا العميق وامتناننا الصّادق.

كما تشكر كلٌّ منْ جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام (ECPM) والسّيد نور الدّين دريسي، نيابةً عن جمعيّة كوكب اللاّجئين ـ حقوق الإنسان (PRDH)، كلّ الباحثين والباحثات الذّين قاموا بالاستقصاء والبحث حتّى تتحوّل هذه الدّراسة إلى حقيقة ملموسة تعكسها نتائج التّقرير التّالي. وقد كانت مساهمتهم حاسمةً كذلك عند مناقشة بعض التّوصيّات المُقدّمة في نهاية هذا التّقرير.

أخيرًا، نوجّه شكرنا إلى السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام الذّين التقيناهم وإلى عائلاتهم، وإلى السّجناء الذّين حكم عليهم سابقًا بالإعدام. نشكرهم جزيل الشّكر على ثقتهم وعلى اطلاعنا على تفاصيل كانت في أغلب الأحيان مؤلمةً متعلّقة بمختلف مراحل الإجراءات القضائيّة التّي مرّوا بها قبل صدور الحكم بالإعدام وبعده. أوّلاً وأخيرًا، هذا التّقرير مُكرّس لهم.

رافائيل تشينويل هازان
المدير العامّ لجمعيّة معًا ضدّ
عقوبة الإعدام (ECPM)

نور الدّين دريسي
رئيس جمعيّة كوكب اللاّجئين
حقوق الإنسان (PRDH)

قائمة المحتويات

- **التّمهيد** ١٣
- **الدّافع ومنهجيّة الدّراسة** ١٧

المقدّمة ٢٣

المنظور السّياسيّ، التّاريخيّ، والقانونيّ لعقوبة الإعدام في موريتانيا ٢٩

- **سيادة القانون، النّظام القضائيّ، المؤسّسات والحكم بالإعدام** ٣٠
- *النّظام القضائيّ الموريتانيّ* ٣١
- *العدالة في عيون المتقاضين الموريتانيّين* ٣٤
- *غياب البيانات المشفّرة حول تطبيق حكم الإعدام* ٣٥
- *مؤسّسات حماية حقوق الإنسان وعقوبة الإعدام* ٣٩
- *المجتمع المدنيّ الموريتانيّ في سياق الدّفاع عن حقوق الإنسان الأساسيّة: دور جوهريّ ولكنّه مهدّد* ٤٣
- **التّوصيّات** ٤٥

- **التزامات موريتانيا على الصّعيد الدّوليّ فيما يتعلّق بحقوق الإنسان** ٤٨
- *القانون الدّوليّ المعمول به* ٤٨
- *عقوبة الإعدام وموريتانيا في رحاب الأمم المتّحدة* ٥١
- *تطوّرات فقه القضاء الأخيرة المتعلّقة بمسألة تطبيق عقوبة الإعدام* ٥٢
- *موريتانيا، القانون الإقليميّ الإفريقيّ، ومسألة عقوبة الإعدام* ٥٣
- **التّوصيّات** ٥٥

عقوبة الإعدام في القانون الوطنيّ الموريتانيّ ٥٧

- **تصنيف الجرائم التّي يُعاقب عليها بالإعدام في القانون الموريتانيّ** ٥٨
- *عقوبة الإعدام في نظام القانون الدّاخليّ* ٥٨
- *قواعد السّجون الموريتانيّة والأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام* ٦٠
- *عناصر القانون الجنائيّ في الإسلام سارية المفعول في موريتانيا* ٦١
- *القاصرون وحكم الإعدام في ضوء قانون العقوبات الموريتانيّ (المدوّنة الجنائيّة)* ٦٥
- *الجرائم التّي يُعاقب عليها بالإعدام في موريتانيا* ٦٧
- *عقوبة الإعدام والجرائم المتعلّقة بالمخدّرات في موريتانيا* ٦٧
- **التّوصيّات** ٧٩

- **القواعد الإجرائيّة فيما يتعلّق بعقوبة الإعدام: مسألة احترام الحدّ الأدنى للضّمانات القضائيّة** ٨٠
- *المبادئ القانونيّة والضّمانات القضائيّة الدنيا* ٨١
- *الدّعوى الجنائيّة والأحكام التّي يُعاقب عليها بالإعدام في موريتانيا: بين النّظريّة والتّطبيق* ٨١
- *الأجانب المحكوم عليهم بالإعدام* ٨٨
- *الحقّ في الاستئناف* ٩٠
- **التّوصيّات** ٩٢

ظروف عيش المحكوم عليهم بالإعدام في السّجون الموريتانيّة: عقوبة مزدوجة ٩٥

- **الظّروف الماديّة، الجسديّة، والنّفسيّة للمحكوم عليهم بالإعدام** ٩٦
- *مراقبة إدارة السّجون والمؤسّسات بشأن ظروف الاحتجاز وطريقة معاملة المحتجزين* ٩٦
- *نظام السّجون الموريتانيّ* ٩٧
- *الاكتظاظ في السّجون: ظاهرة مستوطنة* ١٠١
- *التّعذيب وسوء المعاملة خلال الاحتجاز الوقتيّ قيد التّحقيق والحبس الاحتياطيّ* ١٠٣
- *نقص في توفّر الطّعام والنّظافة خلال الاحتجاز* ١٠٤
- *توفّر الرّعاية الصّحيّة والطّاقم الطّبيّ: قنبلة موقوتة؟* ١٠٥
- *توفّر النّصيحة القانونيّة: مصدر قلق أساسيّ للمحكوم عليهم بالإعدام* ١٠٧
- *إمكانيّة التّمتّع بالمساحات الخارجيّة والزّيارات العائليّة* ١٠٨
- *مسألة التّدريب اللاّزم لموظّفي السّجون* ١١٠
- *ضمان توفير التّعليم والتّدريب: فكرة من وحي الخيال على الأقلّ بالنّسبة للمحكوم عليهم بالإعدام* ١١٠
- **التّوصيّات** ١١٢

الخاتمة ١١٥
- **ملخّص التّوصيّات الأولويّة** ١١٨

الملاحق وفهرس المراجع ١٢١
- *الملحق ١ التّسلسل الزّمني للتّاريخ السّياسيّ المعاصر لموريتانيا* ١٢١
- *الملحق ٢ قائمة الأشخاص التّي تمّت مقابلتهم* ١٢٥
- *الملحق٣ فهرس المراجع* ١٢٧
- *الملحق٤ جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام* ١٣٥
- *الملحق ٥ كوكب اللاّجئين ـ حقوق الإنسان* ١٣٧

الفهرس

رافائيل تشينويل هازان
المدير العامّ لجمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام (ECPM)

يمثّل موقع موريتانيا همزة وصل بين عالمين، فهي البوّابة غير المرئيّة بين المغرب العربيّ والبلدان الإفريقيّة المتواجدة في جنوب الصّحراء الكبرى. إنّ موريتانيا مذهلة وذات وجوه متعدّدة ولكنّ نظامها التّشريعيّ المعقّد ما زال يحمل في طيّاته عقوبة الإعدام رغم تعليق التّنفيذ منذ زمن بعيد. يعود آخر تنفيذ لحكم بالإعدام إلى عام ١٩٨٧ بموجب أمرٍ أصدرته محكمة عسكريّة. وشهد عام ١٩٨٢ آخر حكم بالإعدام نصّت عليه محكمة مدنيّة.

كما هو الحال في العديد من البلدان الأخرى، ليست عقوبة الإعدام في موريتانيا مجرّد عقوبة قانونيّة، بل هي كذلك جوهر موضوع حسّاس يولّد ردودَ فعلٍ متباينة بانتظام. أُعْتُمِدت هذه العقوبة (على الأقلّ على مستوى الإدانات) خلال مختلف الانقلابات المتكرّرة التّي شهدها تاريخ البلاد الحديث وفي إطار الحرب ضدّ الإرهاب كذلك. في بعض الحالات النّادرة، كان اللّجوء إلى عقوبة الإعدام مرآةً تعكس ثقل تأثير الجانب الدّينيّ وصعوبة التّحرّر منه، أو بالأحرى محاولة التّخفيف من وقعه وفتح أبواب الاجتهاد من خلال البحث والنّقاش. وفي هذا السّياق، تُعتبر قضيّة محمّد امخيطير مثالاً بيّنًا لوقع الدّين على المجتمع. إنّ صعوبة توفّر المعلومات حول عقوبة الإعدام دليل قاطع على أنّها موضوع يُحظر تناوله. عندما نتجاوز جانب النّية، نلاحظ أنّ عقوبة الإعدام تكشف كذلك عن وجود ثغرات وخلل متجذّر في النّظام القضائيّ وفي مؤسّسات حماية حقوق الإنسان.

بطبيعة الحال، إنّ إيقاف التّنفيذ خلال فترة طويلة من الزّمن لا يمكن إلاّ أنْ يزرعَ جذور أمل حقيقيّ لإرساء إلغاء تامّ ووشيك لهذه العقوبة. لذا، فيتوجّب علينا تزويد السّلطات والهيئات الوطنيّة والدّوليّة بأدقّ المعلومات الممكنة. بالتّالي، نطمح من خلال مهمّاتنا إلى تقصّي الحقائق في هذا الصّدد. فالتّوثيق خطوة ثابتة لسنّ أسس حوار ثريّ وللمضيّ قدمًا يدًا في اليد نحو الإلغاء المطلق لحكم الإعدام. إنّنا نهدف إلى توعية جميع الجهات الفاعلة في السّلسة الجنائيّة بشكل فعّال لفهم ماهيّة هذه العقوبة والآثار المنجرّة عنها.

في حقيقة الأمر، يُعيقُ غياب الوسائل الفعّالة وانعدام الرّؤية الشّاملة فهم كلٍّ من السّلطة التّنفيذيّة والقضائيّة والتّشريعيّة لوضعيّة المحكوم عليهم بالإعدام وكلّ السّجناء في موريتانيا عمومًا. تهدف هذه الدّراسة إلى تقديم أداةٍ لمساعدة صانعي القرار بغية خلق بعض التّحسينات والتّغييرات. للتّذكير، لا يستهدف الموضوع الذّي نتناوله فيما يلي إدانة السّلطات، فهذا التّقرير مجرّد أداة متواضعة تسعى إلى تحسين الوضع الحاليّ للسّجناء وترسيخ نقلة نوعيّة عبر تقديم بعض الملاحظات. لتحقيق هدفنا، تقترح جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام وشركاؤها مجموعةً من التّوصيّات لتحديث هياكل القضاء ونظام إدارة السّجون في موريتانيا.

تعمل جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام في موريتانيا منذ سنوات عديدة لتقديم يد العون إلى شركائها المحليّين على مختلف المستويات: تجذير الحوار مع السّلطات الوطنيّة، دعم إيصال صوتها إلى الآليّات الإقليميّة والدّوليّة لحماية حقوق الإنسان، وتعزيز الدّفاع عن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام إضافةً إلى محاولة تحسين ظروف احتجازهم. منذ عام ٢٠٠٤، قامت جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام بمساندة وفدٍ من المحامين من أجل تمتين استراتيجيّة التّرافع في إطار الدّفاع عن ١٨١ شخصًا، بينهم ١٧ شخصًا كان من المحتمل أنْ يُحكم عليهم بالإعدام. على هامش الدّورة العاديّة للّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب، نظّمت جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام حدثًا موازيًا بعنوان "عقوبة الإعدام في شمال إفريقيا: من إيقاف التّنفيذ إلى الإلغاء التّام" في شهر نيسان/أفريل عام ٢٠١٨ في نواكشوط.

في السّنوات الأخيرة، شهدت إفريقيا تطوّرًا لم يسبق له نظير لتُصبح قارّةً يُضرب بها المثل. بالتّالي، فإنّ طرح السّؤال حول ما إذا كانت إفريقيا القارّة التّالية التّي ستلغي عقوبة الإعدام أمر شرعيّ شرعيّةً تامّةً. فهذه العقوبة تُطبّق فقط في أقليّة من بلدان القارّة (بشكل أساسيّ، في شرق إفريقيا). ليس إلغاء عقوبة الإعدام من نسج الخيال، بل على العكس من ذلك، هو واقع يتجسّد كل يوم تدريجيًّا. في عام ٢٠١٨، صوّتت سبع وعشرون دولة إفريقيّة لصالح قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الدّاعي إلى تعليق تطبيق عقوبة الإعدام على الصّعيد العالميّ وصوّتت خمسة بلدان ضدّ هذا القرار. أمّا بقيّة البلدان، أيْ سبع عشرة دولة بما في ذلك موريتانيا، فقد كانت غائبةً أو امتنعت عن التّصويت. لاحقًا، غيّرت أربع دول إفريقيّة توجّهها من الامتناع أو الغياب واعتمدت تصويتًا مؤيّدًا لهذا القرار (غامبيا، غينيا الاستوائيّة، موريشيوش، ورواندا). يطبّق ٩٠٪ من أصل تسعة وعشرين عضوًا في المنظّمة الدّوليّة للفرانكوفونيّة و٨٣٪ من الدّول الإفريقيّة التّي تنتمي إلى رابطة الشّعوب البريطانيّة إيقاف تنفيذ حكم الإعدام أو قامت هذه الأخيرة بمنعه سلفًا.

تعكسُ مجموعة "مهمّات التّقصّي" الطّموحة، التّي تمثّلها جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام، جزءًا من العمل السّاعي لتجذير الثّقافيّة وتبادل الحوار. وقد تلقّت بعثة تقصيّ الحقائق في جمهورية الكونغو الدّيمقراطيّة، إثر مهمّتها في عام ٢٠٠٥، جائزة حقوق الإنسان في الجمهوريّة الفرنسيّة. كما أصبحت مهمّات التّقصّي في رواندا[١] وفي بوروندي، التّي رأت النّور في عام ٢٠٠٨، مرجعًا اعتمدته سلطات هذين البلدين في العديد من المرّات كحجج وأدوات لعبت دورًا محوريًّا لإلغاء الحكم بالإعدام. في عام ٢٠١٠، مثّلت بعثة تقصيّ الحقائق في الولايات المتّحدة الأمريكيّة نقطة الانطلاق لإخراج الفيلم الوثائقيّ هونك (٢٠١١) الحائز على العديد من الجوائز ولنشر مقال في ٢٠١١ من قبل دار النّشر ماكس ميلو (Max Milo) بعنوان "٩٩٩: في أجواف عنابر الإعدام". بفضل الأبحاث اللاّفتة للنّظر لبعثة تقصّي الحقائق في تونس عام ٢٠١٣، التّي نشرتها أيضًا دار النّشر سيريس (Cérès) بعنوان "متلازمة سليانة"، حقّقت المكتبة نجاحًا لا منازع له على مستوى أرقام المبيعات في تونس في نفس السّنة. كما كانت هذه الأبحاث حجر الأساس في الكشف عن قضيّة ماهر المنّاعي الذّي يبدو أنّه بريءٌ. ومن البديهيّ أنْ نتطرّق إلى مهمّة بعثة تقصّي الحقائق في المغرب التّي سلّطت الضّوء على الصّلة الجوهريّة بين عنابر الإعدام والصّحة العقليّة للسّجناء. في الواقع، حتّى وإنْ تمّ إيقاف تنفيذ عمليّات الإعدام في معظم هذه البلدان المذكورة، فإنّنا لا يمكن أن نتجاهل أنّ مجرّد فكرة العيش بشكل متواصل تحت تهديد سيف قد يقطع رقبتك ضربٌ من ضروب المعاملة اللاّإنسانيّة. يعكس ما سبق ذكره معظم منشورات هذه المجموعة التّي تسعى إلى اتّباع منهج متعدّد التّخصّصات للتّوفيق بين كلٍّ من البحث الدّقيق والتّحقيق والتّحليل خلال عملها إضافةً إلى توظيف مختلف المهارات في المجال القانونيّ، الاجتماعيّ، الطبيّ، والنّفسيّ. بطبيعة الحال، يتواصل عمل مجموعة "مهمّات التّقصّي" من خلال إعداد منشورات أخرى حول الكاميرون، لبنان، وإندونيسيا على سبيل المثال.

١ أحال كلٌّ من الرّئيس بول كاغامي ورئيس البرلمان الرّواندي إلى أعمال بعثة تقصّي الحقائق التّابعة لجمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام في خطابيهما خلال ندوة ٢٠١٠ لمناهضة عقوبة الإعدام في منطقة البحيرات الكبرى في إفريقيا والتّي نظّمتها المنظّمة الإيطاليّة غير الحكوميّة هاندز أوف قايين (بالعربيّة، لا تلمس قبيل) بالتّعاون مع جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام.

الدّافع ومنهجيّة الدّراسة

يهدف التّقرير المُعَنْوَنُ *سجن العزل في بلد الرّمال: عقوبة الإعدام، ظروف الاحتجاز ومعاملة المحكوم عليهم بالإعدام في موريتانيا* إلى تحليل واقع تطبيق عقوبة الإعدام في موريتانيا التّي تمثّل إشكاليّةً من الصّعب حصد معلومات حولها. في الواقع، باستثناء اتّصالات الاستغاثة العاجلة والتّقارير العالميّة السنويّة عن مسألة عقوبة الإعدام أو التّقارير السّنوية التّي تقوم بجرد الحقوق الأساسيّة في البلد، لا يتوفّر حاليًّا أيّ تقرير مكرّس على وجه التّحديد لمسألة عقوبة الإعدام في موريتانيا.

بفضل مبادرة جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام، يُعتبر هذا العمل جزءًا من محاولة تسعى لتطوير الأبحاث التطبيقيّة بفضل بعثات تقصّي الحقائق. في الوقت الرّاهن، أرسلت جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام بعثات لتقصّي الحقائق في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، في ثلاث دول إفريقيّة في منطقة البحيرات الكبرى (بوروندي، جمهورية الكونغو الدّيمقراطيّة، ورواندا)، في المغرب وفي تونس. وسيتم نشر تقريرين آخرين في ٢٠١٩ حول المحكوم عليهم بالإعدام في الكاميرون ولبنان[٢]. وفي إطار نشاطها الرّئيسيّ، تهدف بعثات تقصّي الحقائق إلى جمع بيانات موثوقة عن ملفّات السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام وظروف احتجازهم، لا سيّما في البلدان التّي تغيب فيها الشّفافيّة بشأن هذه المواضيع. أخيرًا وليس آخرًا، تهدف بعثات التّقصّي إلى جرد هذه الموضوعات لا بهدف الاستنكار ولكنْ لتعزيز الحوار والتّبادل مع مختلف الجهات المعنيّة. وبالتّالي، فإنّ الهدف الرّئيسيّ من صياغة هذه التّقارير هو خلق أداة متينة لصانعي القرار كيْ تعتمدها الجهات السّياسيّة والقضائيّة على وجه الخصوص بغية إرساء تحسينات وتغييرات مناسبة.

٢ يرجى الاطّلاع على موقع www.ecpm.org. في عام ٢٠١٣، نظّمت جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام بعثتين لتقصّي الحقائق في عنابر الموت في المغرب وتونس. وقد كشفتا أنّه تمّ اعتقال المحكوم عليهم بالإعدام في ظروف غير إنسانيّة ومهينة. كما بيّنتا أنّ العديد من الأشخاص المدانين يعانون من اضطرابات عقليّة ونفسيّة كانت كافيةً لدحض مسؤوليّتهم الجنائيّة. ولفتتا الأنظار إلى أنّ الأفراد الذّين ينتمون إلى الأقليّات عرضة للإدانة على نحو أكثر تواترًا. مكّنت هذه التّحقيقات من تسليط الضّوء على الموضوع ممّا عزّز اهتمام المجتمع المدنيّ المحليّ بزيارة السّجون. في السّابق، لم يكن في حوزة الجهات الفاعلة المحليّة الأدوات اللاّزمة ولم تكن تُبْل الرغبة في زيارة السّجون، ولكن بفضل هذه التقارير، تجلّى تغيير واضح عبر إضفاء طابع مؤسّسيّ لزيارات السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام التّي أصبحت منتظمة في المغرب على سبيل المثال.

هذه هي غائيّة تقريرنا. إنّنا نسعى إلى تقديم لمحة عامّة ذات نطاق أوسع عن واقع تطبيق عقوبة الإعدام في موريتانيا، لا سيّما من خلال تحليل سياقه، الاطّلاع على النّظام القانونيّ والإطار القضائيّ ورفع السّتار عن تجربة المحكوم عليهم بالإعدام، محاميهم وأقاربهم. إنّ مِثْلَ هذه الشّهادات المباشرة أداة فعّالة تحدّد ملامح عقوبة الإعدام في موريتانيا وتجسّدها، حتّى نتمكّن من تجاوز حجّة تطبيقها بصفة آليّة كما تنصّ عليه أحكام الشّريعة الإسلاميّة. بعبارة أخرى، يشكّل هذا التّقرير نموذجًا لمنطلق تفكير من أجل بدء حوار عقلانيّ بعيد قدر الإمكان عن كلّ احتدام متعلّق بهذه القضايا مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق إيقاف تنفيذ حكم الإعدام على أرض الواقع في موريتانيا منذ ١٩٨٧. بالتّالي، يهدف التّقرير إلى اقتراح توصيّات تكون عمليّة ودقيقة على قدر الإمكان.

أُجريت هذه المهمّة للتّحقيق في مسألة عقوبة الإعدام في موريتانيا بين بداية تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٧ ونهاية كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٨ وقد تطلّبت القيام بعدّة إقامات قصيرة في البلاد (كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٧، أيار/ماي ٢٠١٨، وتشرين الثّاني/نوفمبر وكانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٨). خلال هذه الزّيارات، نُظّمت العديد من اللّقاءات غير الرّسميّة مع مهنيّين من خلفيّات مختلفة (علماء الاجتماع، محامون، قضاة، دبلوماسيّون، عاملون اجتماعيّون، مدافعون عن حقوق الإنسان) بغية مناقشة مسألة عقوبة الإعدام والاستفسار عن درجة المعلومات المُتاحة ومصداقيّتها. علاوةً على ذلك، كانت هذه الزّيارات فرصةً لتنظيم عدّة اجتماعات مع ممثّلي المنظّمات الشّريكة (جمعيّة رفح والجمعيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان).

في البداية، تمّ تشكيل فريق متكوّن من أربعة محقّقين (منسّق، مُحرّر هذا التّقرير، وثلاثة محقّقين) تمّ تدريبهم لإتقان أسس إجراء الاستبيانات القياسيّة (استهدف الاستبيان الأوّل المحكوم عليهم بالإعدام، أمّا الاستبيان الثّاني فقد استهدف السّلطات). في بداية عام ٢٠١٨، أودع المنسّق طلبًا لزيارة سجنيْ بير أم أگرين ونواكشوط ولكنْ للأسف، لم يتحصّل هذا الأخير على موافقة وزارة العدل على الإطلاق. لذا، شُكّل فريق جديد لإجراء استبيانات جديدة وقد تضمّن خمسة محقّقين محلّيين من المدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين. وفي ٢٤ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٨، أجرى محقّقون محليّون زيارةً لسجن النّساء في نواكشوط كجزء من هذا المشروع.

رغم كلّ العقبات، تمكّن المنسّق في عام ٢٠١٧ من زيارة ثلاثة سجون في نواكشوط (سجن دار النّعيم المدنيّ، السّجن المركزيّ، وسجن النّساء) لإجراء مقابلات شبه موجّهة (في شكل مجموعة نقاش مركّزة وبشكل فرديّ) مع أحد عشر سجينًا محكوم عليهم بالإعدام (عشرةُ رجالٍ وامرأةٌ واحدة).
على المستوى المنهجيّ، توجّب استكمال العمل من خلال تنظيم مقابلات مع السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام سابقًا ومختلف المحترفين، مثل المحامين ورجال القانون والعاملين الاجتماعيّين. ولتحقيق هذه الغاية، أُعتمد استبيان قياسيّ جديد لجمع المعلومات المناسبة وحرصنا كلّ الحرص على تقاطع كلّ البيانات وعلى ضمان الموضوعيّة كونها مسألة حتميّة.

الجدول ١

المحكوم عليهم ومنْ حُكمَ عليهم سابقًا بالإعدام الذّين تمّت مقابلتهم

مكان الاحتجاز	عدد المحكوم عليهم بالإعدام الذّين تمّت مقابلتهم
سجن دار النّعيم المدنيّ، في نواكشوط	١
السّجن المركزيّ، في نواكشوط	٩ (من بينهم شخص أجنبيّ)
سجن النّساء، في نواكشوط	٢
المحكوم عليهم بالإعدام سابقًا	٢ (من بينهم إمرأة)
المجموع	**١٤**

بالإضافة إلى هذه المقابلات، نُظّمت مجموعة من الاجتماعات مع رجل قانون، وثلاثة محامين، وقاض، وممثّل للدّولة، وعاملة اجتماعيّة، وعالم اجتماع، وخمسة ناشطين في ميدان الدّفاع عن حقوق الإنسان. تمّت مقابلة البعض منهم عدّة مرّات في موريتانيا أو أثناء زيارات سريعة في فرنسا. كما تمّت استشارة حوالي ١٢ منظّمة من المجتمع المدنيّ الموريتانيّ حول مسألة عقوبة الإعدام في موريتانيا. حتّى وإنْ كان عدد المقابلات متواضعًا، فإنّ تنوّع خلفيّات الأشخاص مكّن من تبادل الآراء بشكل أفضل حول الإشكاليّة المطروحة ومن اعتماد منهج متعدّد الاختصاصات. بعبارة أخرى تمّ التّطرّق إلى الموضوع وتحليله من وجهة نظر سياسيّة، قانونيّة، واجتماعيّة. وقد أُجريت ٣٥ مقابلةً في سياق البحث والتّحليل المتعلّق بهذه الدّراسة.

أخيرًا، تستند هذه الدّراسة على أعمال الاجتماع الأوّل متعدّد الاختصاصات الذّي عُقد في مقرّ منتدى المنظّمات الوطنيّة لحقوق الإنسان (FONADH) في ٣٠ يوليو/جويلية ٢٠١٦ في نواكشوط الذّي تجسّد في شكل لقاء بعنوان "موريتانيا: ورشة تأمّل. العدالة الجنائيّة، العدالة الإنسانيّة والحقّ في الحياة: قضايا ووجهات نظر"[٣].

تمّ الحرص على إبقاء هويّة الأشخاص المعنيّين (المدافعون عن حقوق الإنسان، المحامون، السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام، السّجناء الذّين سُبق الحكم عليهم بالإعدام وكلّ أقاربهم) سريّةً لتجنّب أيّة أعمال ذات صبغة انتقاميّة قد تهدّد سلامتهم.

الخريطة المدنيّة لموريتانيا

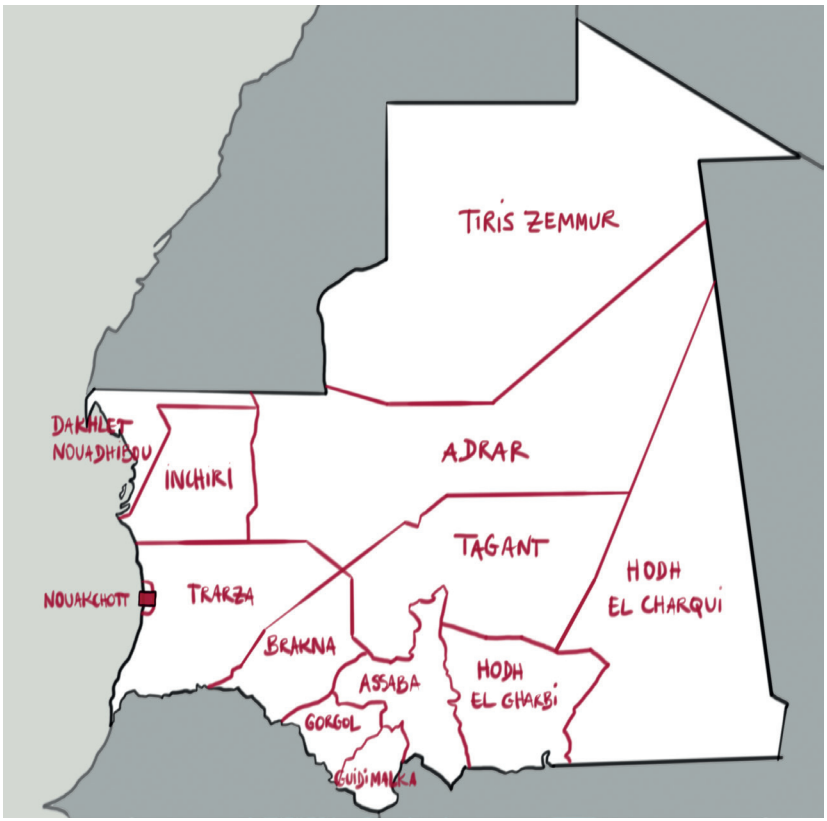

٣ يمكن الاطّلاع على أعمال الاجتماع المذكور على الموقع التّالي: http://www.ecpm.org/wp-content/uploads/ ACTES-Mauritanie-2016-Fr.pdf.

بطاقة هويّة الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة	
الاسم الرّسميّ	الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة
نظام الحكم	جمهوريّة إسلاميّة
العيد الوطنيّ	٢٨ تشرين الثّاني/نوفمبر، عيد الاستقلال
المساحة	١٠٣٠٧٠٠ كم٢
السّكان	٤,٤ مليون
الكثافة السّكانيّة	٣,٨٧ ساكن/كم٢
اللّغة الرّسميّة	العربيّة (دستور ١٩٩١)
اللّغات المحليّة المعترف بها	الحسانيّة، البولاريّة، السّوننكيّة، الولفيّة
العاصمة	نواكشوط
الكثافة السّكانيّة	٢,٣٢٪
نسبة الملمّين بالقراءة والكتابة	٤٥,٥٪
متوسّط العمر عند الولادة	٦٣,٢ سنةً
مؤشر التّنمية البشريّة	١٥٧ من أصل ١٨٦ بلدٍ ب
الدّيانات	الإسلام السّنيّ ذو المذهب المالكيّ (٩٩,٤٪) مع تواجد العديد من المجموعات الصّوفيّة ونسبة ضئيلة من المسيحيّين. الإسلام دين الدّولة.
الجماعات العرقيّة والاجتماعيّة والدّينيّة	الأصول العربيّة البربريّة (المور من البيض، المور من الأفارقة السّود)، الأصول السّودانيّة الإفريقيّة (بامبارا، فولاني، سونينكي، وولوف)
النّاتج المحليّ الإجماليّ	٥ مليارات من الدّولار ج
الاقتصاد	حصّة قطاعات الأنشطة الرئيسيّة المساهمة في النّاتج المحليّ الإجماليّ: • الفلاحة: ١٩٪ • الصّناعة: ٣٠٪ • الخدمات: ٥١٪ نظام الاقتصاد غير الرّسميّ السّائد
مؤشّر الفساد	١٣١ من أصل ١٤٠ حكومة د
نسبة المديونيّة العامّة	٩٢,٣٪ من النّاتج المحليّ الإجماليّ هـ

أ البنك الدّوليّ، ٢٠١٦.
ب برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ، ٢٠١٦.
ج صندوق النّقد الدّوليّ، ٢٠١٧.
د المنتدى الاقتصادي العالميّ، *مؤشّر التّنافسيّة العالميّ ٤,٠*، لعام ٢٠١٨.
هـ البنك الدّوليّ، ٢٠١٧.

المقدّمة

كونها المعبر بين المغرب العربيّ وإفريقيا الصّحراويّة ومنطقة السّاحل، تحتلّ الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة موقعًا استراتيجيًّا في القارّة الإفريقيّة. تطلّ حدود موريتانيا على مناطق مجاورة ذات توتّرات سياسيّة وأمنيّة (الصّحراء الغربيّة، إشكاليّة المجاهدين في المنطقة الصّحراويّة، والنّزاع الحدوديّ مع السّنغال). وهي كذلك همزة الوصل بين المنطقة المغاربيّة ذات الهويّة العربيّة الإسلاميّة[٤] والمنطقة الإفريقيّة ذات اللّغات، والثّقافات، والعادات المتعدّدة والثّريّة[٥]، تمتدّ موريتانيا على مساحة تزيد عن مليون كيلومتر مربّع ولا يتجاوز عدد سكّانها أربعة ملايين ونصف ساكن. إذا كان واقع موريتانيا وثراؤها الإثنيّ (العرقيّ) مماثلاً لما يلاحظه المرء في مجتمعات دول السّاحل والصّحراء، فإنّه من الصّعب تحديد نسبة كلّ مجموعة عرقيّة بدقّة، نعني بذلك المور ذوي البشرة البيضاء *"البيضان"*، المور ذوي البشرة السّمراء *"الحراطين"*، والأفارقة ذوي البشرة السّوداء (البمباريّة، البولاريّة، السوننكيّة، والولوفيّة)، بسبب انعدام الإحصائيّات حول تركيبة السّكان العرقيّة في موريتانيا. تتمحور طلبات المور ذوي البشرة السّمراء والأفارقة ذوي البشرة السّوداء حول تقسيم منصف للسّلطة السّياسيّة[٦] والاقتصاديّة قصد تجاوز واقع التّاريخ السّياسيّ لموريتانيا منذ الاستقلال في ٢٨ تشرين الثّاني/نوفمبر ١٩٦٠[٧].

دفع التّغيّر المناخيّ واتّساع نطاق التّصحّر السّكانَ إلى التّنقّل نحو جنوب البلاد والنّزوح على ضفاف نهر السّنغال ممّا ولّد صراعات متكرّرة حول ملكيّة الأراضي. ولكنْ، رغم هذه الصّعوبات، تلعب موريتانيا دورًا محوريًّا في مكافحة الإرهاب والتّطرّف المفرط على وجه الخصوص ضمن مجموعة الدّول الخمس في السّاحل[٨].

تتمتّع البلاد بثروة متنوّعة من الموارد الطبيعيّة. بالرّغم من أنّ استغلالها، بما في ذلك استخراج خامات المناجم، يمثّل العمود الفقريّ الحقيقيّ للاقتصاد الموريتانيّ فإنّه عاجز عن الحدّ من الفقر المُدقع في البلاد، فسوق الشّغل هشّ وذو صبغة غير رسميّة إلى حدّ بعيد. كما أنّ نسبة الفقر مازالت مرتفعةً للغاية، خاصّةً في المناطق الرّيفيّة بسبب ضعف الإنتاج الزّراعيّ. يعيش ربع سكّان موريتانيا بأقلّ من يورو واحد يوميًّا.

٤ تمتدّ حدود موريتانيا على ٢٠٠٠ كم مشتركة مع بلدان أخرى من المغرب العربيّ، منها ٤٧٠ كم مع الجزائر و١٥٥٠ كم مع الصّحراء الغربيّة.

٥ تبلغ الحدود المشتركة بين موريتانيا ومالي ٢٢٠٠ كيلومتر.

٦ حسب عالم الاجتماع والأنثروبولوجيا عبد الودود ولد الشّيخ، تغيب المجموعات الموريتانيّة من الحراطيّين والأفارقة ذوي البشرة السّوداء بشكل منتظم عن جميع مواقع السّلطة الحقيقيّة. كما يتمّ استبعادها باستمرار عن جوانب الحياة الاقتصاديّة والاجتماعيّة. في الثّمانينات، تمكّن ٢٠٪ فقط من الموريتانيّين ذوي البشرة السّوداء من شغل وظيفة إداريّة. في الوقت الرّاهن، تقلّصت هذه النّسبة إلى مقدار ضئيل للغاية.

٧ إنّ الانقسامات العرقيّة والثّقافيّة الرئيسيّة ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالتّاريخ السّياسيّ لموريتانيا. فمنذ عام ١٩٨٩، لم تكتف السّلطات الموريتانيّة بالاستفادة من النّزاع الحدوديّ مع السّنغال لبدء سياسة تهميش وتهجير وترحيل مجموعات كبيرة من السّكان الموريتانيّين من الزّنوج إلى السّنغال ومالي، بل لجأت كذلك إلى التّعذيب والمعاملة السّيئة، إضافةً إلى تنفيذ عمليّات إعدام خارج نطاق القضاء. وقد تواصلت هذه السّياسة في التّسعينات.

٨ في شهر شبّاط/فبراير لعام ٢٠١٤، أُنشئت مجموعة الدّول الخمس في السّاحل، أيْ بوركينا فاسو، مالي، موريتانيا، النيجر، والتّشاد، وهي مؤسّسة تؤطّر تنسيق ومراقبة سياسات التّنمية والأمن في فضاء السّاحل. في هذا السّياق، تستقبل موريتانيا مقرّ الأمانة الدّائمة لهذه المجموعة.

ما فتئ التّاريخ المعاصر لموريتانيا يتّسم بسلسلة من الصّدمات السّياسيّة الدّاخليّة سواءً قبل أو بعد الانفتاح على التّعدّديّة السّياسيّة في عام ١٩٩١: تعاقب الانقلابات (يوليو/جويلية ١٩٧٨، كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٨٤، يونيو/جوان ٢٠٠٣، أغسطس/أوت ٢٠٠٥، أغسطس/أوت ٢٠٠٨)[٩]٢٠٠٣، ومحاولات مؤامرات (آذار/مارس ١٩٨١، شبّاط/فيفري ١٩٨٢، أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ وتشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٩٥). ولكن رغم كلّ هذه التّقلّبات، ظلّ الوضع في البلاد مستقرًّا على المستوى السّياسيّ والأمنيّ منذ شهر شبّاط/فيفري ٢٠١١[١٠]: ستشكّل الانتخابات الرّئاسيّة المقبلة المقرّر إجراؤها في عام ٢٠١٩ اختبارًا جديدًا للدّيمقراطيّة. إنْ كانت بعض المؤشّرات، مثل النّاتج المحليّ الإجماليّ للبلاد، مشجّعة نوعًا ما[١١]، فإنّه لا يمكن طمس حقيقة أنّ المؤشّرات المتعلّقة بالحوْكمة الدّيمقراطيّة وبحقوق الإنسان مقلقة إلى حدٍّ ما، على وجه الخصوص حريّة التّجمّع السّلميّ وحريّة التّعبير. في حقيقة الأمر، خسرت موريتانيا سبع عشرة رتبةً في التّصنيف الذّي أجرته منظّمة مراسلون بلا حدود حول حريّة الصّحافة في عام ٢٠١٨[١٢].

تمثّل مكافحة الإرهاب والتّطرف المفرط وارتفاع نسبة الجرائم عامّةً والجريمة المنظّمة خاصّةً في المراكز الحضريّة الرّئيسيّة، لا سيّما بسبب النّزوح الريفيّ الجماعيّ نحو المدن وضواحيها، عواملاً قد تسبّب صدمات داخليّة وخارجيّة يمكنها أنْ تؤثّر على الأمن واحترام سيادة القانون في البلاد. أُسّست العاصمة نواكشوط في الخمسينات لتستوعب ٨٠٠٠ شخص ولكنّها في الوقت الحاضر تضمّ أكثر من مليون نسمة، من بينهم نسبة هامّة (٣١٪ في عام ٢٠١٤) تعيش في ظروف فقر مدقع. وتعاني العاصمة كذلك من مشاكل متعلّقة بالاتّجار غير المشروع عبر الحدود (الاتّجار بالبشر، الاتّجار بالمخدّرات، إلخ) وبانعدام الأمن الغذائيّ المزمن.

تمثّل كلّ هذه المسائل جملة من العقبات التّي تحيل دون ضمان الحقوق الأساسيّة في موريتانيا بشكل فعّال وشامل.

٩ في عام ٢٠٠٥، طلب المدّعي العامّ لجمهوريّة ترارزا تطبيق حكم بالإعدام في حقّ سبعة عشر شخصًا من المتآمرين المزعومين في انقلاب يونيو/جوان ٢٠٠٣. يرجى كذلك الاطّلاع على الموقع: http://www1.rfi. fr/actufr/articles/061/article_33063.asp.

١٠ تاريخ آخر محاولة إرهابيّة في نواكشوط.

١١ يرجى الاطّلاع على الموقع: https://donnees.banquemondiale.org/pays/mauritanie.

١٢ فيما يتعلّق بمؤشّر حريّة الصّحافة على الصّعيد العالميّ، تقهقرت رتبة موريتانيا حسب التّصنيف الذّي أجرته منظّمة مراسلون بلا حدود في ٢٠١٧ من المرتبة ٥٥ إلى المرتبة ٧٢ في ٢٠١٨. يرجى الاطّلاع على الموقع: https://rsf.org/fr/mauritanie.

هنا إذًا تكمن المعضلة لأنّه لا يمكن تفادي مسألة الحريّات الفرديّة والجماعيّة. في الواقع، حتّى وإنْ كان النّظام الحاليّ يتمتّع بوضع أمنيّ مستقرّ، إلاّ أنّ المرء يستنكر في كثير من الأحيان اللّجوء إلى التّعذيب وسوء المعاملة، على وجه الخصوص خلال المراحل الأوليّة للاحتجاز (الاحتجاز الاحتياطيّ قيد التّحقيق والسّجن الوقائيّ). كما تعتبر بعض المسائل في موريتانيا من المحرّمات، مثل المواضيع التّي تندرج في سياق "الإرث أو الموروث الإنسانيّ"[١٣] وما تصفه السّلطات الموريتانيّة "بآثار" الرّقّ، وذلك رغم التّقدّم المحرز على المستوى القانونيّ حيث تبنّت موريتانيا القانون رقم ٢٠١٥-٠٣١ لعام ٢٠١٥ الذّي يجرّم الرّق ويصفه كجريمة ضدّ الإنسانيّة، إضافةً إلى المرسوم رقم ٢٠١٦-٠٧٧ لعام ٢٠١٦، كما اعتمدت خارطة طريق لمكافحة ممارسة العبوديّة من خلال إنشاء اليوم الوطنيّ لمحاربة آثار الاسترقاق[١٤].

تترسّخ عقوبة الإعدام في موريتانيا في هذا السّياق السّياسيّ والتّاريخيّ والاجتماعيّ والقانونيّ. على الصّعيد العالميّ، ألغت ١٤٦ دولة وولاية عقوبة الإعدام في نصوصها القانونيّة أو على أرض الواقع. فإلغاء عقوبة الإعدام يتحلّى إذًا بصبغة عالميّة واضحة تتجلّى بشكل خاصّ في إفريقيا. في عام ١٩٩٠، كانت جمهوريّة الرّأس الأخضر الدّولة الإفريقيّة الوحيدة التّي ألغت هذه العقوبة. في ٣١ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٨، ألغت معظم الدّول الأعضاء في الاتّحاد الإفريقيّ عقوبة الإعدام في قوانينها أو طبّقت الإيقاف الفعليّ لتنفيذ أحكام الإعدام. بإيجاز، تُطبّق أقليّة من البلدان فقط عقوبة الإعدام. وقد ألغت ثلاثة دول إسلاميّة في القارّة (جيبوتي، السنغال وغينيا) عقوبة الإعدام بموجب القانون، أمّا معظم دول شمال إفريقيا فقد فرضت إيقاف التّنفيذ الفعليّ للعقوبة منذ أكثر من عشرين سنةً وهي على التّوالي، موريتانيا (١٩٨٧)، تونس (١٩٩١)، المغرب والجزائر (١٩٩٣).

١٣ بين ١٩٨٩ و١٩٩١، رحّلت موريتانيا ما يناهز ٥٠٠٠٠ موريتانيّ من الأفارقة ذوي البشرة السّوداء في إطار عمليّة تجريدهم من ملكيّة أراضيهم. وقعت هذه الأحداث في أعقاب نزاع حدوديّ بين موريتانيا والسّنغال في عام ١٩٨٩ وانجرّت عنها صراعات بين الطوائف ممّا أسفر عن وفاة المئات من الأشخاص وعن عمليّات إعدام خارج نطاق القضاء. في آخر المطاف، أُجبر مئات الآلاف من الأشخاص على المغادرة. تُعرف هذه الأحداث بمفهوم "الإرث الإنسانيّ".

١٤ إضافةً إلى هذه الأحكام القانونيّة الجديدة، اعتمدت السّلطات الموريتانيّة في عام ٢٠١٤ خريطة طريق لاستئصال أشكال الرقّ التقليديّة والمعاصرة. ألغيَ الرّقّ في عام ١٩٨١، ولكنّ تاريخ موريتانيا المعاصر شهد إلغاءً أوّلاً في عام ١٩٠٥، ثمّ في عام ١٩٦٠ عند استقلال البلاد. في نهاية عام ٢٠١٣، قرّرت السّلطات الموريتانيّة إنشاء ولاية قضائيّة متخصّصة للحكم في جرائم العبوديّة كما أحدثت وكالةً وطنيّة تدعى تضامن لمكافحة آثار الرّقّ والعبوديّة.

رغم أنّ موريتانيا فرضت حظرًا فعليًّا منذ عام ١٩٨٧[١٥]، إلّا أنّ الغرف الجنائيّة الموريتانيّة تواصل إصدار أحكام بالإعدام بصفة منتظمة. في موريتانيا، كما هو الحال في العديد من بلدان المغرب العربيّ، تُعاقب العديد من الجرائم بالإعدام رغم أنّها لا تندرج في فئة "أشدّ الجرائم خطورةً"[١٦]، ممّا يمثّل انتهاكًا للقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان. إنّ ظروف الاحتجاز والمعاملة الخاصّة بالمحتجزين، لا سيّما المحكوم عليهم بالإعدام لا تفي لا بالمعايير الدّنيا التّي تنصّ عليها الأمم المتّحدة في هذا المجال (ما يُعرف عامّةً بقواعد مانديلا، كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٥) ولا بتوجيهات جزيرة روبن (٢٠٠٢) المتعلّقة بالحدّ الأدنى لمعايير الاحتجاز في إفريقيا. حتّى في حالة إيقاف التّنفيذ على أرض الواقع، يُبْقِي هذا الحكم الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في حالة يشوبها عدم يقين ممّا يمثّل ضربًا من ضروب المعاملة القاسية أو اللاّإنسانيّة. أخيرًا، فإنّ احترام الضّمانات القضائيّة الدّنيا فقط في سياق المحاكمات الجنائيّة يترك شكًّا فعليًّا يحلّق حول استقلال القضاء واحترام مبدأ الدّعوى المتناقضة ويدفع للسّؤال عن مدى لجوء القضاة إلى بصيرتهم وحنكتهم عند البتّ في القرارات القضائيّة.

يهدف هذا التّقرير إلى تقديم لمحة عامّة عن موضوع عقوبة الإعدام في موريتانيا. وهو سيُركّز أوّلاً على تقديم واقع سيادة القانون والعدالة في موريتانيا مع مراجعة الدّور الذّي يلعبه كلٌّ من البرلمان واللّجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان (CNDH) والآلية الوطنيّة لمنع التعذيب (الفصل الأوّل) كعناصر فاعلة تضمن ممارسة العدالة بشكل صحيح. سيتناول كذلك مسألة التزامات موريتانيا الدّوليّة والوطنيّة المتعلّقة بالحقوق الأساسيّة (الفصل ٢). في جزء ثان، سيتمّ تقديم تحليل دقيق إضافةً إلى تحديد نوع الجرائم التّي يُعاقب عليها بالإعدام في موريتانيا (الفصل ٣) والقواعد الإجرائيّة المعمول بها (الفصل ٤). أمّا في الجزء الثّالث، فسنطرح القضيّة الشّائكة المتعلّقة بظروف الاحتجاز ومعاملة السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام في السّجون الموريتانية (الفصل ٥)، وسيُختتم هذا الجزء بسلسلة من التّوصيّات والمقترحات الدّقيقة لجعل ظروف احتجاز السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام لائقةً أكثر.

١٥ شهدت سنة ١٩٨٢ آخر حكم بالإعدام من قبل محكمة عسكرية وآخر حكم بالإعدام من قبل محكمة مدنيّة.

١٦ التّعليق العامّ رقم ٣٦ للّجنة المعنيّة بحقوق الإنسان بشأن المادّة ٦ من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة المتعلّق بالحقّ في الحياة المعتمد في ٣٠ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٨ والمتاح عبر الرّابط https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CCPR/GCArticle6/GCArticle6_ FR.pdf. سيتناول التّقرير هذه المسألة لاحقًا في الفصل ٣.

المنظور السّياسيّ، التّاريخيّ، والقانونيّ لعقوبة الإعدام في موريتانيا

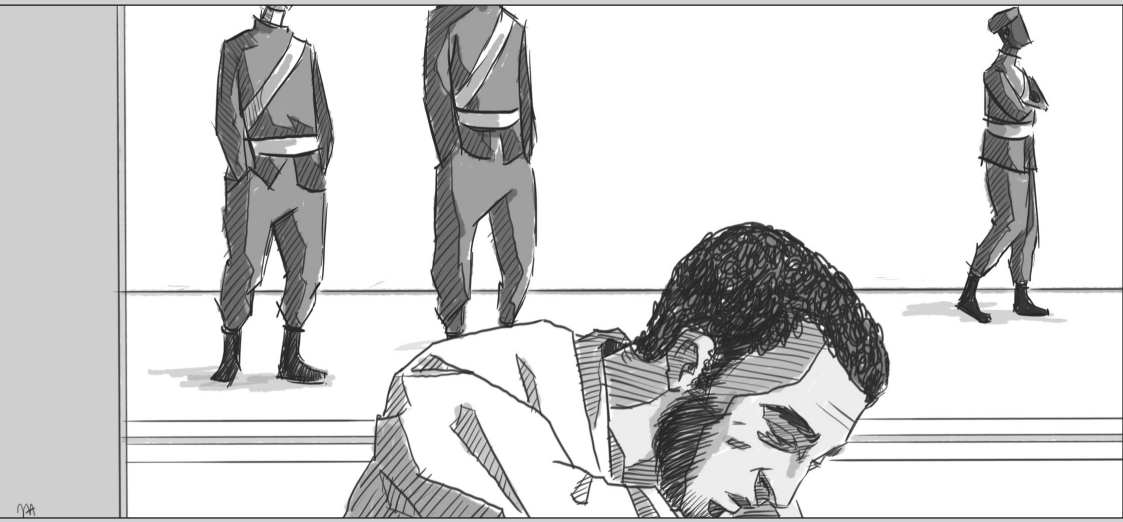

سيادة القانون، النّظام القضائيّ، المؤسّسات والحكم بالإعدام

بطبيعة الحال، ترتبط سيادة القانون ارتباطًا وثيقًا بالدّيمقراطيّة فهي ركيزةٌ من ركائزها، لذا فمن المهمّ تحليل واقع هذه السّيادة في سياق شبيه بسياق موريتانيا من أجل تحديد الدّور الذّي تلعبه السّلطة القضائيّة والسّلطة التّشريعيّة إضافةً إلى هيئات الرّقابة الأخرى أمام السّلطة التّنفيذيّة. يُمثّل مِثْلُ هذا التّحليل منهجًا لتحديد السّياق السياسيّ والقانونيّ الذّي تُتّخذ فيه القرارات المتعلّقة بعقوبة الإعدام.

وفق تصنيف *تقرير التّنافسيّة العالميّ لعام ٢٠١٨* الصّادر في إطار المنتدى الاقتصاديّ العالميّ (لا يأخذ التّقرير الوارد ذكره بعين الاعتبار الجوانب التّجاريّة والاستثماريّة فقط حيث يستعرض كذلك النّقاط المركزيّة لسيادة القانون)، تحتلّ موريتانيا المرتبة ١٣٣ من أصل ١٤٠ دولة مستهدفة[١٧]. من بين المؤشّرات التّي نعيرها اهتمامًا بالغًا في إطار عملنا التّحليليّ، نذكر مؤشّر استقلال القضاء. في هذا السّياق، تحتلّ موريتانيا المرتبة ١٣٤ من أصل ١٤٠ دولة مُدرجة في التّقرير[١٨]. للتّعمّق وفهم قرارات المحكمة بشأن عقوبة الإعدام في موريتانيا فهمًا صائبًا، يتوجّب فحص النّظام القضائيّ الموريتانيّ وتبيين علاقته بالسّلطة التّنفيذيّة.

الجدول ٢

ترتيب موريتانيا في تقرير التّنافسيّة العالميّ لعام ٢٠١٨

الموضوع	ترتيب موريتانيا ضمن ١٤٠ دولة
الجريمة المنظّمة	٥٠
الثّقة في الشّرطة وموثوقيّتها	٥٢
استقلال القضاء	١٣٤
حريّة الصّحافة	٥٩
مؤشّر الفساد	١٢٠
حقّ الملكيّة	١٣٩
جودة خدمات إدارة الأراضي	١١٣

أ *تقرير التّنافسيّة العالميّ لعام ٢٠١٨*

١٧ مذكّرة "موريتانيا" من هذا التّقرير (ص. ١٩٩٨-١٩٩٩) متوفرّة عبر الرّابط: http://www3.weforum.org/docs/GCR2017-2018/05FullReport/TheGlobalCompetitivene ssReport2017%E2%80%932018.pdf.

١٨ تقرير برنامج الأمم المتّحدة الإنمائيّ لعام ٢٠١٨ حول مختلف علامات مؤشرات التّنمية البشريّة في موريتانيا، متوفّر عبر الرّابط: http://hdr.undp.org/sites/default/files/Country-Profiles/MRT.pdf.

النّظام القضائيّ الموريتانيّ

الخريطة القضائيّة لموريتانيا

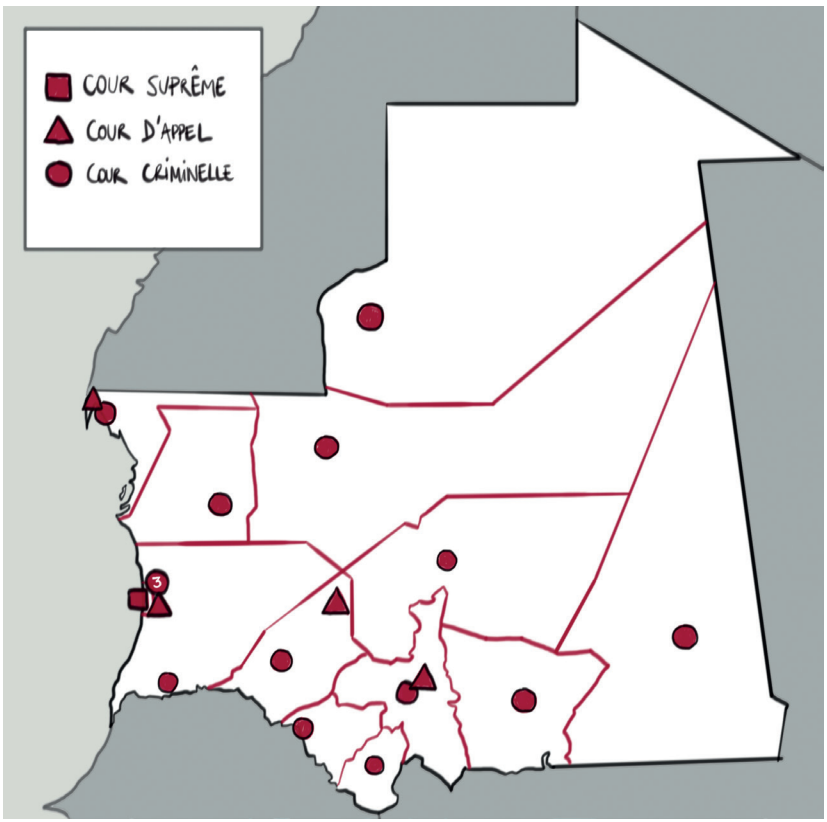

منذ السّنوات الأولى بعد الاستقلال، تأثّر كلٌّ من النّظام القضائيّ الموريتانيّ والسّلطة القضائيّة في البلاد بمبدأ الاختصاص المزدوج في ممارسة القضاء (بعبارة أخرى، يمكن محاكمة نفس الوقائع في المحكمة الابتدائيّة وفي محكمة الاستئناف)[١٩] إضافةً إلى ازدواجيّة النّزاع (القانون القاريّ/الشّريعة الإسلاميّة)[٢٠]، مع الفصل بين السّلطات القضائيّة. بالتّالي توجد مؤسّستان منفصلتان لممارسة القضاء: رجال القانون وفق المفهوم العصريّ ورجال القانون الذّين يطبّقون الشّريعة الإسلاميّة *(القضاة التّقليديّون)*. في أيار/ماي ١٩٨٠، قرّر الرّئيس محمّد خونا ولد حيدلا تعزيز تطبيق الشّريعة الإسلاميّة على مستوى الشّؤون القضائيّة حتّى تترك الشّريعة الإسلاميّة بصمةً أهمّ على العدالة الموريتانيّة[٢١]. منذ عام ١٩٨١، أدّى الإصلاح الذّي شهده النّظام القضائيّ، أيْ دمج نطاق عمل كلّ منْ مطبّقي القانون حسب العرف *(القضاة التّقليديّون)* ورجال القانون العصريّين، إلى تسريع وقع الشّريعة، أو ما يُعرف عامّةً بموجة الأسلمة، على العدالة والقانون ممّا غيّر خلفيّة المحترفين العاملين في مجال القضاء.

في الوقت الحاليّ، تتشكّل الهياكل القضائيّة في موريتانيا كما يلي: محكمة عليا في نواكشوط، أربع محاكم استئناف، خمس عشرة محكمة جهويّة (محاكم *الولايات*)، خمس عشرة محكمة جنائيّة (ثلاثة منها في نواكشوط)، خمسون محكمة على مستوى المقاطعات (محاكم *المقاطعات*)، محكمتان تجاريّتان، ثلاث محاكم شغل، إضافةً إلى ثلاث وحدات قضاء خاصّة بمناهضة العبوديّة ومحكمة متخصّصة في الجرائم المتعلّقة بالفساد. يعملُ أكثر من ٥٦٠ شخصًا في النّظام القضائيّ الموريتانيّ، من بينهم أكثر من ٣٠٠ قاضٍ وقاضية (خمس قاضيات فقط). أمّا كتّاب المحاكم، فإنّ عددهم لا يتجاوز ١٠٠ شخصٍ. يرتكز النّظام القضائيّ الموريتانيّ بشكل كبير حول قطبيْن رئيسيّين، أيْ نواكشوط ونواذيبو. يشتغل أكثر من ٨٠٪ من الموظّفين في سلك القضاء في العاصمة نواكشوط. إنّ المحاكم الجنائيّة فقط مخوّلة للبتّ في القضايا التّي يعاقب عليها بالإعدام (إضافةً إلى المحكمة الخاصّة المعنيّة بقضايا الإرهاب) في موريتانيا.

١٩ وفق التّقرير الذّي قدّمته الجمهورية الإسلاميّة الموريتانيّة إلى دورة اللّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب، في شهر يوليو/جويلية لعام ٢٠١٦، ص. ١٢، http://www.achpr.org/fr/states/mauritania/reports/10th-14th-2006-2014/.

٢٠ في حقيقة الأمر، تمثّل هذه الازدواجيّة على مستوى تطبيق القانون مشكلة عويصة تعيق عمل قضاة المحاكم الجنائيّة التّي تستند أحكامها خاصّةً على الشّريعة الإسلاميّة كونها المصدر المعتمد للبتّ في الأحكام.

٢١ زكريّا ولد أحمد سالم، مقال "الهويّة المهنيّة والمأسسة السّياسيّة: الهيئة الوطنيّة للمحامين في موريتانيا (١٩٨٠-٢٠٠٤)" الذّي نُشر في كتاب باتريك كونتان، الحكم في المجتمعات الإفريقيّة: الجهات الفاعلة والمؤسّسات، دار النشر Karthala et CEAN، ٢٠٠٥، ص. ٢٠٨.

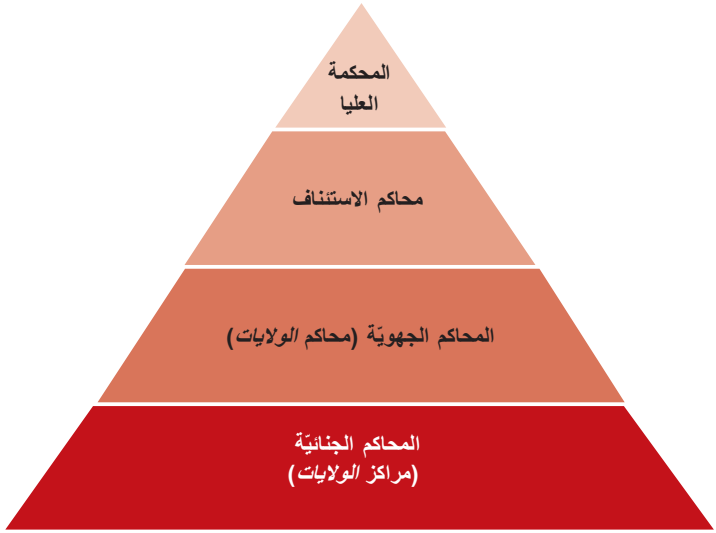

تنظيم الهياكل القضائيّة: المحاكم الجنائيّة[٢٢]

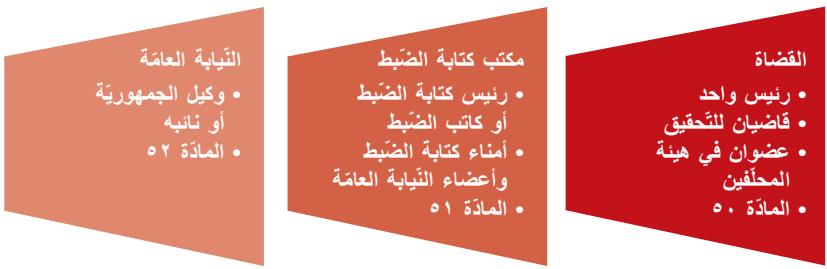

بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢-١٣٤ الصّادر في ٢٤ أيار/ماي لعام ٢٠١٢، عيّنت رئاسة الجمهوريّة المجلس الأعلى للفتوى والمظالم. يهتمّ المجلس بتقديم المشورة في إطار القضايا القانونيّة، التّي تُطرح عليه أو بمبادرة من رئيسه، ذات الصّلة بالشّريعة الإسلاميّة والمصلحة العامّة. وقد خُوّل لهذا المجلس إصدار الفتاوى (آراء الفقهاء في الدّين الإسلاميّ) واستقبال شكاوى المتقاضين أمام المحاكم وفحصها.

٢٢ الأمر رقم ٢٠٠٧-٠١٢ المؤرّخ في ٨ شبّاط/فيفري لعام ٢٠٠٧ المتعلق بالتّنظيم القضائيّ.

بالتّالي، يمكن للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم لاحقًا إحالة الملفّات إلى الإدارات المعنيّة[٢٣]. في إطار نوع معيّن من الجرائم المرتكبة، ينصّ الفقه الجنائيّ في الإسلام على أنّه يجوز إطلاق سراح الشّخص المدان أو تخفيف حكمه أو تخفيضه إنْ غفرت عائلة الضّحيّة عنه وإنْ كان هذا الأخير قادرًا على دفع تعويض ماليّ لها *(الدّية)*. إلاّ أنّ بعض العائلات الفقيرة ليست قادرةً على دفع هذا التّعويض الماليّ[٢٤].

"في هذا السّياق، من الواضح أنّ معظم المحامين مجبرون على التّرافع انطلاقًا من أحكام الشّريعة لأنّ القضاة لا يعتمدون إلاّ على هذا المصدر لإصدار أحكامهم".

شهادة محام، ٢٠١٨

يُشرف وزير العدل على حسن تنفيذ الأحكام والقرارات الصّادرة إضافةً إلى فحص طلبات الإفراج المشروط، التماس العفو، تطبيق سياسة اللّجوء إلى القانون، التّمتّع بالمساعدة القانونيّة ووضع أسس متماسكة للسّياسة الجنائيّة وتطبيقها[٢٥]. أمّا المجلس الدّستوريّ، فهو يتكفّل بتطبيق العدالة الدّستوريّة.

العدالة في عيون المتقاضين الموريتانيّين

لا ينظر المتقاضون الموريتانيّون إلى العدالة بصفة إيجابيّة، كما أنّ تقييمهم لفعاليّتها يبقى هشًّا. وفق دراسة حول هذا الموضوع صدرت في عام ٢٠١٢، أكّد ٨٢٪ من الأشخاص المشاركين في الاستطلاع[٢٦] على أنّ العدالة تعاني من خلل جوهريّ. يمثّل عدم تنفيذ العديد من القرارات التّي أصدرتها المحاكم السّبب الرّئيسيّ لفشلها. وفي غياب توفّر الموارد الماليّة الكافية، يصعبُ على الأفراد اللّجوء إلى المحاكم للبتّ في مشاكلهم. إلى يومنا هذا، يظلّ غياب ثقة المتقاضين بالعدالة وبهياكلها أمرًا فادحًا وصارخًا.

٢٣ تقرير الدّولة التّابع للجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة المتعلّق بالمراجعة الدّوريّة الشّاملة لشهر تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٥، https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/mauritania/session_23_-_november_2015/a_hrc_wg.6_23_mrt_1_fr.pdf, p. 7.

٢٤ لذا تمّ إنشاء صندوق خاصّ لتدارك الأمر ولمساعدة عائلات مرتكبي الجرائم غير القادرين على دفع الدّيّة.

٢٥ الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة، المرسوم رقم ٢١-٢٠١٣ الذّي يحدّد صلاحيّات وزارة العدل وتنظيم الإدارة المركزيّة التّابعة لها. يمكن الاطّلاع على الوثيقة المرجعيّة عبر الرّابط التّالي http://www.justice.gov.mr/IMG/pdf/organigramme.pdf.

٢٦ أنظر: http://www.pointschauds.info/fr/2015/04/08/me-ahmed-salem-bouhoubeyni-en-mauritanie-la-justice-vit-un-calvaire/.

كما أنّ ملامح الاستياء بيّنة عندما يتعلّق الأمر كذلك بخدمات الشّرطة والمحامين. فعدد المحامين في موريتانيا متواضع للغاية ويمارس معظمهم المهنة في العاصمة أساسًا.

إنّ انعدام اللّجوء إلى سلك القضاء يزيد الطّين بلّة، فهو وليدُ سببيْن رئيسيّن: ضعف الإمكانيّة الماديّة والخوف من الانتقام. لهذا السّبب، يلجأ الأشخاص إلى أساليب تفاوضيّة لتسوية النّزاعات لجهلهم بالقانون وبالإجراءات ذات الصّلة التّي تؤثّر على المتقاضين وعلى بعض الجهات الفاعلة في السّلك القضائيّ في أحيان أخرى. كما تعاني الجهات الفاعلة في الهيكل القضائيّ (القضاة والمحامون) من صعوبات جمّة تتعلّق بإمكانيّة تطبيق القانون وفقه الأحكام الشّرعيّة والمبادئ القانونيّة لتوظيفها لصالح كلّ المواطنين دون تمييز وبشكل منصف في جميع أنحاء البلاد. في حقيقة الأمر، كانت وما زالت وزارة العدل نقطة ضعف المؤسّسات الموريتانيّة. فعلى مستوى الميزانيّة، تحظى هذه الوزارة بنسبة حوالي ١٪ من الميزانيّة الإجماليّة للدّولة (أي ٤٠٠ مليون أوقية)، حيث تغطّي ثلاثة أرباعها المبالغ المخصّصة لرواتب الموظّفيْن ولدفع إيجار البُنى التّحتيّة التّابعة للهياكل القضائيّة.

وإنْ كانت المادّة ٦ من الأمر رقم ٢٠٠٧-١٢ بشأن التّنظيم القضائيّ المؤرخ في ٨ شبّاط/فيفري ٢٠٠٧[٢٧]، التّي يكمّلها القانون رقم ٢٠١٥-٠٣١ المؤرخ في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ تكرّس مبدأ مجانيّة اللّجوء إلى العدالة وتعترف بحقّ الحصول على مساعدة قانونيّة بالنّسبة للأشخاص الذّين لا يملكون الموارد الكافية، ما زالت إمكانيّة تطبيق المساعدة القانونيّة المنشأة في عام ٢٠١٥ غير فعّالة إلى حدّ الآن. لذا، تتوجّب مراجعة الأمر رقم ٢٠٠٧-١٢ السّالف ذكره، ومن الضّروريّ أيضًا إنشاء صندوق وطنيّ لتمكين الأفراد من الحصول على المساعدة القانونيّة. في هذا السّياق، تبيّن المعلومات التّي جمعتها بعثة تقصّي الحقائق عدم توفّر قائمة بأسماء المحامين الذّين يقدّمون المساعدة القانونيّة.

غياب البيانات المشفّرة حول تطبيق حكم الإعدام

في موريتانيا، يواجه أيّ عالم متخصّص في علم الاجتماع أو العلوم السياسيّة أو أيّ محامٍ مشكلةً عويصةً على مستوى منهجيّة الأبحاث. فالبيانات الإحصائيّة، إنْ وجدت، لا تسمنُ ولا تغني من جوع. وهي عمومًا منعدمة تمامًا. في هذا الصّدد، من الممكن الحصول على بيانات لتحديد عدد السّجناء بشكل عامّ، ولكنّ تعداد المحكوم عليهم بالإعدام والأشخاص الذّين حُكمَ عليهم سابقًا بالإعدام ليس بالأمر السّهل لأنّ الغموض ما زال يسود سيادةً تامّةً. لذا، يُعتمدُ التّجميع التّجريبيّ للمعطيات من خلال زيارة أماكن الاحتجاز مباشرةً وهي بطبيعة الحال مهمّة شاقّة وصعبة.

٢٧ الموقع: http://www.pointschauds.info/fr/2015/04/08/me-ahmed-salem-bouhoubeyni- en-mauritanie-la-justice-vit-un-calvaire/.

الجدول ٣

الإحصائيّات المتوفّرة حول عقوبة الإعدام (منذ ٢٠٠٨)

السّنة	المعلومات
٢٠٠٨	٨ أحكام بالإعدام. وفقًا للسّلطات الموريتانيّة، حُكمَ على ٣٧ سجينًا بالإعدام.
٢٠٠٩	على الأقلّ حُكْمٌ واحدٌ بالإعدام
٢٠١٠	ستّة عشر حكمًا بالإعدام وحُكمَ على ستّة عشر شخصًا، من بينهم ستّة أجانب، بعقوبة الإعدام لارتكابهم جريمة قتلٍ. صدرت أحكام بالإعدام على ثلاثة موريتانيّين في ٢٥ أيار/ماي في نواكشوط، استنادًا إلى تصريحات يُعتقدُ أنّها أُنتزعت تحت وطأة التّعذيب.
٢٠١١	على الأقلّ ٥٢ حكمًا بالإعدام. تمّ إصدار ثماني إدانات، بما في ذلك ثلاثة أحكام في شهر آذار/مارس بتهمة مخالفة قوانين مكافحة الإرهاب. إلى جانب أحد عشر شخصًا آخرين، أختطف هؤلاء السّجناء الثّلاثة واختفوا بصفة تعسفيّة، ثمّ نُقلُوا في ٢٣ أيار/ماي إلى مكان اعتقال غير معروف ولم يتمكّنوا من الاتّصال بعائلاتهم أو بمحاميهم. في ١٥ أيار/ماي، حَكمت إحدى المحاكم الجنائيّة في نواكشوط بالإعدام على ثلاثة شبّان بتهمة ارتكاب جرائم قتلٍ عندما كانوا أحداثًا (قصرًا)، ممّا يمثّل انتهاكًا للقانون الدّوليّ. أمّا في ٨ كانون الأوّل/ديسمبر، إثر نهاية الاستئناف الذّي تقدّم به مكتب المدّعي العامّ، خفّفت محكمة الاستئناف حكمها وأصدرت قرارًا بالسّجن لمدّة اثنتي عشرة سنةً. يمثّل هذا الحكم أقصى عقوبة يسمح بها القانون الوطنيّ وهو مصحوب بدفع غرامة ماليّة[ب].
٢٠١٢	على الأقلّ، ستّة أحكام بالإعدام منها ثلاثة بشأن جرائم متعلّقة بالإرهاب. في ١٥ أيار/ماي ، أيّدت محكمة الاستئناف حكم الإعدام الصّادر ضدّ عضو مزعوم بالقاعدة في بلاد المغرب الإسلاميّ (AQIM). وقد أصدرت المحكمة قرارًا ينصّ على أنّه مذنب في عمليّة قتل مواطن أمريكيّ بالرّصاص في موريتانيا في عام ٢٠٠٩[ج].
٢٠١٣	على الأقلّ إدانتان بالإعدام بتهمة القتل. وفقًا للمعلومات الرّسميّة، كان ٧٢ سجينًا تحت وطأة عقوبة الإعدام. وقد أُدينَ معظمهم بتهمة القتل، السّطو المسلّح أو الإرهاب[د].
٢٠١٤	حُكم على ثلاثة رجال بالإعدام. حُكْمٌ واحدٌ بالإعدام بتهمة الإلحاد[هـ] وحكمان آخران بتهمة القتل.

٢٠١٥	في عام ٢٠١٥، تمّ إصدار ما لا يقلّ عن خمسة أحكام بالإعدام: ثلاثة في نواكشوط واثنان في نواذيبو. ضمن هذه الإدانات، صُدر حكم بالإعدام على رجلين أُدينا بتهمة اغتصاب فتاة في يوليو/جويلية ٢٠١٥. في نهاية السّنة، كان ٩٥ سجينًا من بينهم ١٣ أجنبيًّا تحت وطأة حكم الإعدام[أ].
٢٠١٦	أُصدرت عدّة أحكام بالإعدام دون معرفة الأرقام بشكل محدّد. وفي نهاية السّنة، كان ٧٧ سجينًا من بينهم ١١ أجنبيًّا تحت وطأة حكم الإعدام. خُفّف خمسة عشر حكمًا وتمّت تبرئة شخص واحد[ب].
٢٠١٧	أُصدرت عدّة أحكام بالإعدام دون معرفة الأرقام بشكل محدّد. أُعتقلَ ٩٠ شخصًا وحُكمَ عليهم بالإعدام[ج].
٢٠١٨	أُصدرت عدّة أحكام بالإعدام دون معرفة الأرقام بشكل محدّد. ينتظر ما لا يقلّ عن ٦٤ سجينًا تنفيذ حكم الإعدام في بير أم أگرين، اثنا عشر شخصًا في نواكشوط وعلى الأقلّ شخص واحد في مدينة ألاك[د]. وقد أُعتقل ١٠٢ شخصًا مِنْ مَنْ حُكمَ عليهم بالإعدام.

المصدر: منظّمة العفو الدّوليّة، منظّمة عقوبة الإعدام في جميع أنحاء العالم، وجمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام.

أ les-assassins-de-quatre-francais-/25/05/https://www.lemonde.fr/afrique/article/2010 .condamnes-a-mort-en-mauritanie_1362974_3212.html

ب التّقرير السّنويّ لمنظّمة العفو الدّوليّة، *أحكام الإدانة بالإعدام وتنفيذها في عام ٢٠١١*، آذار/مارس ٢٠١٢، https://www. .amnesty.org/download/Documents/16000/act500012012fr.pdf, p. 45

ج التّقرير السّنويّ لمنظّمة العفو الدّوليّة، *أحكام الإدانة بالإعدام وتنفيذها في عام ٢٠١٢*، نيسان/أفريل ٢٠١٣، http://www. .infosud.org/IMG/pdf/130410_Rapport_Peine_de_mort_FR.pdf, p. 48

د التّقرير السّنويّ لمنظّمة العفو الدّوليّة، *أحكام الإدانة بالإعدام وتنفيذها في ٢٠١٣*، نيسان/أفريل ٢٠١٤، https://www.amnesty. .org/download/Documents/4000/act500012014fr.pdf, p. 11

هـ يُرجى الاطّلاع على الفقرة المكرّسة للمدوّن محمّد امخيطير في الصّفحتين ٦٥ و٦٦ لهذا التّقرير.

و التّقرير السّنويّ لمنظّمة العفو الدّوليّة، *أحكام الإدانة بالإعدام وتنفيذها في ٢٠١٥*، نيسان/أفر يل ٢٠١٦، https://www. .amnesty.org/download/Documents/ACT5034872016FRENCH.PDF, p. 19

ز التّقرير السّنويّ لمنظّمة العفو الدّوليّة، *أحكام الإدانة بالإعدام وتنفيذها في ٢٠١٦*، نيسان/أفر يل ٢٠١٧، https://www. .amnesty.org/download/Documents/ACT5057402017FRENCH.PDF, pp. 13 et 15

ح التّقرير السّنويّ لمنظّمة العفو الدّوليّة، *أحكام الإدانة بالإعدام وتنفيذها في ٢٠١٧*، نيسان/أفر يل ٢٠١٨، https://www. .amnesty.org/download/Documents/ACT5079552018FRENCH.PDF, p. 37

ط جُمعت هذه الإحصائيّات خلال عمل بعثة تقصيّ الحقائق مع مصادر مختلفة.

الجدول ٤

التّوزيع المعروف للسّجناء المحكوم عليهم بالإعدام في السّجون الموريتانيّة (في نهاية عام ٢٠١٧).

اسم السّجن / مكان الاحتجاز	عدد المحكوم عليهم بالإعدام
سجن دار النّعيم المدنيّ، في نواكشوط	على الأقلّ سجينٌ واحدٌ
السّجن المركزيّ، في نواكشوط	٩
سجن النّساء، في نواكشوط	٢
سجن ألاك	على الأقلّ سجينٌ واحدٌ
سجن بير أم أگرين	ما لا يقلّ عن ٦٦ سجينًا (دون أن يتجاوز المجموع ٨٠ سجينًا)، أيْ على الأقلّ ٨٥٪ من السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام في البلاد.
المجموع المعروف	**١٠٢**[أ]

أ قدّم الوفد الموريتانيّ هذا الرّقم، أي ١٠٢ محكومًا عليهم بالإعدام، إلى لجنة الأمم المتّحدة لمناهضة التّعذيب لمراجعة وضعيّة موريتانيا خلال الدّورة ٦٤ المنعقدة في يوليو/جويلية ٢٠١٨. يمكن مشاهدة تدخّل الوفد الموريتانيّ عبر الرّابط: http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-treaty-bodies/committee-against-torture/64th-session/watch/consideration-of-mauritania-contd-1659th-meeting-64th-session-of-committee- against-torture/5814071442001/?term=#t=15m55s.

في حقيقة الأمر، إنّ ملامح وخلفيّات المحكوم عليهم بالإعدام متنوّعة للغاية، فمنهم "السّلفيّون"، والمدوّنون (قضيّة محمّد امخيطير)، وكذلك أشخاص يمارسون مهنًا أخرى (العمّال، التّجار، الطّلاب...[٢٨]). وقد تمّت إدانتهم بالإعدام بتهمة القتل العمد أو السّطو المُسلّح أو الاغتصاب أو قتل الأطفال أو الزّنا. من بين هؤلاء المدانينَ أجانبٌ (اثنان منهم على الأقلّ معروفان، مواطن من جمهوريّة غينيا بيساو ومواطن آخر من مالي[٢٩]). وقد حُكمَ على امرأتين بالإعدام (واحدة بتهمة التّواطؤ في عمليّة قتل والأخرى بتهمة القتل العمد). كما أشار التّقرير إلى صدور أحكام بالإعدام وبالاعتقال[٣٠] في حقّ القاصرين.

٢٨ جُمعت هذه المعلومات في إطار عمل بعثة تقصيّ الحقائق.

٢٩ يُذكَرُ موقع جامعة كورنيل الأمريكيّة، في مشروعها تحت عنوان تطبيق عقوبة الإعدام على الصّعيد العالميّ (Death Penalty Worldwide)، أنّ موريتانيا احتجزت في عام ٢٠١٠ ستّة أجانب على الأقلّ حُكمَ عليهم بالإعدام، وهم ثلاثة نيجيريّين، مواطنان من غينيا ومواطن من غامبي. ولكن تعذّر تحديث هذه المعلومات أثناء المهمّة بسبب انعدام الإحصائيّات. يرجى الاطّلاع على موقع جامعة كورنيل الأمريكيّة فيما يتعلّق بتطبيق عقوبة الإعدام على الصّعيد العالميّ: http://www.deathpenaltyworldwide.org/country-search-post.cfm?language=fr&country=Mauritanie.

٣٠ لفهم القانون الجنائيّ المُطبّق على القاصرين، يرجى من القارئ الاطّلاع على الفصل الرّابع من هذا التّقرير. فقد التقى عضوٌ من أعضاء البعثة بوليّ أحد السّجناء الذّي حُكمَ عليه بالإعدام عندما كان قاصرًا. رغم أنّ الحكم صدر ضدّه في عام ٢٠١٤، إلاّ أنّ إجراءات الاستئناف المتعلّقة بقضيّته ما زالت جاريةً.

ولم تؤكّد أيّةُ معلوماتٍ إنّ كانت عقوبة الإعدام تُستخدم كوسيلة للقمع السّياسيّ بغية إخماد أيّ مظهر من مظاهر المعارضة.

مؤسّسات حماية حقوق الإنسان وعقوبة الإعدام

اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان

أنشئت اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦ وقد شهدت نقلةً لتصبح مؤسّسةً دستوريةً في عام ٢٠١٢ فهي هيئة استشاريّة ذات مجال اختصاص يشمل كامل الإقليم الوطنيّ[٣١] وهي تهدف إلى تعزيز وحماية الحقوق الأساسيّة. من حيث المبدأ، تهتمّ هذه اللّجنة بالاستشارة والمراقبة والوساطة والتّقييم ولكنّها مكلّفة أيضًا بإنشاء إجراءات توعويّة متعلّقة بالحقوق الأساسيّة وتطويرها لاستهداف أكبر عدد ممكن من المواطنين. كما يمكنها كذلك القيام بزيارات مفاجئة لجميع أماكن الاحتجاز والحبس (مراكز الشّرطة، مراكز الاحتجاز، ومراكز الإصلاح)[٣٢]. سواءً بناءً على طلب من الحكومة أو بمبادرة شخصيّة منها. ويمكنها أيضًا تقديم رأي استشاريّ بشأن القضايا العامّة أو القضايا الخاصّة المتعلّقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، مثل احترام الحريّات الفرديّة والجماعيّة[٣٣].

وقد دعت اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان في تقاريرها المنشورة في ٢٠١٣ و٢٠١٤ إلى العمل تدريجيًّا نحو الإلغاء التامّ لعقوبة الإعدام.

"ما زالت حالة المحكوم عليهم بالإعدام أو بعقوبات مشينة (الرّجم على سبيل المثال) تمثّل مشكلة خطيرةً يتوجّب فحصها بعمق لسببيْن: الغموض السّاري وعدم تحديد فترة ما يعرف بالاحتجاز الجنائيّ الذّي سيقضّيه المحكوم عليه بالإعدام بدلاً من التّنفيذ الفعليّ للعقوبة. ففي حقيقة الأمر، عقوبة الإعدام ملغاةٌ في موريتانيا ولا تُنفّذ على أرض الواقع. في هذا الصّدد، ينبغي إجراء تنقيح تشريعيّ أيّ سنّ ترتيبات تخفّف عقوبة الإعدام وتجعلها إدانةً بالسّجن مع تحديد مدّة الاحتجاز. لذا، بغية الامتثال للمعايير القياسيّة المتعلّقة بحقوق الإنسان،

٣١ تقرير الدّولة المقدّم من الجمهوريّة الإسلاميّة إلى لجنة الأمم المتّحدة لمناهضة التّعذيب، الدّورة ٦٤، يوليو/جويلية ٢٠١٨، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fMRT%2f2&Lang=fr, p. 8.

٣٢ موقع اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان: https://www. cndh-mr.com.

٣٣ القانون رقم ٢٠١٧-٠١٦ لعام ٢٠١٧ الذّي يُقنّنُ هيكل وتنظيم وعمل اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان.

أطلقت اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان نداءً من أجل إطلاق سراح الأطفال والنّساء المحكوم عليهم بعقوبات مشينة وبالرّجم. وبالتّالي، تمكّن ثلاثة من القاصرين الذّين حُكمَ عليهم بالإعدام أمام محكمة الاستئناف من الحصول على بتّ في الطّعن بالنّقض صاغه المدعّي العامّ أمام المحكمة العليا".

اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان، مقتطف من التّقرير السّنويّ لعام ٢٠١٢[٣٤]

"تجدر الإشارة إلى أنّ موريتانيا تطبّق إيقافًا اختياريًّا لتنفيذ عقوبة الإعدام على أرض الواقع ممّا قد يعزّز توجّهها نحو اتّخاذ خطوة إلغائها التّام. [...] توصي اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان بتخفيف عقوبة الإعدام لجعلها إدانةً بالسّجن المؤبّد. [...] ما فتئت عقوبة الإعدام موضوعًا مثيرًا للجدل يثير مواقفًا متضاربةً في المجتمع الموريتانيّ، لا سيّما بشأن بعض الجرائم الوحشيّة والشّنيعة وما يترتّب عنها من آثار على الضّحايا وأقاربهم. في هذا السّياق، كونها مؤسّسةً تضمن حماية حقوق الإنسان، توصي اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان بتكريس حوار هادئ ومدروس حول إشكاليّة عقوبة الإعدام مع إعادة التّأكيد على موقفها الذّي يدعم إلغاء هذه العقوبة بشكل فعليّ. لذا، فهي تدعو إلى انضمام موريتانيا إلى البروتوكول الاختياريّ الثّاني للعهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والالتزام بروح قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الدّاعي إلى إيقاف وتعليق تنفيذ عقوبة الإعدام".

اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان، مقتطف من التّقرير السّنويّ لعاميْ ٢٠١٤ و٢٠١٥[٣٥]

لم يتمّ التّطرّق إلى عقوبة الإعدام في التّقارير السّنويّة اللاّحقة وقد يكون ذلك بسبب العقبات التّي تواجهها اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان، أيْ انعدام الموارد اللاّزمة وغياب الاستقلاليّة عن السّلطة التّنفيذيّة، إضافةً إلى غياب الشّفافيّة في عمليّة اختيار أعضائها[٣٦]. فكينونتها إذًا لا تطابق مبادئ باريس لعام ١٩٩١، وهي مبادئٌ دوليّة تنظّم مكانة وعمل المؤسّسات الوطنيّة لحقوق الإنسان[٣٧].

٣٤ الموقع: https://www.cndh-mr.com/cndh_fichiers/nouveauxrapportsfr/rapport_2012_fr.pdf.

٣٥ الموقع: https://www.cndh-mr.com/images/rapport_cndh_2015.pdf.

٣٦ منظّمة الكرامة في موريتانيا: مؤسّسة وطنيّة للدّفاع عن حقوق الإنسان ٢٠١٦ – قدّمت الكرامة هذا التّقرير إلى اللّجنة الفرعيّة المعنيّة بإجراءات الاعتماد التّابعة للتّحالف العالميّ للمؤسّسات الوطنيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان حتّى تنظر المؤسّسة الوطنيّة لحقوق الإنسان في ملفّ موريتانيا، ١٤ يوليو/جويلية ٢٠١٦، https://www.alkarama.org/fr/documents/mauritanie-institution-nationale-des-droits-de-lhomme-2016-rapport-dalkarama-soumis-au.

٣٧ تقرير اللّجنة الفرعيّة المعنيّة بإجراءات الاعتماد التّابعة للتّحالف العالميّ للمؤسّسات الوطنيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (GANHRI)، تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٧، ص. ٢٢-٢٥، https://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/GANHRIAccreditation/Documents/SCA%20 Report%20November%202017%20-%20FR.pdf. المبادئ المتعلّقة بمكانة وسير عمل المؤسّسات الوطنيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ١٩٩١. http://hrlibrary.umn.edu/instree/Fparisprinciples.pdf.

من الجدير بالذّكر، أنّ اللّجنة تعرّضت إلى انتقادات حادّة نتيجة موقفها المؤيّد لحكم الإعدام في حقّ المدوّن محمّد ولد الشّيخ امخيطير. فقد أدانت اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان المدوّن ودعت في المقام الأوّل إلى تطبيق عقوبة الإعدام[٣٨]. إثر الدّورة التّي انعقدت في تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٧[٣٩]، حضّت اللّجنة الفرعيّة المعنيّة بإجراءات الاعتماد (SCA) التّابعة للتّحالف العالميّ للمؤسّسات الوطنيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (GANHRI) على أن تتقهقر رتبة اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان إلى مستوى أدنى (بسبب امتثالها الجزئيّ)، أيْ إلى الرّتبة ب[٤٠]. وفقًا للمعلومات المتوفّرة، لم تتمكّن اللّجنة من القيام بزيارات فجئيّة أو غير معلنة للسّجون منذ عام ٢٠١٢.

الآليّة الوطنيّة لمنع التّعذيب

في تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٢، صادقت موريتانيا على البروتوكول الاختياريّ لاتّفاقيّة مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة. في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أصدرت السّلطات الموريتانيّة القانون رقم ٢٠١٥-٠٣٤ الذّي وضع أسس الآليّة الوطنيّة الموريتانيّة للوقاية من التّعذيب وهي تعتبر الثّانية من نوعها في بلد من شمال إفريقيا (الآليّة الوقائيّة الوطنيّة من أجل دحر التّعذيب في تونس). ولكنْ، في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أُصدر مرسوم رسميّ لإيقاف تكوين الآليّة الوطنيّة الموريتانيّة[٤١]. إنّ مقرّ الآليّة الوطنيّة الموريتانيّة في نواكشوط، ولكنْ لم يتمّ بعدُ تعيين أعضائها في المناطق الدّاخليّة عند تحرير هذا التّقرير.

وفقًا لنظامها الدّاخليّ، يشمل مجال مسؤوليّات الآليّة الوطنيّة الموريتانيّة للوقاية من التّعذيب ما يلي:

- القيام بزيارات منتظمة (بما في ذلك الأماكن التّي يُحتجز فيها السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام) وقد تكون محدّدة مسبقًا أو غير معلنة، أيْ دون سابق إنذار وفي أيّ وقت وذلك في جميع الأماكن التّي قد يحتجزُ فيها الأشخاص من أجل تحديد ظروف احتجاز المعتقلين وضمان عدم تعرّضهم للتّعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة

٣٨ اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان، "بيان اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان حول تصريحات تجديف تسيء لنّبيّ محمّد"، http://www.cridem.org/C_Info.php?article=651667.

٣٩ التّحالف العالميّ للمؤسّسات الوطنيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تقرير وتوصيّات دورة اللّجنة الفرعيّة المعنيّة بإجراءات الاعتماد، تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٧، https://nhri.ohchr.org/EN/AboutUs/GANHRIAccreditation/Documents/SCA%20 Report%20November%202017%20-%20FR.pdf, pp. 22-25.

٤٠ في عام ١٩٩٣، أُنشئت لجنة التّنسيق الدّوليّة للمنظّمات الوطنيّة لحقوق الإنسان لنشر وتعزيز تطبيق مبادئ باريس. من حيث المبدأ، تهتمّ اللّجنة الفرعيّة المعنيّة بإجراءات الاعتماد بمراجعة عمل عدد من المنظّمات الوطنيّة لحقوق الإنسان كلّ خمس سنوات لتحديد ما إذا كانت هذه المنظّمات تمتثل لمبادئ باريس وفق مؤشّرات معيّنة. بعبارة أخرى، لا تُصنّف إلاّ المنظّمات الوطنيّة لحقوق الإنسان التّي تستوفي كلّ هذه المؤشّرات في الفئة أ، أمّا البقيّة فتصنّف في الفئة ب في حالة امتثال جزئيّ للمبادئ، وقد تُصنّف كذلك في الصّنف ج في الحالات الأكثر تعقيدًا.

٤١ تتألّف الآليّة الوطنيّة الموريتانية للوقاية من التّعذيب من رئيس واثنيْ عشر عضوًا يُعيّنهم رئيس الجمهوريّة ويتمّ اختيارهم ضمن قائمة متكوّنة من أربعة وعشرين مرشحًا تُحدّدهم لجنة اختيار متخصّصة.

- مراجعة حالة ووضعيّة الأشخاص المحرومين من حريّتهم بشكل منتظم.
- تلقّي الشّكاوى والدّعاوى المتعلّقة بالتّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة في أماكن الاحتجاز وإحالتها إلى السّلطات الإداريّة والقضائيّة أو غيرها من المؤسّسات المختصّة للتّحقيق فيها؛
- تقديم المشورة والتّعبير عن رأيها بشأن مشاريع القوانين واللّوائح المتعلّقة بمنع التّعذيب والممارسات المهينة.
- صياغة توصيات لمنع التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة [...] ورصد تنفيذها.
- توعية الجهات الفاعلة المعنيّة بشأن الأذى المنجرّ عن التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة.
- إنشاء قاعدة بيانات إحصائيّة حتّى تُستخدم في إطار أداء المهامّ المسندة إليها.
- القيام ببحوث ودراسات وتقارير متعلّقة بمنع التّعذيب وغيره من الممارسات المهينة ونشرها.
- العمل يدًا في اليد مع المجتمع المدنيّ ومؤسّسات مناهضة التّعذيب.
- نشر تقرير سنويّ عن أنشطة الآليّة الوطنيّة الموريتانية للوقاية من التّعذيب وتقديمه إلى رئيس الجمهوريّة والجمعيّة الوطنيّة و الجمعيّة الوطنيّة (أيْ البرلمان). يكون هذا التّقرير علنيًّا.

قدّمت الآليّة الوطنيّة الموريتانيّة للوقاية من التّعذيب تقريرًا قبل أن تراجع لجنة مناهضة التّعذيب في جنيف في يوليو/جويلية ٢٠١٨ (الدّورة ٦٤) وضعيّة موريتانيا. حسب هذا التّقرير، قامت الآليّة الوطنيّة الموريتانيّة للوقاية من التّعذيب، في جملة من الأمور، بزيارة أماكن الاحتجاز التّي يوجد فيها سجناء محكوم عليهم بالإعدام (بما في ذلك، سجن بير أم أگرين في عام ٢٠١٧) ولكنّها لم تقدّم أيّة معلومات نوعيّة محدّدة عنْ مَنْ حُكمَ عليهم بالموت[٤٢].

٤٢ تقرير الآليّة الوطنيّة الموريتانيّة للوقاية من التّعذيب في إطار مراجعة ملف موريتانيا من قبل لجنة مناهضة التّعذيب التّابعة للأمم المتّحدة، الدّورة ٦٤، يوليو/جويلية ٢٠١٨، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=IN T%2fCAT%2flNP%2fMRT%2f31697&Lang=fr.

المجتمع المدنيّ الموريتانيّ في سياق الدّفاع عن حقوق الإنسان الأساسيّة: دور جوهريّ ولكنّه مهدّد

إنّ المجتمع المدنيّ الموريتانيّ يعمل بشكل غير منقطع ولكنْ من المهمّ تطوير نضج الديناميكيّة النقابيّة بين الجمعيّات بغية إقامة حوار منظّم. أوّلاً، يجب أن يشمل هذا الحوار مختلف الجمعيّات حتّى تتمكّن لاحقًا من ترسيخ تبادل مثمر مع سلطات الدّولة للعب دور وساطة بنّاءٍ في إقامة حوار حول قضايا الحقوق الأساسيّة وجعل العدالة في متناول الجميع. في حقيقة الأمر، يمثّل التّعايش بين مختلف المجتمعات المدنيّة في البلاد إحدى المسائل الجوهريّة في موريتانيا: الانقسام الثّنائيّ بين المجتمع المدنيّ النّاطق بالعربيّة والمجتمع المدنيّ النّاطق بالفرنسيّة[٤٣]، وبين المجتمع المدنيّ المستقلّ وما يعرف عامّةً بالمنظّمات غير الحكوميّة "المدرسيّة" التّي تخضع من قريب أو من بعيد للسّلطة.

تواجه منظّمات المجتمع المدنيّ الموريتانيّة تحديّات هامّة تتعلّق بسيادة القانون وبالحكم الدّيمقراطيّ، لا سيّما في إطار حقّ لجوء المواطنين إلى القضاء والمشاكل التّي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالعنف القائم على التّمييز بين الرّجل والمرأة، والدّعاوى القضائيّة المرتبطة بملكيّة الأراضي، إضافةً إلى إشكاليّة العبوديّة[٤٤].

في الوقت الرّاهن، تخشى الجمعيّات الموريتانيّة انتقام الجماعات الأكثر تطرّفًا ضمن السّكان الموريتانيّين ممّا يدفعها إلى تجنّب طرح مسألة عقوبة الإعدام على الملإ في النّقاشات العامّة بغضّ النّظر عن المنهجيّة المعتمدة (الحدّ من مبرّرات تطبيق عقوبة الإعدام ومسألة العقوبات التّي يمكن اعتمادها كبديل، إلخ.)[٤٥].

علاوةً على ذلك، نظرًا لانعدام شفافيّة السّلطات حول هذا الموضوع وصعوبة الحصول على معلومات دقيقة، ليس في حوزة جمعيّات حقوق الإنسان الموريتانيّة إلاّ بيانات محدودة فقط عن واقع تطبيق عقوبة الإعدام. وفي غالب الأحيان، لا يمكنها التّثبّت من صحّة ودقّة هذه المعلومات بسبب انعدام الإمكانيّات والوسائل المناسبة. إنّ هذه العراقيل التّي تواجهها الجمعيّات الموريتانيّة بشأن التّدقيق في المعلومات والحصول على إحصائيّات (تكون مستقلّة عمّا تقدّمه السّلطات المسؤولة عن مسألة عقوبة الإعدام) ناجمةٌ بصفة جزئيّة عن صعوبة اختراق جدران عنابر الموت وزيارة أماكن الاحتجاز في موريتانيا.

٤٣ وضع خريطة وظيفيّة وديناميكيّة للمجتمع المدنيّ في موريتانيا خلال الفترة المتراوحة بين انعقاد فعاليّات صندوق التّنمية الأوروبيّ العاشر والحادي عشر، نيسان/أفريل ٢٠١٦ https://eeas.europa.eu/sites/eeas/files/20160915-cartographie-sc_fr.pdf, p. 8.

٤٤ نفس المرجع، ص. ١٠.

٤٥ بالرّغم من أنّ التّحالف الموريتانيّ الحاليّ لمناهضة عقوبة الإعدام عضو في التّحالف العالميّ لمناهضة عقوبة الإعدام، فهو لا يُطلق أيّ نشاط يستهدف مسألة عقوبة الإعدام في موريتانيا.

كما لا يمكننا غضّ النّظر عن حقيقة ميدانيّة أخرى: لا يُؤذنُ إلاّ للجمعيّات التّي تقدّم مساعدات إنسانيّة أو تعمل في قطاع إعادة الدّمج بزيارات أماكن الاحتجاز بانتظام. في المقابل، تُرفضُ طلبات الزّيارة التّي تقدّمها الجمعيّات النّاشطة في مجال التّمتّع بالحقوق الأساسيّة وحقوق المحتجزين عمومًا.
في الوقت الرّاهن، ما زالت أعمال التّعذيب وسوء المعاملة غير موثّقة كما يقتضيه الأمر، أيْ توثيق المجتمع المدنيّ، على وجه الخصوص الجهات الفاعلة في ميدان القضاء (المحامون) والمدافعون عن حقوق الإنسان، لهذه الظّاهرة بطريقة دقيقة ومفصّلة. لذا، ونظرًا لضعف الإمكانيّات والموارد، لا يمكن إلاّ لعدد ضئيل من منظمّات حقوق الإنسان التّخطيط الفعليّ لزيارة السّجون خارج العاصمة. بطبيعة الحال، تُعتبر زيارة سجن بير أم أگرين، الذّي يبعد أكثر من ألف كيلومتر عن نواكشوط، أمرًا شبه مستحيل بالرّغم من أنّه المكان الذّي يُحتجزُ فيه أكثر من ٨٠٪ من المحكوم عليهم بالإعدام في البلاد.

التّوصيّات
سيادة القانون، النّظام القضائيّ، المؤسّسات، وعقوبة الإعدام

توصيّات محدّدة للسّلطات الموريتانيّة

- تخصيص مبالغ ماليّة أهمّ لتحسين قدرة إدارة السّجون على حماية حقوق المحتجزين وتحسين ظروف احتجازهم، وذلك استنادًا إلى تحليل استشرافيّ لاحتياجات المسجونين في الوقت الحاليّ.
- التّأكد من أنّ جمعيّات المجتمع المدنيّ الموريتانيّ قادرةٌ على زيارة جميع أماكن الاحتجاز بكلّ حريّة واستقلال، أيْ غياب شراكة سابقة مع وزارة العدل ومع أجهزة السّلطة الدّاخليّة أو الخارجيّة من بعيد أو قريب (اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان، الآليّة الوطنيّة لمنع التّعذيب، البرلمانيّون)
- نشر البيانات المصنّفة الخاصّة بعدد المحكوم عليهم بالإعدام سنويًّا وحسب الاختصاص القاضيّ بصفة علنيّة، إضافةً إلى تحديد عدد المحكوم عليهم بالإعدام أثناء المرافعات القضائيّة ابتداءً واستئنافًا مع تقديم معلومات حول أعمارهم، جنسهم، وجنسيّاتهم لتجذير سياسة الشّفافيّة الفعّالة حول هذا الموضوع.
- متابعة التّأمّل قصد إنشاء سياسة لإدارة السّجون وسياسة جنائيّة حقيقيّة تهدف إلى إعادة تأهيل وإعادة إدماج السّجناء في المجتمع مع تطوير طرق احتجاز بديلة بغية الحدّ من اكتظاظ السّجون التّي تستقبل المحكوم عليهم بالإعدام في موريتانيا.

توصيّات محدّدة إلى اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان (CNDH)

- تنظيم زيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز مع إيلاء اهتمام خاصّ بالمجموعات الأكثر هشاشةً، مثل المحكوم عليهم بالإعدام.
- صياغة رأي استشاريّ بشأن مسألة ظروف احتجاز ومعاملة المجموعات غير المحصّنة (النّساء، الأطفال، الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصّة، المرضى والمحكوم عليهم بالإعدام) حتّى يتمّ تحديد المجالات القابلة للتّحسين. وبناءً على ذلك، يمكن تنظيم حوار وتبادل للآراء في شكل ورشات عمل محدّدة بين أطراف متعدّدة (اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان، المحامون، رجال القانون، الصّحافيّون، والبرلمانيّون).

وصيّات محدّدة إلى الآليّة الوطنيّة لمنع التّعذيب (MNP)

- تنظيم زيارات منتظمة إلى أماكن الاحتجاز مع إيلاء اهتمام خاصّ بالمجموعات الأكثر هشاشةً، مثل المحكوم عليهم بالإعدام.
- إعداد فصل خاصّ بمسألة ظروف احتجاز ومعاملة المحكوم عليهم بالإعدام في موريتانيا في إطار التّقرير البديل لتقديمه للمراجعة الدّوريّة الشاملة لملفّ موريتانيا على يد اللّجنة المعنيّة بحقوق الإنسان الذّي سينعقد في تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠٢٠، في جنيف.

توصيّات محدّدة إلى اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان، إلى الآليّة الوطنيّة لمنع التّعذيب وإلى منظّمات المجتمع المدنيّ الموريتانيّ

- مواصلة عمل التّوعية والتّدريب المتعلّقيْن بمضمون اتّفاقيّة مناهضة التّعذيب، بالقانون رقم ٢٠١٥-٠٣٣ بشأن مكافحة التّعذيب، وبقواعد مانديلا الصّادرة في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٥ لاستهداف الجماهير (الشّرطة، قوّات الدّرك، الهيئات المحدّدة مثل كتيبة الأمن الرئاسيّة، الجيش، ضبّاط السّجون، الحرس الوطنيّ، القضاة، ضبّاط الشّرطة القضائيّة، كتّاب المحاكم، الصّحفيّون، المحامون، منظّمات المجتمع المدنيّ، البرلمانيّون...) من خلال دمج المنخرطين في مدارس التّدريب (مدرسة الشّرطة والدّرك، المدرسة الوطنيّة للإدارة، للصّحافة، وللقضاء).

توصيّات محدّدة موجّهة لأعضاء البرلمان الموريتانيّ

- إنشاء مجموعة برلمانيّة معنيّة بمسألة حقوق الإنسان تستهدف على وجه الخصوص عقوبة الإعدام وظروف الاحتجاز ومعاملة السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام. القيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز، خاصّةً لمقابلة السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام مع نشر تقرير برلمانيّ عامّ حول هذه القضيّة لتعزيز فهم وضعيّاتهم.

توصيّات محدّدة موجّهة للمجلس الأعلى للفتوى والمظالم

- تقييم مدى نجاعة ووجاهة إنشاء صندوق مخصّص للدّية قدْ يساعد العائلات الأكثر احتياجًا.
- صياغة رأي استشاريّ حول مسألة القانون الجنائيّ في الإسلام ومسألة عقوبة الإعدام والأحكام البديلة لعقوبة الإعدام، إضافةً إلى تنظيم اجتماعات للتّبادل في إطار القانون والفقه القانونيّ حول هذا الموضوع.

التزامات موريتانيا على الصّعيد الدّوليّ فيما يتعلّق بحقوق الإنسان

القانون الدّوليّ المعمول به

يكرّس العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة في المادّة ٦ الحقّ في الحياة. كما تشمل المواد ٧، ٩، و١٠[٤٦]، مجموعةً من الحقوق تنصّ على احترام أمن الشّخص ضدّ التّعسّف، معاملته بكّل إنسانيّة، واحترام الكرامة المتأصّلة في الإنسان.

ينصّ القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان والقانون الإنسانيّ الدّوليّ المتعلّق بحقوق المحتجزين على توفير الحماية العامّة للأشخاص المحرومين من حريّتهم. في عام ٢٠١٥، نُقّحت قواعد الأمم المتّحدة النّموذجيّة الدّنيا لمعاملة السّجناء التّي أعتُمدت أوّلاً في عام ١٩٥٥ والتّي تُعرف بقواعد مانديلا (وهي تتألّف من ١٢٢ قاعدة). ولكنّ هذه القواعد لا تشمل أيّ حكم كانَ يتعلّق بظروف الاحتجاز ومعاملة المحكوم عليهم بالإعدام[٤٧].

وقد أوضحت أحكام غير ملزمة أخرى نوعيّة الحماية الواجبة لفئات معيّنة من المحتجزين: قواعد الأمم المتّحدة بشأن حماية الأحداث المجرّدين من حريّتهم (قواعد بكين، ١٩٩٠) وقواعد الأمم المتّحدة لمعاملة السّجينات (قواعد بانكوك، ٢٠١١). ولكنْ، لا تذكر أيّةٌ من هذه القواعد النّساء أو الأحداث المحكوم عليهم بالإعدام وذلك رغم وجود ثغرات واضحة.

حتّى وإنْ كانت موريتانيا قد صادقت على أغلبيّة المعاهدات الدّوليّة بشأن حقوق الإنسان، فهي قد أبدت سابقًا مجموعةً من التّحفظات فيما يتعلّق بالبعض منها. كما عبّرت عن تحفّظها عند عرض المواد ٢٠، ٢١، و ٢٢ من اتّفاقيّة مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة التّي تتناول بشكل خاصّ إمكانيّة اللّجوء إلى منظومة الأمم المتّحدة (صلاحيّات الأمم المتّحدة في مجال التّحقيق أو الشّكاوى بين الدّول أو الأفراد)[٤٨].

٤٦ تنصّ المادّة ١٠ من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة على ما يلي: ١. "يعامل جميع المحرومين من حريّتهم معاملةً إنسانيةً تحترم الكرامة الأصيلة في الشّخص الإنسانيّ."

٤٧ وفق نور الدّين دريسي وساندرين أورجورز سكينر "لم يردْ أيّ ذكر السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام في قواعد مانديلا"، ٣٠ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٨، موقع التّحالف العالميّ ضدّ عقوبة الإعدام، http://www.worldcoalition.org/fr/No-mention-of-death-row-prisoners-in-Mandela-rules.html ومقتطف كذلك من مقابلة على موقع RFI بمناسبة اليوم العالميّ لمناهضة عقوبة الإعدام في ١٠ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٨، http://www.rfi.fr/ emission/20181013-condamnes-mort-normes-conditions-detention.

٤٨ ونظرًا للعديد من التّحفظّات التّي أبدتها موريتانيا عند التّصديق على اتفاقيّة مناهضة التّعذيب (أيّ المواد ٢٠، ٢١، و ٢٢)، فإنّه لا يمكن للّجنة الأمم المتّحدة لمناهضة التّعذيب التّحقيق على نحو مناسب بشأن التّعذيب في موريتانيا، كما أنّه لا يمكن لضحايا التّعذيب والجمعيّات التي تدافع عنهم تقديم شكاوى إلى هذه اللّجنة.

كما أنّ موريتانيا لم توقّع ولم تصادق على البروتوكول الاختياريّ الثّاني للعهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة مع أنّها المعاهدة الدّوليّة الوحيدة الّتي تمنع اللّجوء إلى الإعدام وتنصّ على إلغاء هذه العقوبة على الصّعيد العالميّ[٤٩]. تنصّ المادّة الأولى الّتي اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في قرارها رقم ١٢٨/٤٤ المؤرّخ ١٥ كانون الأوّل/ديسمبر ١٩٨٩ على أنّه *"لا يُعدم أيّ شخص خاضع للولاية القضائيّة لدولة طرف في هذا البروتوكول. تتّخذ كلّ دولة طرف جميع التّدابير اللاّزمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائيّة"*[٥٠]. بالإضافة إلى البروتوكول الثّاني وقرار الأمم المتّحدة الّذي يدعو إلى فرض حظر عالميّ على استخدام عقوبة الإعدام، ينصّ كلّ من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة والاتّفاقيّة الدّوليّة لمناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة على أحكام تحدّ من تطبيق عقوبة الإعدام.

في عام ١٩٩١، صادقت موريتانيا على اتّفاقيّة حقوق الطّفل لعام ١٩٨٩. إلاّ أنّها أبدت تحفّظًا عامًّا: *"عند توقيع هذه الاتّفاقيّة الهامّة، عبّرت موريتانيا عن تحفّظات فيما يتعلّق بالمواد أو الأحكام الّتي قد تتعارض مع معتقدات وقيم الدّين الإسلاميّ الّذي يُعتبر دين الشّعب والدّولة"*.

على الصّعيد العالميّ، لا تزال موريتانيا واحدة من ١٢ دولة ينصّ تشريعها على عقوبة الإعدام في "جرائم المثليّة الجنسيّة" (أفغانستان، المملكة العربيّة السّعودية، بروناي، الإمارات العربيّة المتّحدة، إيران، موريتانيا، باكستان، قطر، السّودان، اليمن، إضافةً إلى بعض المقاطعات في نيجيريا والصّومال).

٤٩ في أوائل كانون الثّاني/ديسمبر لعام ٢٠١٨، كان مجموع الدّول الأطراف في هذا البروتوكول ٨٦ دولةً. ولكن حتّى الآن، لم تصادق أيّة دولة من دول المغرب العربيّ والشّرق الأوسط على هذا النصّ.

٥٠ ومع ذلك، فإنّ المادّة ٢ من البروتوكول الثّاني للعهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة تسمح للدّول الأطراف بتطبيق عقوبة الإعدام في زمن الحرب شريطة التّعبير عن تحفّظها في هذا الصّدد عند التّصديق على البروتوكول.

يوجد كذلك نصّ دوليّ غير ملزم في شكل مبادئ تعرف بمبادئ يوغياكارتا (٢٠٠٦). ينصّ مبدؤه الرّابع بشأن الحقّ في الحياة على ما يلي: *"لكلّ فرد الحقّ في الحياة. ولا يجوز حرمان أحد من حياته بشكل تعسّفيّ، لاعتبارات بسبب التّوجّه الجنسيّ أو هويّة النّوع. ولا يجوز فرض عقوبة الإعدام على أيّ شخص بسبب نشاطٍ جنسيّ رضائيّ بين أشخاصٍ تجاوزوا سنّ القرار، أو بسبب التّوجّه الجنسيّ أو هويّة النّوع"* [٥١].

الجدول ٥

النّصوص الدّوليّة الرئيسيّة المتعلّقة بحماية حقوق الإنسان الّتي صادقت عليها موريتانيا

اسم المعاهدة أو الاتّفاقيّة الدّوليّة	تاريخ المصادقة أو الانضمام أو التّتابع
الاتّفاقيّة الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصريّ	١٩٩٨
العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة	١٩٩٩
العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة	١٩٩٩
البروتوكول الثّاني للعهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة	لا
اتّفاقيّة القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة	٢٠٠٠
اتفاقيّة حقوق الطفل	١٩٩٠
اتّفاقيّة مناهضة التّعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة	٢٠٠٤
البروتوكول الاختياريّ لاتّفاقيّة مناهضة التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبات القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة	٢٠١٢
الاتّفاقيّة الدّوليّة لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم	٢٠٠٣
اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	٢٠١٠

٥١ مبادئ يوغياكارتا حول تطبيق القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان فيما يتعلّق بالتّوجّه الجنسيّ وهويّة النّوع، آذار/مارس ٢٠٠٧، https://yogyakartaprinciples.org/principles-fr/.

الاتّفاقيّة الخاصّة بوضع اللاّجئين (١٩٥١)	١٩٨٧
الاتّفاقيّة الخاصّة بوضع الأشخاص عديمي الجنسيّة (١٩٥٤)	لا
الاتّفاقيّة الدّوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسريّ	٢٠١٢
الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب	١٩٨٦
الميثاق الإفريقيّ لحقوق ورفاهيّة الطّفل	٢٠٠٥
اتفاقيّة الاتّحاد الإفريقيّ لحماية المشرّدين داخليًّا في إفريقيا ومساعدتهم (اتّفاقيّة كامبالا)	٢٠١٥
نظام روما الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة	لا
البروتوكول الخاصّ بإنشاء محكمة إفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب	٢٠٠٥
الميثاق الإفريقيّ للديمقراطيّة والانتخابات والحكم	٢٠٠٨

عقوبة الإعدام وموريتانيا في رحاب الأمم المتّحدة

خلال لقاءات الأمم المتّحدة، تتمسّك موريتانيا بتوجّه لا يعزّز فتح أبواب الحوار حول مسألة عقوبة الإعدام. على سبيل المثال، خلال جلسة المراجعة الدّوريّة الشاملة المتعلّقة بملف موريتانيا المنعقدة في جنيف في شهر تشرين الثّاني/نوفمبر عام ٢٠١٥، ثمّ خلال اجتماع المتابعة المنعقد في آذار/مارس ٢٠١٦، رفض ممثّلو الدّولة الموريتانيّة رفضًا قاطعًا تسع عشرة توصية قدّمتها سبع عشرة دولة بشأن إلغاء عقوبة الإعدام أو تقليص قائمة مبرّرات تطبيقها في موريتانيا. كما رفضت موريتانيا التّوصيّات التّي تحثّ على تطبيق إيقاف تنفيذ عقوبة الإعدام، إلغاء الحكم بالإعدام والمصادقة على البروتوكول الاختياريّ الثّاني للعهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.

وتبنّت السّلطات الموريتانيّة نفس الموقف بشأن قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الدّاعي إلى إيقاف تطبيق عقوبة الإعدام على الصّعيد العالميّ. وقد صوّتت ضدّ هذا القرار أوّلاً في ٢٠٠٧. من عام ٢٠٠٨ فصاعدًا، ما فتئت موريتانيا تصوّت ضدّ هذا القرار. حتّى وإنْ كانت غير ملزمة للدّول، تتحلّى هذه القرارات، التّي تمّ التّصويت عليها منذ ٢٠٠٧، بأهميّة بالغة على المستوى السّياسيّ والأخلاقيّ.

منذ عام ٢٠٠٨، ما فتئ هذا القرار يُعرضُ على التّصويت أمام الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة كلّ عامين. ولكنّ موريتانيا امتنعت عن التّصويت في كلّ مرّة.

تطوّرات فقه القضاء الأخيرة المتعلّقة بمسألة تطبيق عقوبة الإعدام

في ٣٠ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٨، اعتمدت اللّجنة المعنيّة بحقوق الإنسان التعليق العامّ رقم ٣٦ بشأن المادّة ٦ من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.

يوضّح هذا التّعليق العامّ أحكام العهد ويبيّن بشكل خاصّ مفهوم "أشدّ الجرائم خطورةً". في سياق هذه الفئة من الجرائم، ترك العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة هامشًا للدّول يمكّنها من مواصلة إصدار أحكام بالإعدام. ويشير التّعليق العامّ إلى أنّه يجب فهم أشدّ الجرائم خطورةً *"بشكل تقييديّ وهي تشمل فقط الجرائم الخطيرة للغاية التّي تترتّب عليها عواقب وخيمة والتّي تنطوي على نيّة القتل العمد. أمّا الجرائم التّي لا تؤدي إلى الوفاة كنتيجة مباشرة ومقصودة، مثل الجرائم المتعلّقة بالمخدّرات، بمحاولة القتل، بالفساد والجرائم الاقتصاديّة [والسّياسيّة] الأخرى، بالسّطو المسلّح، بالقرصنة، بالخطف وبالجرائم ذات الصّبغة الجنسيّة، فهي رغم طابعها الخطير لا يمكن أنّ تبرّر بموجب المادّة ٦ فرض عقوبة الإعدام. وبالمثل، لا يمكن تبرير فرض عقوبة الإعدام عندما تكون المشاركة أو التّواطؤ في الجريمة محدودًا حتّى لو كان الأمر في سياق ارتكاب جريمة من الجرائم الأشدّ خطورةً"*[٥٢].

كما يضيف التّعليق العامّ أنّه *"لا يجوز استخدام عقوبة الإعدام بأيّة حال من الأحوال كعقوبة على السّلوك الذي يشكّل تجريمه في حدّ ذاته انتهاكًا للعهد، على سبيل المثال، الزّنا والمثليّة الجنسيّة والرّدة، [إنشاء تيّارات معارضة سياسيّة] أو الإساءة إلى رئيس الدّولة. [...] وبالتّالي، بالنّسبة لمرتكب الجريمة، تُعتبر ماهيّة أحكام الإعدام الإلزاميّة، التّي لا تترك للمحاكم الوطنيّة أيّ مجال لتقدير نوعيّة الجريمة وإدراجها أو عدم إدراجها في فئة الجرائم التّي يُعاقب عليها بالإعدام، ثمّ إصدار حكم بالإعدام أو حكم آخر، تعسفيّةً بطبيعتها [...]. إذًا، يُشكّل إعدام الأشخاص المدانين الذّين لم تثبت إدانتهم بشكل لا يترك مجالاً للشّكّ حرمانًا تعسّفيًّا من الحقّ في الحياة"*[٥٣].

٥٢ الأمم المتّحدة، التّعليق العامّ رقم ٣٦ للّجنة المعنيّة بحقوق الإنسان بشأن المادّة ٦ من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة المتعلّق بالحقّ في الحياة، ٣٠ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٨، https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CCPR/GCArticle6/GCArticle6_FR.pdf, p. 9.

٥٣ نفس المرجع. ص. ٩-١٠.

موريتانيا، القانون الإقليميّ الإفريقيّ، ومسألة عقوبة الإعدام

صادقت موريتانيا أيضًا على عدد من النّصوص الملزمة المتعلّقة بمدوّنة الاتّفاقيّات الإفريقيّة (مجموعة قوانين) التّي تحمي حقوق الإنسان. وهي دولة طرف في الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب (CADHP) منذ عام ١٩٨٦ وقد استضافت في الفترة المتراوحة بين نيسان/أفريل وأيار/ماي ٢٠١٨ إحدى دورات اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب في عاصمتها نواكشوط.

يذكّر الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب (١٩٨١)، في المواد من ٤ إلى ٦، بأنّه لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان وحرمانه من حريّته بشكل تعسّفيّ ويذكّر بحقّ كلّ فرد محجوز في احترام كرامته.

تقيّد أو تحظر بعض أحكام هذه المدوّنة القانونيّة الإفريقيّة لحقوق الإنسان اللّجوء إلى عقوبة الإعدام. في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٥، أنشأت اللّجنة الإفريقيّة مجموعةَ عمل مَعنيّة بعقوبة الإعدام وتنفيذها خارج نطاق القضاء أو دون محاكمة أو بشكل تعسفيّ[٥٤]. وقد توجّب على هذه المجموعة اتّخاذ موقف بشأن قضيّة محمّد امخيطير[٥٥].

تنصّ المادّة ٥ من الميثاق الإفريقيّ لحقوق ورفاهيّة الطّفل[٥٦] على ما يلي: *"١. لكلّ طفل حقّ أصيل في الحياة. هذا الحقّ ثابت وغير قابل للتّغيير. ويحمي القانون هذا الحقّ. ٢. تكفل الدّول الأطراف في هذا الميثاق إلى أقصى حدّ ممكن بقاء وحماية وتنمية الطّفل. ٣. لا يصدر حكم بالإعدام في الجرائم التّي يرتكبها الأطفال"*[٥٧]. علاوةً على ذلك، وفقًا للمادّة ٣٠ من هذا الميثاق المتعلّقة بأطفال الأمهّات

٥٤ اللّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب، http://www.achpr.org/fr/ mechanisms/death-penalty/.

٥٥ اللّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب، "تقرير النّشاط بين الدّورتين المقدّم من السّيدة المفوّضة سيلفي زينابو كاتيتسي"، الدّورة ٦٢، بانجول، ٢٠١٨، الفقرة ١٣.

٥٦ في ٢٠٠٥، صادقت موريتانيا على الميثاق الإفريقيّ لحقوق ورفاهيّة الطّفل.

٥٧ يمكن الاطّلاع على المحتوى الكامل لهذا الميثاق عبر الرّابط: http://www.un.org/fr/africa/osaa/pdf/au/afr_charter_rights_welfare_child_africa_1990f.pdf.

السّجينات فإنّ *"الدّول الأطراف في هذا الميثاق تتعهّد بتوفير معاملة خاصّة للأمّهات على وشك الولادة وأمّهات الأطفال الرّضع والأطفال الصّغار اللاّئي اتّهمن أو تمّت إدانتهنّ بمخالفة القانون الجنائيّ كما تلتزم على وجه الخصوص [...] بضمان عدم إصدار حكم بالإعدام على هذه الأمّهات"*[٥٨].

وقد اعتبرت اللّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب *"أنّه عندما تحرم الدّولة أيّ شخص من حريّته، فكونها تسيطر على الموقف يجعلها أكثر مسؤوليّة تجاه حماية الشّخص المعنيّ. تباعًا، يشمل ذلك تعزيز الالتزام الإيجابيّ بحماية جميع المحتجزين من العنف أو ضدّ حالات الطّوارئ الّتي تهدّد حياتهم من خلال توفير الظّروف الملائمة لحياة كريمة، أيّ توفير الغذاء والماء والتّهوية الكافية والبيئة الخالية من الأمراض والرّعاية الصّحيّة المناسبة (بما في ذلك الرّعاية الطّبيّة لصحّة الأمّ والأدوية المضادّة للفيروسات). كما يتوجّب على الدّولة تقديم المعلومات اللاّزمة المتعلّقة بأماكن الاحتجاز وأعمار المحتجزين، إضافةً إلى تحديد السّلطات المختصّة"*[٥٩]. كما تذكّر المبادئ التّوجيهيّة لجزيرة روبن آيلاند بهذه المبادئ كذلك[٦٠] (المواد من ٣٣ إلى ٣٧، عام ٢٠٠٢)[٦١].

٥٨ نفس المرجع.

٥٩ الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب، التّعليق العامّ رقم ٣ المتعلّق بالحقّ في الحياة. http://www.achpr.org/files/instruments/general-comments-right-to-life/general_comment_no_3_french.pdf.

٦٠ تمثّل قواعد روبن آيلاند دليلًا عمليًّا للدّول الإفريقيّة حول كيفيّة تنفيذ أحكام الميثاق الإفريقيّ لحظر ومنع التّعذيب وتعويض الضّحايا. ومن أجل ضمان التّنفيذ الفعّال للمبادئ التّوجيهيّة، أنشأت اللّجنة الإفريقية في عام ٢٠٠٤ لجنة مناهضة التّعذيب في إفريقيا الّتي تضطلع بمهمّة المراقبة.

٦١ قواعد وإجراءات حظر ومنع التّعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة في إفريقيا، المعروفة بقواعد جزيرة روبن آيلاند، http://www.achpr.org/files/instruments/robben-island-guidelines-2008/achpr_instr_guide_torturerig_2008_fra.pdf.

التّوصيّات
التزامات موريتانيا على الصّعيد الدّوليّ فيما يتعلّق بحقوق الإنسان

توصيّات محدّدة موجّهة للسّلطات الموريتانيّة

- متابعة الإيقاف الفعليّ فيما يتعلّق بأحكام عقوبة الإعدام.
- التّصويت بشكل إيجابيّ على قرارات الأمم المتّحدة المتعلّقة بإيقاف تنفيذ أحكام الإعدام في جميع أنحاء العالم وبالتّالي تحقيق الانسجام على المستوى الوطنيّة.
- إزالة التّحفّظات على المواد ٢٠، ٢١، و٢٢ من اتفاقيّة مناهضة التّعذيب حول إمكانيّة قيام لجنة الأمم المتّحدة لمناهضة التّعذيب بإجراء تحقيق سريّ وتلقّي الشّكاوى (الفرديّة أو بين الدّول).
- دعوة المقرّر الخاصّ للأمم المتّحدة المعنيّ باستقلال القضاة والمحامين من قبل السّلطات الموريتانيّة.

توصيّات محدّدة للشّركاء التّقنيّين والماليّين في مجال حقوق الإنسان

- تطوير إمكانيّة إنشاء أدوات تمويل لمشاريع تكون فيها مسألة عقوبة الإعدام وشروط الاحتجاز ومعاملة السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام مسألةً مؤهلةً وذلك مع مراعاة حساسيّة الموضوع.
- تحفيز المناقشات وتبادل الآراء مع السّلطات الموريتانيّة وهيئات مراقبة السّلطة (البرلمانيّون، اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان، الآليّة الوطنيّة لمنع التّعذيب، والقضاء الموريتانيّ)، ومع المجتمع المدنيّ كذلك بشأن لإنشاء نقاش مثمر حول تخفيف مجال تطبيق الحكم بالإعدام وجعله يستهدف فقط «أشدّ الجرائم خطورةً»، وفقًا لأحكام المادّة ٦ من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.
- توعية المؤسّسات الموريتانيّة وأجهزة مراقبة السّلطة والمجتمع المدنيّ الموريتانيّ بمضمون التّعليق العامّ رقم ٣٦ للأمم المتّحدّة المؤرّخ في ٣٠ تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٨ المتعلّق بتحليل المادّة ٦ المذكورة أعلاه.

توصيّات للمجتمع المدنيّ الموريتانيّ

- مواصلة تطوير العمل التّحليليّ الذّي يستهدف ظروف الاحتجاز ومعاملة السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام لصياغة تقارير محدّدة بشأن هذا الموضوع وتقديمها للأمم المتّحدة والآليّات الإفريقيّة لحماية حقوق الإنسان.
- مضاعفة إجراءات الدّعاوى للتّصديق على الاتّفاقيّات الدّوليّة غير المصادق عليها بعد، مثل البروتوكول الاختياريّ الثّاني للعهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة والتّصويت لصالح قرار الأمم المتّحدة الدّاعي إلى إيقاف عالميّ لتنفيذ عقوبة الإعدام.
- تعزيز وعي الجهات الفاعلة المعنيّة بالتّفسير الجديد للمادّة ٦ من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة الذّي قدّمته لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان

عقوبة الإعدام في القانون الوطنيّ الموريتانيّ

تصنيف الجرائم التّي يعاقب عليها بالإعدام في القانون الموريتانيّ

عقوبة الإعدام في نظام القانون الدّاخليّ

يحمي دستور الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة عددًا من الحقوق الأساسيّة ويضمن الكرامة الإنسانيّة ولكنّه لا يحمي الحقّ في الحياة صراحةً، خلافًا للالتزامات الدّوليّة التّي تعهّدت بها الدّولة، لا سيّما بشأن تطبيق العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.

وفق المادّة ١٣ من الدّستور *"يعتبر كلّ شخص بريئًا حتّى تثبت إدانته من قبل هيئة قضائيّة شرعيّة. لا يُتابع أحد أو يتمّ إيقافه أو يُعتقل أو يُعاقب إلاّ في الحالات التّي ينصّ عليها القانون ووفق إجراءات قانونيّة. تضمن الدّولة شرف المواطن وحياته الخاصّة وحرمة شخصه ومسكنه ومراسلاته. ويُمنع كلّ شكل من أشكال العنف المعنويّ والجسديّ"*[٦٢]. تكرّس المادّة ٢ مبدأ المساواة أمام القانون.

وفقًا للمادّة ٣٧، يمارس رئيس الجمهوريّة حقّ العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها. حتّى وإنْ كان من الصّعب رسم فكرة واضحة عن اللّجوء إلى العفو عن المحكوم عليهم بالإعدام وعن تنفيذ الرّئيس الموريتانيّ لحقّه الفعليّ في إطار هذا العفو، إلاّ أنّ هذا الأخير اعتمده في ٨ آذار/مارس ٢٠١٦ لإطلاق سراح سجينة موريتانيّة حُكمَ عليها بالإعدام[٦٣].

صدر الدّستور الموريتانيّ في ١٩٩١ ثمّ عُدّل في عاميْ ٢٠٠٦ و٢٠١٢. تطبيقًا للمراجعة الدّستوريّة لعام ٢٠١٢، ينصّ القانون رقم ٢٠١٣-٠١١ الصّادر في ٢٣ يناير/جانفي ٢٠١٣ على أنّ التّعذيب جريمة محدّدة يُعاقب عليها كجريمة ضدّ الإنسانيّة (المادّة ٣) وقد أصبحت لاحقًا جريمة غير مقيّدة بزمن ما (المادّة ١). ولكنْ، لا ينصّ نفس هذا القانون المؤرخ في ٢٣ يناير/جويلية ٢٠١٣ على تعريف دقيق للتّعذيب.

٦٢ دستور الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة، المادّة ١٣، http://extwprlegs1. fao.org/docs/pdf/mau135226F.pdf.

٦٣ وقد تمّت مقابلة هذه السّجينة التّي سبق الحكم عليها بالإعدام ضمن أعمال بعثة تقصّي الحقائق في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٨.

إثر المراجعة الدّستوريّة لعام ٢٠١٢، أصبح حظر العبوديّة[٦٤] والتّعذيب أمريْن ينصّ عليهما الدّستور الموريتانيّ في الفقرة الأولى من المادّة ١٣: *"لا يجوز إخضاع أيّ شخص للعبوديّة أو لأيّ شكل من أشكال استرقاق البشر، كما لا يجوز جعله عرضةً للتّعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة. تمثّل هذه الممارسات جرائمًا ضدّ الإنسانيّة ويُعاقب عليها القانون"*. وبالتّالي، وفقًا لهذه المراجعة، يندرج كلٌّ من التّعذيب والعبوديّة في فئة الجرائم ضدّ الإنسانيّة.

في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، صادقت السّلطات الموريتانيّة على قانونيْن مهميْن يتعلّقان بمناهضة التّعذيب وبوضع آليّة وطنيّة للوقاية منه (القانون رقم ٣٣ لعام ٢٠١٥ المتعلّق بمناهضة التّعذيب، القانون رقم ٣٤ لعام ٢٠١٥ الذّي أسّس الآليّة الوطنيّة لمنع التعذيب). يتكوّن مشروع قانون مناهضة التّعذيب من ٢٤ مادّة وقد تمّت الإشارة مجدّدًا في القانون الموريتانيّ المؤرّخ في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ المتعلّق بمناهضة التّعذيب إلى هذه المسألة: تحديد مفهوم التّعذيب وموظّفي الخدمات العامّة (من المادّة ١ إلى المادّة ٣)، الضّمانات الأساسيّة المتعلّقة بحرمان الأفراد من حرّيتهم (من المادّة ٤ إلى المادّة ٨)، التّدابير الجنائيّة (من المادّة ٩ إلى المادّة ١٩)، التّدابير الوقائيّة (المادّة ٢٠)، التّدابير التّعويضيّة (المادّتان ٢١ و٢٢)، والأحكام الختاميّة (المادّتان ٢٣ و٢٤). قبل اعتماد هذا القانون، لم يكنْ من الممكن معاقبة أعمال التّعذيب إلاّ على أساس كونها اعتداءً، ضربًا أو قتلاً.

على مستوى القانون الموريتانيّ، يكرّس التّشريع السّاري مبدأ كرامة المحتجزين من بين أمور أخرى. ينصّ المرسوم رقم ٧٠-١٥٣ الصّادر بتاريخ ٢٣ أيار/ماي ١٩٧٠ المحدّد للنّظام الدّاخليّ للسّجون على عدد من الالتزامات التّي يتوجّب على إدارة السّجون احترامها: تنظيم الزّيارات (العائلات والمحامون، المادّة ٧٥ من المرسوم)، توفّر النّظافة والمياه (المادّة ١٠٢)[٦٥]، التّمرين البدنيّ (المادّة ١٠٣)[٦٦]، الحقّ في الحصول على الرّعاية (المادّة ١٠٦)[٦٧].

٦٤ في أعقاب حظر العبوديّة الذّي تمّت صياغته سابقًا في قانون ١٩٨١، أُنشئت محكمة خاصّة لمعرفة وتحديد جرائم العبوديّة في موريتانيا.

٦٥ تنصّ المادّة ١٠٢ من المرسوم رقم ٧٠-١٥٣ المؤرّخ في ٢٣ أيار/ماي ١٩٧٠ المحدّد للنّظام الدّاخليّ للسّجون على ما يلي: *"على كلّ السّجناء المحافظة على نظافتهم. في هذا الصّدد، توفّر لهم إدارة السّجن التّسهيلات اللاّزمة والوقت الكافي حتّى يتمكّنوا من الاعتناء بنظافتهم يوميًّا."*

٦٦ نفس المرجع، المادّة ١٠٣: *"منْ حقّ كلّ سجين الخروج للتّمتّع بالهواء الطّلق، سواءً في السّاحة أو في فناء السّجن، لمدّة زمنيّة لا تقلّ عن ساعتين يوميًّا. ولكن تدوم هذه المدّة ساعةً واحدةً للسّجناء المعاقبين في زنزاناتهم. كما تُنظّم حصص التّربية البدنيّة والأنشطة الرياضيّة في السّجون، عندما يكون ذلك ممكنًا. يُقصى السّجناء المعاقبون في زنزاناتهم من هذه الأنشطة"*.

٦٧ نفس المرجع، المادّة ١٠٦: *"تتّخذ إدارة السّجون بموافقة كبير أطبّاء المصلحة الطبيّة التّدابير اللاّزمة والضّروريّة للوقاية من الأمراض الوبائيّة أو المعدية ومكافحتها."*

ينصّ المرسوم رقم ٧٠-١٥٣ الصّادر بتاريخ ٢٣ أيار/ماي ١٩٧٠ المؤطّر للنّظام الدّاخليّ للسّجون على قواعد محدّدة تتعلّق بظروف الاحتجاز ومعاملة السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام (من المادّة ١١٩ إلى المادّة ١٢٤). تتعلّق هذه المواد بإجراءات نقل السّجناء (المادّتان ١١٩ و١٢٠)، بالحبس الفرديّ (المادّة ١٢١)، بارتداء زيّ السّجن وحظر العمل، بالحقّ في التّدخين، والقراءة، والكتابة، والحصول على الطّعام أو شرائه من الخارج (المادّة ١٢٢)، وبقواعد المراسلات والزّيارات (الأسرة والمحامون، المادّة ١٢٣)، وبنظام السّجون (المادّة ١٢٤).

قواعد السّجون الموريتانيّة والأشخاص المحكوُم عليهم بالإعدام

المادّة ١١٩: يُنقلُ كلّ شخص حُكمَ عليه بالإعدام إلى السّجن الذّي حدّده القرار الوزاريّ. يضطلع المدّعي العامّ، ذو الصّلاحيّة، الذّي أصدر الحكم بالإعدام بإجراء عمليّة النّقل بمساعدة أعوان الدّرك مباشرةً بعد الطّعن بالنّقض أو عند انتهاء فترة الاستئناف.

المادّة ١٢٠: في حالة انعدام تعليمات خاصّة من وزير العدل أو عدم موافقته، لا يجوز نقل المحكوم عليه بالإعدام بشكل مخالف لما نصّت عليه المادّة السّابقة.

المادّة ١٢١: يُسجنُ المحكوم عليهم بالإعدام في السّجن الفرديّ، إلاّ إذا كانت طاقة استيعاب السّجن لا تمكّن إطلاقًا من عزل هذه الفئة. يبقى المحكوم عليهم بالإعدام في زنزانة خاصّة وتتمّ مراقبتهم ليلاً ونهارًا لتفادي أيّة محاولة هروب أو انتحار.

المادّة ١٢٢: يتوجّب على المحكوم عليهم بالإعدام ارتداء زيّ السّجن وهم معفون من العمل ولا يمكنهم الاضطلاع بأيّ عمل كان. كما يُسمحُ لهم التّدخين والقراءة والكتابة دون أيّة قيود. وبناءً على طلبهم، يمكنهم الحصول على طعام إضافيّ. ومن حقّهم إجراء عمليّات شراء لوازم خارجيّة على حسابهم.

المادّة ١٢٣: فيما يتعلّق بالمراسلات، يخضع السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام لنفس النّظام المُطبّق على جميع المتّهمين. بناءً على تفويض يُصدره ممثّل مكتب المدّعي العامّ في المحكمة التّي أصدرت الحكم، يمكن أن يتمتّع المحكوم عليهم بالإعدام بزيارة أقرب أقاربهم. تخضع هذه الزّيارات للشّروط المشار إليها في المادّة ٧٥. كما أنّهم يتمتّعون بحقّ استقبال محاميهم أو وزير الشّؤون الدّينيّة أو ممثّل خدمة المساعدة الاجتماعيّة دون أيّة قيود تُذكرُ على مستوى تواتر هذه الزّيارات، ولكنْ يجب أن تكون تحت إشراف وحضور موظّف من فريق المراقبة حتّى يتأكّد من تطبيق القواعد الأمنيّة فقط.

المادّة ١٢٤: يخضع الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام للنّظام المحدّد أعلاه من يوم إدانتهم إلى تاريخ إصدار قرار النّقض أو الإخطار بالعفو أو تنفيذ الحكم. يجب اتّخاذ كلّ الاحتياطات اللاّزمة كيْ لا يؤدّي أيّ تغيير في هذا النّظام إلى التّلميح للأطراف المعنيّة برفض استئنافها.

عناصر القانون الجنائيّ في الإسلام سارية المفعول في موريتانيا

يشمل النّظام القانونيّ المحليّ في موريتانيا العديد من الجرائم التّي تنجرّ عنها عقوبة الإعدام. ما زال القانون الجنائيّ الموريتانيّ متأثّرًا تأثيرًا بالغًا بالأحكام الجنائيّة للدّين الإسلاميّ المالكيّ[٦٨].
يرتكز التّقسيم الثّلاثيّ للقانون الجنائيّ الإسلاميّ الكلاسيكيّ على طريقة تحديد العقوبة التّي تحدّدها كذلك طبيعة الجريمة. وبالتّالي، تُعاقب الاعتداءات الجسديّة على الأفراد وفق طريقة معيّنة تعرفُ بالثّأر (القصاص)[٦٩].

٦٨ في هذا السّياق، تجدر الإشارة أيضًا أنّ المادّة ٤٤٩ من القانون الجنائيّ الموريتانيّ تنصّ على أنّ جميع القضايا التّي لم ينظّمها هذا القانون تبقى خاضعةً لمقتضيات الشّريعة الإسلاميّة.

٦٩ القصاص، "قانون الثّأر"، "مبدأ العين بالعين". وفقًا لأحكام الشّريعة الإسلاميّة، تشمل هذه الفئة الجرائم التّي تُلحق ضررًا بالضّحيّة. إذا قام شخص ما بتشويه أو قتل شخص آخر عمدًا، يحقّ للضّحيّة (أو عائلة الضّحيّة) الحصول على تعويض "معادل" للضّرر المُلحق. لذا، فإنّ العقوبة التّي يجب فرضها على مرتكب الجريمة يجب أنْ تعادل الجريمة المرتكبة (مبدأ العين بالعين، أيْ المساواة في مقابلة الأذى بمثله). كما يمكن للضّحيّة (أو عائلة الضّحيّة) العفو عن المعتدي. في هذه الحالة، لا تُنفّذ العقوبة ولكنْ يُتوجّب على مرتكب الجريمة أنْ يدفع للضّحيّة ما يساوي الضّرر الملحق (الدّية) بغية تعويض ذنبه، أيْ إصابة الشّخص بضرر أو وفاته. يندرج قانون الثّأر والقصاص وعقوبة الإعدام في أحكام الفقه الإسلاميّ السّنيّ المالكيّ وتتجسّد جذوره في النّصّ القرآنيّ ذاته. بالرّغم من اعتماد هذا الإرث الدّينيّ، يعتقد الفقهاء الصّحراويّون عمومًا أنّه لا يمكن تطبيق أحكام جرائم الحدود، خاصّةً فيما يتعلّق بعقوبة الإعدام في ظلّ بيئة خالية من سلطة مركزيّة مستقرّة ومعترف بها. فحسب العديد من الفقهاء، كان من الممكن أنْ يؤدّيَ هذا الأمر إلى زيادة العنف في مجتمع قبليّ يتميّز برغبة كلّ مجموعة في الثّأر لأفرادها بسبب غياب هيئة استئناف يمكن اللّجوء إليها.

تتعلّق الفئة الثّانية من الجرائم بجرائم *الحدود*. يشير لفظ حدّ (الجمع حدود) إلى مصطلح قضائيّ من القانون الجنائيّ في الإسلام يحدّد العقوبات القانونيّة الّتي ينصّ عليها القرآن (الأحكام الثّابتة المتعلّقة بالقتل العمد). وفي نفس الفئة، نجد سبع جرائم ضدّ الأخلاق الحميدة وهي على التّوالي: الزّنا، القذف، تناول الكحول، السّرقة، السّطو، الرّدّة، والتّمرّد. تُعاقب هذه الجرائم بالرّجم علنًا حتّى الموت، بالجلد، وبالبتر وفق معايير ينصّ عليها شرع اللّه. أمّا الفئة الثّالثة والأخيرة، فتعرف بجرائم *التّعزير*، أي جرائم ينجرّ عنها تأديبٌ إثر ارتكاب معاص لم تُشرع فيها عقوبات مقدّرة ابتداءً فيتوجّب على القاضي تقديرها. فهي إذًا عقوبات تقديريّة لأنّها تخضع لتقدير القاضي.
بالنّسبة لهذه الأحكام، لا يمكن مراعاة مبدأ الظّروف المخفّفة (المادّة ٥٩)[٧٠] بالرّغم من أنّها ظروف منصوص عليها لجرائم أخرى واردة في المادّة ٤٣٧ من القانون الجنائيّ لعام ١٩٨٣[٧١].

يُصنّف القانون الجنائيّ الكلاسيكيّ في الإسلام القتلَ وفق ثلاثة أنواع:

- القتل عمدًا *(الاغتيال)*
- القتل غير العمد *(القتل الخطأ)*
- القتل شبه العمد.

على الرّغم من وجود كلّ من الفئة الأولى والثّانية في القانون الجنائيّ الموريتانيّ، فإنّ النّظام القضائيّ الدّاخليّ لا يحتوي على الفئة الثّالثة. في القانون الفرنسيّ، تنطبق الفئة الثّالثة على ما يعرف بـ*"الإصابات الّتي تؤدّي إلى الوفاة دون قصد القتل"*. ومع ذلك، فإنّ إدماج هذه الفئة في القانون الدّاخليّ واعتمادها قد يحول دون لجوء القضاة الموريتانيّين إلى عقوبة الإعدام بما أنّ تحديد النّية يمثّل العنصر الجوهريّ عند اتّخاذ قرار الحكم النّهائيّ.
ولكنْ، تؤكّد إحدى النّاشطات في مجال حقوق الإنسان على أنّ أحد الأهداف الّتي يجب تحقيقها يتمثّل في فتح باب *التّفسير والاجتهاد* على مستوى قراءة مصادر الشّريعة[٧٢] من أجل إدماج نصوص ترسّخ أحكامًا بديلةً في قوانين الفقه الإسلاميّ للحدّ من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام الإلزاميّة.

٧٠ في حقيقة الأمر، تنصّ المادّة ٥٩ من القانون الجنائيّ على ما يلي: *"لا عذر ولا تخفيف في جناية أو جنحة إلّا في الحالات والظّروف الّتي ينصّ القانون فيها على أنّ الواقعة قابلة للعذر، أو يأذن فيها بتطبيق عقوبة أخفّ"*.

٧١ الأمر القانونيّ رقم ٨٣-١٦٢ بتاريخ ٩ يوليو/جويلية ١٩٨٣ المتضمّن القانون الجنائيّ، ٩ يوليو/جويلية ١٩٨٣، المادّة ٤٣٧، https://www.refworld.org/pdfid/491c1ffc2.pdf.

٧٢ فيما يتعلّق بهذه المسألة، يمكن للقارئ الاطّلاع على وقائع الاجتماع بعنوان *موريتانيا. ورشة تأمّل: العدالة الجنائيّة، العدالة الإنسانيّة، والحقّ في العيش: التّحدّيات والتّوقّعات*، *المتوفّر عبر الرّابط* http://www.ecpm.org/ wp-content/uploads/ACTES-Mauritanie-2016-Fr.pdf.

بيْد أنّ هذا الأمر لا يمثّل الاتّجاه الذّي ترغب موريتانيا في سلكه. كديل على ذلك، اعتمدت السّلطات الموريتانيّة في ٢٧ نيسان/أفريل ٢٠١٨ إصلاحًا لقانون العقوبات يجعل عقوبة الإعدام إلزاميّة عند الإدانة بالرّدة (الزّندقة) وعند شتم اللّه ورسوله. كما يُبطل هذا الإصلاح إمكانيّة التّوبة التّي كانت تمثّل سابقًا أساس إعادة تصنيف الجريمة والتّخفيف من وقعها حتّى لا تكون عقوبتها حكمًا بالإعدام. ينصّ النّص القديم لقانون العقوبات على أنّه *"يتوجّب على كلّ مسلم، أو مسلمة، ثبتت إدانته بجريمة الرّدة، سواءً من خلال القول أو الفعل بصفة ظاهريّة أو جليّة التّعبير عن توبته في غضون ثلاثة أيّام"*.

أمّا النّصّ الجديد فهو ينصّ على ما يلي: *"يعاقب بالإعدام، دون الدّعوة إلى التّوبة، كلّ مسلم ذكرًا كان أو أنثى انتهك حرمةً من حرمات اللّه أو استهزأ باللّه أو برسوله محمّدًا صلّى اللّه عليه وسلّم أو بملائكته أو بكتبه أو بأحد أنبيائه. ويُعاقب بالإعدام حتّى في حالة التّوبة"* [٧٣].

وفق القانون الجديد، تكون العقوبة بالسّجن لمدّة قد تصل إلى عامَيْن، فضلاً عن دفع غرامة قد تبلغ ٦٠٠٠٠٠ أوقية (حواليْ ١٣٨٠٠ يورو)، في حالة "الإخلال باللّياقة العامّة والمسّ بقيم الإسلام" و"خرق الممنوعات التّي حدّدها اللّه "أو "تسهيل عدم الامتثال لها".

قضيّة محمّد ولد الشّيخ امخيطير

محمّد ولد الشّيخ امخيطير مدوّن موريتانيّ أُعتقل في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣ بعد نشر نصّ على الشّبكة الاجتماعيّة فيسبوك. وفي كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٤، حكمت عليه محكمة جنايات نواذيبو بالإعدام بتهمة الرّدّة. كان هذا الحكم أوّل حكم بعقوبة الإعدام بتهمة الرّدّة في موريتانيا منذ الاستقلال عام ١٩٦٠. وقد تمّ تجديد الحكم في محكمة الاستئناف بالرّغم من تعبيره عن توبته [٧٤] ***وتغيير ماهيّة التّهمة لتصبح تهمةً بـ"الكفر" وهي جريمة لا يعاقب عليها بالإعدام. ثمّ حُوّل الملفّ إلى المحكمة العليا الموريتانيّة للبتّ في مصداقيّة توبته بهدف تخفيف عقوبة الإعدام. في ٣١ يناير/جانفي ٢٠١٧، ألغت المحكمة العليا الحكم الصّادر عن محكمة الاستئناف معلّلةً قرارها بالعيوب الإجرائيّة التّي شابت القضيّة ثمّ أحالتها إلى محكمة استئناف ذات أعضاء جدد.***

٧٣ لوسي سار ، "من الآن فصاعدًا، يُعاقب شتم اللّه في موريتانيا بعقوبة الإعدام"، La Croix، ١٠ أيار/ماي ٢٠١٨، https://www.la-croix.com/Religion/Islam/En-Mauritanie- blaspheme-desormais-puni-peine-mort-2018-05-10-1200937968.

٧٤ بموجب المادّة ٣٠٦ القديمة من قانون العقوبات.

في ٩ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٧، أصدرت محكمة الاستئناف في نواذيبو قرارها: حُكمَ على امخيطير بالسّجن لمدّة عامين وبدفع غرامة ماليّة قدرها ١٥٠ يورو. وبما أنّه قد قضّى أربع سنوات في السّجن، أُطلق سراحه مباشرةً. وفي أعقاب هذا القرار، استأنف المدّعي العامّ القضيّة أمام المحكمة العليا.

لقد أثارت القضيّة غضبًا شعبيًّا قوميًّا في موريتانيا. منذ اعتقاله في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٣، شهدت جميع أنحاء البلاد مظاهرات تطالب بعقوبة الإعدام. إضافةً إلى تهديدات بالقتل ضدّ المدوّن وأنصاره ممّا دفع محاميَه الأوّل إلى التّخلّي عن القضيّة خوفًا على سلامته وسلامة عائلته. وقد استمرّت المظاهرات خلال الأسابيع التّي تلت الحكم الصّادر في ٩ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٧. وفي غضون وقت قصير بعد صدور الحكم، اقترحت الحكومة إجراءَ إصلاح قانون العقوبات لجعل عقوبة الإعدام إلزاميّة فيما يتعلّق بالرّدة وقد اعتمد أعضاء الجمعيّة الوطنيّة (البرلمان الموريتانيّ) هذا الإصلاح في نيسان/أفريل ٢٠١٨.

عند مغادرته المحكمة في ٩ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٧، نُقل محمّد ولد الشّيخ امخيطير إلى مكان مجهول. ولم تتمكّن عائلته ومحاموه من الاتّصال به خلال أسابيع عديدة. منذ ذلك الحين، ظلّ معتقلاً في ظروف غير محدّدة ممّا يمثّل انتهاكًا لقرار المحكمة النّهائيّ. في نيسان/أفريل ٢٠١٨، أعلنت السّلطات الموريتانيّة (أي بعد ستّة أشهر تقريبًا من صدور الحكم في ٩ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٧) أنّها تركت محمّد امخيطير رهن "الاحتجاز الإداري" لضمان سلامته في انتظار قرار المحكمة العليا بشأن الطّعن بالنّقض الذّي قدّمه المدّعيّ العامّ. ولكنْ، لا يمكن تبرير هذا الاحتجاز المتواصل بأيّ نصّ قانونيّ. وقد كُرّر نفس الإعلان في أيار/ماي ٢٠١٨ أمام خبراء الأمم المتّحدة[٧٥]. يجدر التّذكير بأنّ الوضع لم يتغيّر حقًّا منذ ذلك الحين رغم دعوات العديد من المنظّمات الدّوليّة (المنظّمات غير الحكوميّة[٧٦]، اللّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب[٧٧]، ومقرّري الأمم المتّحدة الخاصّين[٧٨]). ما زال محامو محمّد امخيطير وأقاربه يواجهون وطأة التّهديدات والتّرهيب.

رغم الطّلبات المتعدّدة الموجّهة إلى السّلطات التّي لم تقدّم أيّ ردّ، يبقى مكان وجوده مجهولاً. كما أنّ حالته الصّحيّة مثيرة للقلق وتنعدم أيّة معلومة لمعرفة ما إذا كان يتلقّى الرّعاية المناسبة. ولا يبدو أنّ حالة الطّعن في النّقض قد شهدت تطوّرًا ممّا يثير مخاوف مؤيّديه من تمديد غير مسمّى لهذا الوضع.

المصدر: جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام (ECPM)

٧٥ مفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، "تستعرض لجنة القضاء على التّمييز العنصريّ تقريرَ موريتانيا"، متوفّر على الرّابط: https://www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=23024&LangID=F.

٧٦ "موريتانيا: إعلان عامّ مشترك ضدّ عقوبة الإعدام الإلزاميّة بتهمة الزّندقة"، متوفّر على الرّابط: http://www.ecpm.org/mauritanie-declaration-publique-conjointe-contre-la-peine-de-mort-obligatoire-en-cas-de-blaspheme/.

٧٧ اللّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب، "تقرير النّشاط بين الدّورتيْن الذّي قدّمته السّيدة المفوّضة سيلفي زينابو كايتيسي"، الدّورة ٦٢، بانجول، ٢٠١٨، الفقرة ١٣.

٧٨ مفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، "خبراء الأمم المتّحدة يطالبون بالإفراج الفوريّ عن مدوّن موريتانيّ محتجز"، متوفّر على الرّابط: https://www.ohchr.org/FR/NewsEvents/Pages/ DisplayNews.aspx?NewsID=23050&LangID=F.

"تخشى وسائل الإعلام الخاصّة طرح قضايا عقوبة الإعدام بسبب حساسيّتها. أمّا وسائل الإعلام العامّة فهي تعتمد فقط موقف النّظام الحاكم."

شهادة مدافع عن حقوق الإنسان، ٢٠١٨

في الواقع، لا تَمْتَثِلُ العديد من أحكام ترسانة العقوبات الموريتانيّة المتعلّقة بتطبيق عقوبة الإعدام لالتزامات موريتانيا الدّوليّة في إطار الحقوق الأساسيّة. يحدّد النّظام القانونيّ الموريتانيّ مجموعةً من الجرائم التّي يعاقب عليها بالإعدام (رغم أنّها لا تتناسب مع الفئة التّي تشكّل "أشدّ الجرائم خطورةً" بموجب أحكام القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان). كما أنّ القانون الجنائيّ الموريتانيّ ينصّ على أنّ مجرّد محاولة ارتكاب جرائم معيّنة ينجرّ عنه نفس العقاب المتداول في حالة تنفيذ نفس هذه الجرائم، أيْ تطبيق عقوبة الإعدام في كلتا الحالتيْن.

القاصرون وحكم الإعدام، في ضوء قانون العقوبات الموريتانيّ (المُدوّنة الجنائيّة)

بطبيعة الحال، يتوجّب أيضًا التّطرّق إلى إشكاليّة أخرى ألا وهي حماية القاصرين (الأحداث) البالغين من العمر ١٨ سنةً من الحكم بالإعدام. إذا كان القانون الدّوليّ واضحًا تمامًا بشأن هذا الموضوع المادّة ٣٧ من اتّفاقيّة حقوق الطّفل التّي صادقت عليها موريتانيا في عام ١٩٩٠ والتّي تنصّ على *"عدم فرض عقوبة الإعدام أو السّجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقلّ أعمارهم عن ثماني عشرة سنةً دون وجود إمكانيّةٍ للإفراج عنهم"*، إلاّ أنّ التّشريع الموريتانيّ في هذه الحالة يعاني من غموض قانونيّ حول الأطفال البالغين الذّين تتراوح أعمارهم بين ما يفوق ١٦ سنةً ودون ١٨ سنةً.

ينصّ القانون الجنائيّ الموريتانيّ لعام ١٩٨٣ في مادّته ٦٠ على ما يلي: *"يحكم بالبراءة على المتّهم الذّي يقلّ عمره عن ستّ عشرة سنة ويثبت أنّه تصرّف دون تمييز ولكنّه يُسلَّم، حسب الظّروف، لأقاربه أو يُعهد بحراسته إلى مواطن نزيه يقبل، بمحض إرادته، هذه المسؤولية بغية تربيته خلال مدّة يحدّدها الحكم، ولكنْ في كلّ الأحوال لا يمكن أن تتجاوز هذه الفترة سنّ البلوغ"*. أمّا في حالة ثبوت أنّه تصرّف بتمييز، فتكون العقوبة القصوى ضدّه الحبس لمدّة تتراوح بين عشر سنوات إلى عشرين سنة (المادّة ٦١)[٧٩].

أمّا المادّة ٤ من مرسوم حماية الطّفل لعام ٢٠٠٥ فهي تنصّ على أنّه *"عندما يرتكب طفل يبلغ من العمر أكثر من خمس عشرة سنة جريمةً أو مخالفةً، فإنّ مدّة العقوبة الصّادرة لا يمكن أن تتجاوز نصف المدّة المطبّقة إذا كان عمره ثماني عشرة سنة"*[٨٠].

في عام ٢٠١١، حكمت السّلطات الموريتانيّة على قاصرين بالإعدام وقت وقوع الوقائع في دعوى ابتدائيّة. ثمّ خُفّفت هذه الإدانات في وقت لاحق لتصبح عقوبة بالسّجن. إلى الوقت الرّاهن، لا يضمن القانون الجنائيّ الموريتانيّ لجميع القاصرين نفس الحماية المتساوية ضدّ عقوبة الإعدام وذلك بسبب وجود فراغ قانونيّ متعلّق بالقُصَّر الذّين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة.

تزامن إنهاء هذه الدّراسة مع إصدار حُكم على قاصريْن على الأقلّ (عند وقوع الأحداث) بالإعدام (هما الآن شبّان بالغان) وقد حُكمَ على واحد منهما في محكمة ابتدائيّة في نيسان/أفريل ٢٠١٤[٨١]. وقد التقى أحد المحقّقين المساهمين في هذا التّقرير بفرد من أفراد عائلة واحد منهما في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٨. ومكّنت زيارة سجن النّساء في نواكشوط في ٢٤ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٨ من تأكيد الحُكم على إحدى المحتجزات بالإعدام عندما كانت قاصرة عند حدوث الوقائع.

٧٩ وفق المادّة ٦١: *"إذا ثبت أنّه تصرّف بتمييز يُحكم عليه بالعقوبات التّالية: – إذا استحقّ عقوبة الإعدام أو الأشغال الشّاقّة المؤبدة، يُحكم عليه بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة. – إذا استحقّ عقوبة الأشغال الشّاقّة المؤقتة أو السّجن، يُحكم عليه بالحبس لمدّة مساوية للثّلث على الأقلّ والنّصف على الأكثر من إحدى العقوبتيْن اللّتين كان يمكن أن يتعرّض لها. وفي جميع الحالات، يمكن أن يمنعه الحكم أو القرار من الإقامة لمدّة لا تقلّ عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات. – وإذا استحقّ عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنيّة، يُحكم عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات."*

٨٠ المرسوم رقم ٢٠٠٥-٠١٥، لحماية الطّفل لعام ٢٠٠٥، http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=fr&p_isn=73641&p_country=MRT&p_count=244, art. 4.

٨١ سجّل أحد المحقّقين في التّقرير هذه الشّهادة التّي قدّمها ممثّل أسرة شخص حُكمَ عليه بالإعدام في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٨.

الجرائم التّي يُعاقب عليها بالإعدام في موريتانيا

فيما يلي الجرائم التّي يُعاقب عليها بالإعدام:

- *قانون العقوبات الموريتاني، الجرائم التّالية: الخيانة (من المادّة ٦٧ إلى المادّة ٦٩)، التّجسّس (المادّة ٧٠)، الاعتداء، التّآمر وأيّة جريمة أخرى تمسّ هيبة الدّولة ووحدة أرض الوطن (المادّة ٨٨)، التّقتيل أو المشاركة في التّخريب (المادّة ٩٠)، الجرائم بقصد الإخلال بأمن الدّولة من خلال القتل والتّخريب (المادّة ٩٢)، جرائم المشاركة في حركة تمرّديّة (المادّة ٩٦)، مؤامرة عدوانيّة على أمن الدّولة (المادّة ١٢٢)، العنف المستعمل ضدّ الموظّفين ممثّلي السّلطة العامّة (المادّة ٢١٣)، ضرب وجرح موظّف من ممثّلي السّلطة العامّة (المادّة ٢١٥)، قتل الأصول (أفراد العائلة) والقتل بالسمّ والقتل من أجل لحوم البشر (المادّة ٢٧٨)، القتل العمد (المادّة ٢٨٠)، الاعتداء على الشّعائر الدّينيّة وحرمتها (المادّة ٣٠٦)، الزّنا (المادّة ٣٠٧)، اللّواط (المادّة ٣٠٨)، الاغتصاب (المادّة ٣٠٩ والمادّة ٣١٠)، الخطف المؤدّي إلى الموت (المادّة ٣٣٣)، النّهب المسلّح (المادّة ٣٥٤)، إشعال النّار عمدًا (المادّة ٤١٠)، تخريب أملاك الغير عمدًا المؤدّي إلى الموت أو الإصابة بجروح (المادّة ٤١٣).*
- *المرسوم رقم ٢٠٠٥-٠١٥ المتعلّق بالحماية الجنائيّة للطّفل: القتل العمد (المادّة ٦)، اغتصاب طفل (المادّة ٢٤).*
- *القانون رقم ٢٠١٠-٠٣٥ المؤرّخ في ٢١ يوليو/جويلية ٢٠١٠ الذّي يلغي ويحلّ محلّ القانون رقم ٢٠٠٥-٠٤٧ المؤرّخ في ٢٦ يوليو/جويلية ٢٠٠٥ المتعلّق بمكافحة الإرهاب: القتل العمد في سياق الإرهاب (المادّة ١٧).*
- *القانون رقم ٩٣-٣٧ المتعلّق بحظر إنتاج المخدّرات والمؤثّرات العقليّة، والاتّجار بها، واستخدامها غير المشروع : إنتاج المخدّرات شديدة الخطورة (المادّة ٣)، الاتّجار بالمخدّرات شديدة الخطورة على الصّعيد العالميّ (المادّة ٤)، شبكة الاتّجار بالمخدّرات شديدة الخطورة (المادّة ٥)، تشديد العقوبة المتعلّقة بإنتاج المخدّرات شديدة الخطورة والاتّجار بها (المادّة ١٣).*

عقوبة الإعدام والجرائم المتعلّقة بالمخدّرات في موريتانيا

ينصّ القانون المحليّ الموريتانيّ على تطبيق عقوبة الإعدام في إطار بعض الجرائم المتعلّقة بالمخدّرات[٨٢]. ولكنْ بموجب أحكام القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان، على وجه الخصوص الأحكام الواردة في المادّة ٦ من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة، لا تصنّف الجرائم المتعلّقة بالمخدّرات في فئة "أشدّ الجرائم خطورةً". وقدّمت مؤسسات الأمم المتّحدة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها حجّةً ثابتةً في هذا السّياق. وبالتّالي، ما فتئت لجنة حقوق الإنسان التّابعة للأمم المتّحدة تؤكّد في فقهها القانونيّ[٨٣] أنّ الاتّجار بالمخدّرات يعدّ جريمةً *"لا يمكن أن تعتبر من الجرائم الأشدّ خطورةً"*.

٨٢ للحصول على مزيد من المعلومات المفيدة، يمكن للقارئ الاطّلاع على محتوى هذا القانون على الرّابط: https://www.unodc.org/res/cld/document/mrt/ loi-93-37_html/mauritania-loi_stupefiants.pdf.

٨٣ لجنة حقوق الإنسان التّابعة للأمم المتّحدة، ملاحظات *ختاميّة متعلّقة بتايلاند*، ٨ يوليو/جويلية ٢٠٠٥، الفقرة ١٤، CCPR/CO/84/THAI، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/ treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fCO%2f84%2fTHA&Lang=fr.

وقد أيّد العديد من المقرّرين الخاصّين للأمم المتّحدة نفس الموقف (المقرّر الخاصّ المعنيّ بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء[٨٤]، المقرّر الخاصّ المعنيّ بحالات التّعذيب[٨٥]، المقرّر الخاصّ المعنيّ بحقّ كلّ فرد في التّمتّع بأعلى مستوى ممكن من الصّحة البدنيّة والعقليّة). كما أيّد مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة (ONUDC) هذا الموقف: *"كونه كيانًا من منظومة الأمم المتّحدة، يوصي المكتب بإلغاء التّعذيب ويطلب من الدّول الأطراف الالتزام بالقواعد الدّوليّة المتعلّقة بحظر عقوبة الإعدام في إطار الجرائم المتعلّقة بالمخدّرات والجرائم ذات الصّبغة الاقتصاديّة البحتة"*.[٨٦] أثناء تنفيذ مهمّة التّقصّي، لم نتمكّن من مقابلة الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام في القضايا ذات الصّلة بالمخدّرات.

باختصار، تتكوّن مجموعة النّصوص القانونيّة الدّاخليّة في موريتانيا من أربعين مادّةً تستهدف عقوبة الإعدام.

٨٤ مجلس الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، *تقرير المقرّر الخاصّ المعنيّ بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسّفًا. ملحق. بلاغات موجّهة للدّول وواردة من الدّول*، ١٨ يونيو/جوان ٢٠١٠، ص. ٤٥-٤٦، متوفّرة عبر الرّابط: https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G10/145/06/PDF/G1014506. pdf?OpenElement.

٨٥ مجلس حقوق الإنسان، *تقرير المقرّر الخاصّ المعنيّ بحالات التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة*، ١٤ كانون الثّاني/جانفي ٢٠٠٩، الفقرة ٦٦، متوفّر عبر الرّابط: https://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/10session/a.hrc.10.44_fr.pdf.

٨٦ مكتب الأمم المتّحدة المعنيّ بالمخدّرات والجريمة (ONUDC)، *مراقبة شبكات المخدّرات، تفادي الجريمة، وقانون العقوبات: من منظور حقوق الإنسان*. تعليق المدير التّنفيذيّ، ٣ آذار ٢٠١٠، متوفّر بالانجليزيّة عبر الرّابط: https://www.unodc. org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_19/E-CN15-2010- CRP1_E-CN7-2010-CRP6/E-CN15-2010-CRP1_E-CN7-2010-CRP6.pdf.

الجدول ٦

أحكام القانون الموريتانيّ المتعلّقة بعقوبة الإعدام

الجريمة	المادّة/المواد المعنيّة
الأمر القانوني رقم ٨٣-١٦٢ المؤرخ في ٩ يوليو/جويلية ١٩٨٣ المنشئ للمدوّنة الجنائيّة (قانون العقوبات)	
تعريف العقوبات المهينة والمخلّة بالشّرف التّي تتضمّن عقوبة الإعدام	المادّة ٧ – *"يعتبر الإعدام، والبتر، والجرح، والجَلْدُ، والأشغال الشّاقّة المؤبّدة أو المؤقتة، والسّجن عقوبات مهينة ومخلّة بالشّرف."*
طريقة التّنفيذ	المادّة ١٢ – *"يُنفّذ الإعدام رميًا بالرّصاص."** * لا يمكن تنفيذ الإعدام إلاّ بعد تطبيق أحكام المادّة ٦١٣ من قانون العقوبات لعام ١٩٨٣ الذّي ينصّ على ما يلي: *"مباشرةً عند صدور حكم بالإعدام، يُعلم المدّعي العامّ وزيرَ العدل بمجرّد أن تصبح الإدانة نهائيّةً. لا يمكن تنفيذ الحكم بالإعدام إلاّ في حالة رفض طلب العفو".*
مصير جثّة المحكوم عليه بالإعدام بعد تنفيذ الحكم	المادّة ١٣ – *"تُسلّم جثث منْ نُفّذَ فيهم حكم الإعدام لأسرهم في حالة طلبها ليتولّوا دفنها، دون استعمال أيّ مظهر خاصّ أو علامة تمييز."*
تحرير محضر تنفيذ الحكم وحظر أيّ إعلان إشهاريّ	المادّة ١٤ – *"يُحرّر كاتب الضّبط محضرَ التّنفيذ مباشرةً، ينجرّ عن خلاف ذلك التّعرّض لغرامة مدنيّة تتراوح من ٢٠٠ إلى ١٠٠٠ أوقية. [...] بعد التّنفيذ مباشرةً، تُعلّق نسخة من هذا المحضر على باب مؤسّسة السّجن الّذي وقع فيه التّنفيذ ويتمّ إبقاؤها ملصقة لمدّة ٢٤ ساعة.* *عند تنفيذ الحكم خارج السّجن، يُوضعُ محضر التّنفيذ على أبواب مكاتب المقاطعة الإداريّة الّتي وقع فيها التّنفيذ. لا يمكن أنْ تنشر الصّحافة أيّة إيضاحات أو مستندات تتعلّق بالتّنفيذ ما عدا المحضر وإلاّ تعرّض الفاعل لغرامة تتراوح من ٥٠٠٠ إلى ٧٢٠٠٠ أوقية."*

مكان التّنفيذ والأشخاص المؤهّلون للحضور	المادّة ١٥ – *"يقع التّنفيذ إمّا داخل أحد السّجون الموجودة على لائحة بموجب مقرّر من حافظ الخواتم، وزير العدل، أو في أيّ محلّ آخر محدّد بنفس الصّيغة."*
حظر تنفيذ عقوبة الإعدام على النّساء الحوامل	المادّة ١٦ – *"لا يمكن أنْ تُنفّذ أيّة إدانة في أيّام الأعياد الوطنيّة أو الدّينيّة ولا في اليوم الشّرعيّ للعطلة الأسبوعيّة."*
حظر تنفيذ عقوبة الإعدام على النّساء الحوامل	المادّة ١٧ – *"إذا حُكم على امرأة بالإعدام وصرّحت بأنّها حامل وأثبت التّحقيق ذلك فلا تُطبّق عليها عقوبة الإعدام إلاّ بعد الوضع."*
الإشعار بالتّنفيذ	المادّة ٢٩ – *"تُطبع كلّ القرارات التّي تقضي بعقوبة الإعدام أو الأشغال الشّاقة المؤبدة أو المؤقتة، أو السّجن أو الحرمان من الحقوق الوطنيّة في مستخرجات وتلصق في عاصمة المقاطعة الإداريّة التّي ارتكبت فيها الوقائع وفي المدينة التّي صدر فيها القرار وفي تلك التّي يقع فيها التّنفيذ والتّي يوجد فيها مقرّ المحكوم عليه."*
ممتلكات المحكوم عليه بالإعدام	المادّة ٣١ – *"في حالة الحكم بالإعدام، لا يتعلّق الحجز إلاّ بالممتلكات التّي أُستخدمت في ارتكاب الجريمة."*
في حالة الإجرام مجدّدًا	المادّة ٥٠ – *"يُحكم بالإعدام على كلّ منْ أدين بالأشغال الشّاقة المؤبّدة وارتكب جنايةً ثانيةً تستحقّ نفس العقوبة."*
في حالة المشاركة في الجريمة	المادّة ٥٣ – *"إنّ المشاركين في الجنايات أو الجنح يعاقبون بنفس عقوبة مرتكبي الجناية أو الجنحة ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك."*

العقوبة القصوى لقاصر يبلغ من العمر ستّ عشرة سنة	المادّة ٦١ – *"إذا ثبت أنّه تصرّف بتمييز يحكم عليه بالعقوبات التالية:* *– إذا استحقّ عقوبة الإعدام أو الأشغال الشّاقة المؤبّدة، يحكم عليه بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.* *– إذا استحقّ عقوبة الأشغال الشّاقة المؤقّتة أو السّجن، يحكم عليه بالحبس لمدّة مساوية للثلث على الأقلّ والنّصف على الأكثر من إحدى العقوبتين اللّتين كان يمكن أن يتعرّض لها."*
تهمة الخيانة العظمى	المادّة ٦٧ – *"يرتكب جريمة الخيانة العظمى ويعاقب بالإعدام كلّ موريتانيّ وكلّ عسكريّ أو بحّار في خدمة موريتانيا:* *١. يحمل السّلاح ضدّ موريتانيا [...].* *٢. يقوم بالتّخابر مع قوّة أجنبيّة [...].* *٣. يُسلّم قوّات موريتانيا أو أراضيها [...] إلى قوّة أجنبيّة أو إلى عملائها.* *٤. يُتلف أو يُفسد سفينة أو مركبة للملاحة الجويّة [...] بقصد الإضرار بالدّفاع الوطنيّ."*
تهمة الخيانة العظمى	المادّة ٦٨ – *"يرتكب جريمة الخيانة العظمى ويعاقب بالإعدام كلّ موريتانيّ وكلّ عسكريّ أو بحّار في خدمة موريتانيا يقوم خلال وقت الحرب بما يلي:* *١. تحريض العسكريّين أو البحّارة على الانضمام إلى قوّة أجنبيّة [...].* *٢. القيام بالتّخابر مع قوّة أجنبيّة أو مع عملائها بغية مساعدة هذه القوّة في خططها ضدّ موريتانيا [...].* *٣. عرقلة مرور العتاد الحربيّ [...].* *٤. المساهمة عمدًا قصد إضعاف الرّوح المعنويّة للجيش أو للأمّة لإلحاق الضّرر بالدّفاع الوطنيّ [...]."*

تهمة الخيانة العظمى	المادّة ٦٩ – *"يرتكب جريمة الخيانة العظمى ويعاقب بالإعدام كلّ موريتانيّ يقوم بما يلي:* *١. تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات [...] يجب أن تحفظ تحت ستار السّريّة إلى قوّة أجنبيّة أو إلى عملائها [...].* *٢. الاستحواذ بأيّة وسيلةٍ كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أوالمستندات أو التّصميمات بغية تسليمها إلى قوّة أجنبيّة أو إلى عملائها.* *٣. إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التّصميمات أو ترك الغير يتلفها بغية مساعدة قوّة أجنبيّة."*
جريمة التّجسّس	المادّة ٧٠ – *"يرتكب جريمة التّجسّس ويعاقب بالإعدام كلّ أجنبيّ يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات ٢، ٣، و٤ من المادّة ٦٧ وفي المادّتين ٦٨ و٦٩. ويعاقب من يحرّض على إحدى الجنايات المشار إليها بالمواد ٦٧، ٦٨، ٦٩، و٧٠ أو يعرض ارتكابها بالعقوبات المقرّرة للجريمة ذاتها."*
الاعتداءات، المؤامرات، والجرائم الأخرى الماسّة بسلطة الدّولة وبوحدة أرض الوطن	المادّة ٨٨ – *"إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها بالمواد ٨٣، ٨٥، ٨٦، و٨٧ أو وقعت محاولة ارتكابها باستعمال الأسلحة، تكون العقوبة الإعدام."*
تهمة تنفيذ جريمة إرهابيّة والمساعدة في تنفيذها	المادّة ٩٠ – *"يعاقب بالإعدام كلُّ منْ يرتكب اعتداءً يكون الغرض منه التّقتيل أو التّخريب في منطقة واحدة أو أكثر. إنّ تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه يعتبر جريمةً إرهابيّةً."*
الجرائم التّي تخلّ بأمن الدولة من خلال التّقتيل أو التّخريب	المادّة ٩٢ – *"يُعاقب بالإعدام كلُّ من يترأسُ عصابات مسلّحة أو يتولّى فيها مهمّةً أو قيادةً ما، وذلك للإخلال بأمن الدّولة من خلال ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادّتين ٨٨ و٩٠ أو من خلال اجتياح أو نهب أو تقسيم الأملاك العموميّة أو الخصوصيّة أو بغية مهاجمة أو مقاومة القوى العموميّة التّي تعمل ضدّ مرتكبي هذه الجنايات."*

الجرائم المرتكبة عبر المشاركة في حركة تمرّديّة	المادّة ٩٦ – *"يعاقب بالإعدام من يقوم بإدارة أو تنظيم حركة تمرديّة، أو يزوّدها أو يقدّم لها عمدًا الأسلحة أو الذّخائر أو أدوات الجريمة أو يرسل إليها مؤنًا أو يجري مخابرات بأيّة طريقةٍ كانت مع مديري أو قوّاد الحركة."*
مؤامرة إجراميّة تستهدف أمن الدّولة	المادّة ١٢٢ – *"وفي الحالة الّتي يكون فيها الغرض من اتّخاذ الإجراءات أو نتيجتها مؤامرة عدوانيّة على الأمن الدّاخليّ للدّولة يعاقبُ الجاني بالإعدام."*
عنف ضدّ ممثّلي السّلطة العموميّة	المادّة ٢١٣ – *"إذا أدّى العنف المستعمل ضدّ الموظّفين والأعوان المشار إليهم في المادّتين ٢١٠ و٢١٢ إلى إراقة الدّماء أو الجرح أو المرض، يعاقب الجاني بالسّجن. وإذا ترتّبت عليه الوفاة وثبت ذلك بشهادة طبيب، تكون العقوبة القصاص أو الدّية."*
الضّرب والاعتداء على ممثّلي السّلطة العموميّة	المادّة ٢١٥ – *"يعاقب بالإعدام على الضّربات أو الجروح إذا ارتكبت ضدّ أحد الموظّفين والأعوان (المنصوص عليهم بالمادّتين ٢١٠ و٢١٢) وقت مباشرتهم لوظائفهم أو بمناسبتها إذا كان هذا الاعتداء بنيّة القتل وأدّى بالفعل إلى الوفاة."*
جرائم قتل الأب أو الأمّ، جرائم القتل بالتّسميم أو جرائم المتعلّقة بلحوم البشر	المادّة ٢٧٨ – *"يعاقب بالإعدام كلٌّ من ارتكب جريمة الاغتيال أو قتل الأصول، أو تسميم شخص شرط تحقيق رابطة السّبب بين التّسميم والموت [...]. ويعاقب كذلك بالإعدام كلٌّ منْ أدين بالقتل المرتكب من أجل لحوم البشر."*

القتل	المادّة ٢٨٠ – *"يعاقب بالقصاص* كلُّ منْ قتل إنسانًا عمدًا عندما يكون الجاني والضّحيّة من نفس الدّين أو في إطار الاغتيال. وفي كلّ الحالات، لا يمكن العفو عن القاتل في حالات الاغتيال. وفيما عداه، يمكن العفو عن الجاني من طرف أحد أولياء الدّم مجانًا أو بمقابل اتفاقيّ."* * لا تُطبّق عقوبة القصاص في الحالات التّالية: ١. إذا كان دين الضّحيّة والجاني مختلفًا. ٢. إذا تمكّن الجاني من الحصول على عفو الضّحيّة، سواءً بمقابل أو مجّانًا. ٣. إذا كانت الإصابة خطيرةً لدرجة أنّ عقوبة القصاص قد تعرّض حياة الجاني للخطر. ٤. عندما يكون العضو التّالف مفقودًا لدى الجاني. ٥. عندما يكون العضو التّالف عاجزًا تمامًا وعلى الدّوام وقد يقوم القصاص بحذفه. ٦. إذا كان من المستحيل إجراء تقييم نسبيّ للضّرر الّذي قد ينجرّ عن هذا النّوع من الضّربات أو العنف. في جميع الحالات المذكورة أعلاه، ستكون الإدانة للأضرار المدنيّة (الدّيّة) باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٦ التّي تحدّد عقوبتها المادّة ٢٨٧ من هذا القانون.
الاعتداء على الشّعائر الدّينيّة والأخلاق الإسلاميّة	المادّة ٣٠٦ – *"يعاقب بالإعدام ، دون الدّعوة إلى التّوبة، كلّ مسلم ذكرًا كان أو أنثى انتهك حرمةً من حرمات اللّه أو استهزأ باللّه أو برسوله محمّدًا صلّى اللّه عليه وسلّم أو بملائكته أو بكتبه السّماويّة أو بأحد أنبيائه. ويُعاقب بالإعدام حتّى في حالة التّوبة."*
الزّنا	المادّة ٣٠٧ – *"يعاقب كلّ مسلم بالغ، ذكرًا كان أو أنثى، ثبت بالشهود الأربعة أو باعتراف الجاني أو بالحمل بالنّسبة للمرأة أنّه ارتكب جريمة الزّنا عن قصد بالجلد مائة جلدةٍ أمام الملإ وبالحبس سنةً إذا كان غير متزوّج. إذا كان الجاني ذكرًا، تُنفّذ عقوبة السّجن في مكان آخر غير المكان الّذي ارتكبت فيه الجريمة. إذا كان الجاني مريضًا، يتمّ إيقاف التّنفيذ حتّى الشّفاء. ولكنْ، يُصدر حكم بالإعدام رجمًا ضدّ الجاني المتزوّج أو المطلّق. بالنّسبة للمرأة الحامل، يؤجّل الجلد أو الرّجم حتّى الولادة."*

اللّواط والمساحقة	المادّة ٣٠٨ – *"يعاقب كلُّ مسلم بالغ ثبت بالشّهود أو اعترف أنّه ارتكب جريمة اللوّاط بالرّجم أمام الملإ. أمّا بالنّسبة للمساحقة، تطبّق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادّة ٣٠٦."*
الاغتصاب	المادّة ٣٠٩ – *"يعاقب بالأشغال الشّاقّة المؤقّتة كلُّ منْ يحاول ارتكاب جريمة اغتصاب. وإذا تمّت الجناية، فإنّ الجاني يعاقب بالأشغال الشّاقّة المؤقتة والجلد إذا كان عازبًا. إذا كان متزوّجًا، فيصدر حكم بالإعدام ضدّه. غير أنّ محاولة الاغتصاب لا تعاقب إلاّ بعقوبة الأشغال الشّاقّة."*
الاغتصاب	المادّة ٣١٠ – *"إذا كان الجناة من أصول من وقع عليه الاعتداء، أو كانوا من ذوي السّلطة عليه أو مِنْ مَنْ يخدمونه بأجر، أيْ الأشخاص المنصوص عليهم أعلاه، أو كانوا موظّفين أو من رجال الدّين أو إذا كان الجاني، مهما كانت صفته، قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة بالأشغال الشّاقّة المؤبّدة والجلد إذا كان الجاني عازبًا. إذا كان متزوّجًا، فيصدر حكم بالإعدام في حقّه."*
عمليّة اختطاف ينجرّ عنها الموت	المادّة ٣٣٣ – *"يعاقب بالإعدام في حالة الخطف المؤدّي إلى موت القاصر."*
النّهب المُسلّح	المادّة ٣٥٤ – *"يعاقب بالإعدام، بقطع اليد اليمنى والرّجل اليسرى، بالنّفي من بلده أو بعقوبة واحدة من هذه العقوبات المذكورة:* *١. المذنب في جريمة النّهب المسلّح المنصوص عليها في المادّة ٣٥٣.* *٢. المتواطئون في الجريمة أو المشاركون فيها."*

إحراق ممتلكات الغير عمدًا	المادّة ٤١٠ – *"يعاقب بالإعدام منْ يُشعل النّار عمدًا في مبانٍ أو سفنٍ حربيّةٍ أو بواخرٍ أو مخازنٍ أو ورشاتٍ إذا كانت مسكونة أو مُعدّة للسّكنى، وبصفة عامّة بالمحلاّت المسكونة أو المُعدّة للسّكنى، سواءً كانت من ملكيّات مرتكب الجناية أو غيره.* *كما يعاقب بالعقوبة ذاتها كلُّ منْ يُشعل النّار عمدًا في عربات قطار أوغيرها من أنواع السّيارّات التّي تحمل أشخاصًا على متنها، أو في عربات أو غيرها من السّيارات التّي لا تحمل أشخاصًا على متنها ولكنْ تكون جزءًا من قطار يحمل أشخاصًا [...].* *وفي كلّ حال من الأحوال، يعاقب بالإعدام كلُّ من أشعل حريقًا عمدًا أدّى إلى وفات شخص واحد أو العديد من الأشخاص الموجودين بالمكان عند اندلاع الحريق."*
التّدمير عمدًا لممتلكات الغير ينجرّ عنه الموت أو الإصابة بجروح	المادّة ٤١٣ – *"يعاقب بالسّجن وبغرامة لا تتجاوز ربع الأشياء المعادة إلى أصحابها والتّعويضات ولكن لا تقلّ عن ٥٠٠ أوقية كلُّ منْ هدم أو دمّر عمدًا بأيّة طريقة كانت مبانٍ أو جسورًا أو سدودًا أو طرقًا أو أيّة بنايات أخرى مع العلم المُسبق أنّها ملك للغير كليًّا أو جزئيًّا أو كلُّ منْ تسبّب في انفجار أيّ محرّك كان. وإذا نتج عن الجريمة قتل أو جرح تكون العقوبة القصاص أو الدّيّة."*

الأمر القانونيّ رقم ٢٠٠٥-٠١٥ المتعلّق بالحماية الجنائيّة للطّفل	
القتل عمْدًا	المادّة ٦ – *"يعاقب على القتل العمد المرتكب في حقّ طفل، مع سبق الإصرار أو بدونه، وفق أحكام المادّة ٢٧١ وما بعدها من القانون الجنائيّ."*
اغتصاب الأطفال	المادّة ٢٤ – *"يعاقب على الاغتصاب الممارس على الأطفال بالحدّ المنصوص عليه في المادّتين ٣٠٩ و٣١٠ من القانون الجنائيّ. وفي حالة عدم توفّر الشّروط المقرّرة للحدّ، تكون العقوبة بالسّجن من خمس إلى عشر سنوات."*
القانون رقم ٢٠١٠-٠٣٥ المؤرّخ في ٢١ يوليو/جويلية ٢٠١٠ الذّي يلغي ويحلّ محلّ القانون رقم ٢٠٠٥-٠٤٧ المؤرّخ في ٢٦ يوليو/ جويلية ٢٠٠٥ المتعلّق بمكافحة الإرهاب.	
القتل في إطار مؤسّسة إرهابيّة	المادّة ١٧ –*"يمكن إصدار حكم بالإعدام إذا انجرّت عن الجريمة المرتكبة وفاة شخص أو أكثر."*

النّصّ القانونيّ القانون ٩٣-٣٧ المتعلّق بمعاقبة منتجي المخدّرات والمؤثّرات العقليّة والمتاجرين والمتعاطين لها بشكل غير قانونيّ	
إنتاج وتصنيع مخدّرات شديدة الخطورة	المادّة ٣ – *"يعاقب بالسّجن من خمس عشرة إلى ثلاثين سنةً وبغرامة ماليّة تتراوح من عشرة ملايين أوقية إلى مائة مليون أوقية كلّ من يقوم بإنتاج المخدّرات شديدة الخطورة أو زراعتها أو استخراجها أو إعدادها أو تصنيعها أو تحويلها. وينجرّ عن إعادة الكرّة عقوبة الإعدام".*
المتاجرة بالمخدّرات شديدة الخطورة على الصّعيد العالميّ	المادّة ٤ – *"يعاقب بالسّجن من خمس عشرة إلى ثلاثين سنةً وبغرامة ماليّة تتراوح من عشرة ملايين أوقية إلى مائة مليون أوقية كلّ منْ يهرّب المخدّرات شديدة الخطورة. وينجرّ عن إعادة الكرّة عقوبة الإعدام".*
المتاجرة بالمخدّرات شديدة الخطورة	المادّة ٥ – *"يعاقب بالسّجن من خمس عشرة إلى ثلاثين سنةً وبغرامة ماليّة تتراوح من عشرة ملايين أوقية إلى مائة مليون أوقية كلّ منْ يقوم بالعرض أو الإرسال بالبريد أو المرور أو الاقتناء أو الشّراء أو النّقل أو الحيازة أو السّمسرة أو الإرسال أو التّسليم أو التّوزيع أو التّنازل بمقابل أو بصفة مجانيّة أو استعمال المخدّرات شديدة الخطورة. وينجرّ عن إعادة الكرّة عقوبة الإعدام".*
حالات تشديد العقوبة فيما يتعلّق بإنتاج المخدّرات شديدة الخطورة والاتّجار بها	المادّة ١٣ – *"يمكن أنْ تُضاعف العقوبات المنصوص عليها في المواد ٣، ٤، ٥، و ١٠ أو أنْ ينجرّ عنها عقوبة بالإعدام في الحالات التّالية:* *– إذا ارتكبت الجريمة في إطار منظّمة إجراميّة تمارس أنشطتها الإجراميّة بصفة منظّمة.* *– إذا استخدم العنف والسّلاح من قبل مرتكبي الجريمة.* *– إذا أدّت المخدّرات المُسلّمة إلى الموت."*

التّوصيّات
تصنيف الجرائم التّي يعاقب عليها بالإعدام في القانون الموريتانيّ

توصيّات محدّدة موجّهة للسّلطات الموريتانيّة

- تحفيز المناقشات وتبادل الآراء مع السّلطات الموريتانيّة وهيئات مراقبة السّلطة (البرلمانيّون، اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان، الآليّة الوطنيّة لمنع التّعذيب، القضاء الموريتانيّ)، وكذلك مع المجتمع المدنيّ بشأن مسألة تخفيف مجال تطبيق الحكم بالإعدام وجعله يستهدف فقط "أشدّ الجرائم خطورةً" وفقًا لأحكام المادّة ٦ من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.
- تعديل قانون العقوبات الموريتانيّ إضافةً إلى الأمر القانونيّ رقم ٢٠٠٥-٠١٥ المتعلّق بالحماية الجنائيّة للطّفل حتّى لا يُدان أيّ قاصر يبلغ من العمر ١٨ سنةً عند وقوع الأحداث المزعومة بحكم الإعدام.
- تعديل النّسخة الجديدة من المادّة ٣٠٦ من القانون الجنائيّ المتعلّقة بعقوبة الإعدام الإلزاميّة في إطار الزندقة (الكفر) من خلال إعادة طرح مسألة التّوبة وبالتّالي إعادة تأهيل الجريمة التّي لا تنطوي بالضّرورة على عقوبة الإعدام.

توصيّات موجّهة لأجهزة مراقبة السّلطة (اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان، الآليّة الوطنيّة لمنع التّعذيب، البرلمانيّون) والمجتمع المدنيّ

- تطوير مساحات للتّبادل وصياغة استراتيجيّة الدعوى على المستوى الوطنيّ والإقليميّ مع اللّجنتيْن الإفريقيّة والدّوليّة لحقوق الإنسان والشّعوب للحدّ من نطاق تطبيق عقوبة الإعدام في موريتانيا.

القواعد الإجرائيّة فيما يتعلّق بعقوبة الإعدام: مسألة احترام الحدّ الأدنى للضّمانات القضائيّة

يتضمّن كلّ من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة[٨٧] والاتّفاقيّات الإقليميّة لحماية حقوق الإنسان، على وجه الخصوص الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسام والشّعوب لعام ١٩٨١، معظم الضّمانات القضائيّة الأساسيّة[٨٨]. وقد صادقت موريتانيا على هذيْن النّصيْن الأساسيّين.

من حيث المبدأ، تُعتبر موريتانيا دولةً أحاديّة[٨٩]. وفقًا للمادّة ٨٠ من دستور عام ١٩٩١[٩٠]، يتوجّب على السّلطات تطبيق المعاهدات الّتي صادقت موريتانيا عليها ووقّعتها مباشرةً ويجب أنْ تكون قابلة للتّنفيذ على الجميع. غير أنّ الأمر مختلف على أرض الواقع: لا يشير القضاة مطلقًا إلى القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان على مستوى القرارات الصّادرة عن المحاكم. يمكن تفسير هذا النّقص على مستويَيْن. أوّلاً، ما زالت نسبة وعي القضاة غير كافية كما أنّ كفاءتهم هشّةٌ في كلّ ما يتعلّق بأحكام الاتّفاقيّات الدّوليّة لحقوق الإنسان. ثانيًا، لطالما كانت الشّريعة الإسلاميّة المصدر الرّئيسيّ للقانون في موريتانيا.

٨٧ أي بالتّحديد، المواد ٩، ١٤، و١٥ من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.

٨٨ تنصّ المادّة ٧ من الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب على ما يلي: "١. حقّ التّقاضي مكفول للجميع. ويشمل هذا الحقّ: *أ- الحقّ في اللّجوء إلى المحاكم الوطنيّة المختصّة بالنّظر في عمل يشكّل خرقًا للحقوق الأساسيّة المعترف له بها والّتي تتضمنها الاتفاقيّات والقوانين واللّوائح والعرف السائد. ب- الإنسان بريئ حتّى تثبت إدانته أمام محكمة مختصّة. ج- حقّ الدّفاع بما في ذلك الحقّ في اختيار منْ يُدافع عنه. د- حقّ محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة. ٢ . لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكّل جرمًا يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلاّ بموجب نصّ قانونيّ. لا يجوز فرض أيّة عقوبة إذا لم يتمّ تقديمها وقت ارتكاب الجريمة. تكون العقوبة شخصيّة ولا تشمل إلاّ الجاني."*

٨٩ تتّجه الأحاديّة نحو تأكيد سيادة القانون سيادةً فوريّةً ضمن القانون المحليّ.

٩٠ تنصّ المادّة ٨٠ من الدّستور الموريتانيّ لعام ١٩٩١ على أنّه *"للمعاهدات أو الاتّفاقيّات المصادق أو الموافق عليها بصفة منتظمة كذلك سلطة أعلى من سلطة القوانين وذلك فور نشرها شريطة أن يطبّق الطّرف الثّاني المعاهدة أو الاتّفاقية".*

المبادئ القانونيّة والضّمانات القضائيّة الدّنيا

- مبدأ المسؤوليّة الجنائيّة الفرديّة
- مبدأ الشّرعيّة (مفهوم *nullum crimen* أيْ انعدام الجرم و*nulla pœna sine lege*، أيْ لا عقاب بدون قانون).
- مبدأ منع العقاب المزدوج (non bis in idem).
- حقّ المتّهم في أنْ يُحاكم أمام محكمة مستقلّة ومحايدة دون أيّ تأخير مفرط.
- حقّ المتّهم في أنْ يتمّ إعلامه بطبيعة التّهمة الموجّهة إليه وأسبابها.
- حقّ المتّهم في الحصول على وسائل الدّفاع اللاّزمة، أي على سبيل المثال، الحقّ في اختيار مدافع مؤهّل عنه.
- حقّ المتّهم في الاستعانة بمدافع دون مقابل عند الاقتضاء.
- حقّ المتّهم في الاستعانة بمترجم إذا تطلّب الأمر ذلك.
- حقّ المتّهم في تبادل الحوار بكلّ حريّة مع مستشاريه.
- حقّ المتّهم في التّمتّع بالوقت الكافي والتّسهيلات اللاّزمة لإعداد الدّفاع.
- حقّ المتّهم في استجواب الشّهود شخصيًّا أو من قبل ممثّليه.
- الحقّ في افتراض براءة المتّهم حتّى تثبت إدانته.
- حقّ المتّهم في حضور محاكمته.
- حقّ المتّهم في عدم الشّهادة ضدّ نفسه أو الاعتراف بالذّنب.
- حقّ المتّهم في إصدار حكم علنيّ ضدّه.
- حقّ المتّهم في معرفة حقوقه المتعلّقة بالاستئناف. على مستوى التّطبيق القضائيّ، يبدو أنّ موريتانيا لا تحترم البعض من هذه القواعد.

الدّعوى الجنائيّة والأحكام التّي يعاقب عليها بالإعدام في موريتانيا: بين النّظريّة والتّطبيق

إذا كان القانون الجنائيّ لعام ١٩٨٣ ينصّ على وجوب تطبيق العدالة على مستوى الإجراءات التّي يجب كذلك أن تتمسّك بمبدأ الاستماع إلى جميع الأطراف المعنيّة[٩١] وبتوازن حقوقها وإنْ كان

٩١ المواد ٢٨١، ٣٤٩، ٣٥٠ و٣٥٢ من قانون العقوبات (القانون الجنائيّ) لعام ١٩٨٣.

الدّستور ينصّ على فصل السّلطات واستقلال القضاء[٩٢]، إلّا أنّ الممارسة العمليّة تعكس أوجه قصور جليّة وبشكل منتظم فيما يتعلّق باحترام الضّمانات القضائيّة الدّنيا وتطبيق الحقّ في الحصول على محاكمة عادلة.

إنّ المحاكم الجنائيّة فقط مخولّة للبتّ في القضايا التّي يعاقب عليها بالإعدام (إضافةً إلى المحكمة الخاصّة المعنيّة بقضايا الإرهاب) في موريتانيا[٩٣]. يتوجّب على المحاكم الجنائيّة التّي تبتّ في عقوبة الإعدام إصدار قرارات ابتدائيّة من خلال تشكيلات جماعيّة مؤلّفة من ثلاثة قضاة ومُحلّفيْن اثنيْن، أمّا عند الاستئناف فيجب تواجد خمسة قضاة[٩٤]. يتم اتّخاذ القرارات بالأغلبيّة البسيطة وليس الإجماع إجباريًّا للمطالبة بعقوبة الإعدام. بموجب تعديل القانون الجنائيّ في عام ٢٠٠٧، طُبّق قرار نظام اتّخاذ القرار الجماعيّ[٩٥]. لبتّ في حكم الجرائم التّي يعاقبُ عليها بالإعدام، يعتمد قضاة المحاكم الجنائيّة على الفقه الإسلاميّ فقط، سواءً ابتداءً أو استئنافًا[٩٦]. ليست فكرة اعتماد المصادر القانونيّة الإسلاميّة فقط كمصدر للقانون السّاري من نسج الخيال، بل هي واقع عكسته وأكّدته مختلف المقابلات مع المحكوم عليهم بالإعدام سابقًا ومع محامي الدّفاع وأقارب السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام الذّين حضروا جلسات المحاكمة. طوال فترة التّحقيق في القضايا والبتّ فيها، يواجه المتّهمون بجرائم قد تُفضي إلى عقوبة الإعدام تعقيدات إجرائيّة بانتظام. في هذا السّياق، تعتبر لجنة حقوق الإنسان أنّهم قد يكونون ضحايا للمعاملة القاسية، اللاّإنسانيّة، والمهينة عندما تؤدّي مثل هذه الإجراءات إلى إصدار حكم بالإعدام.

وعلاوةً عن ذلك، نظرًا لغياب قاضٍ لتنفيذ الأحكام في موريتانيا، لا تتوفّر للمحتجزين، بما في ذلك المحكوم عليهم بالإعدام، إمكانيّةُ الحصول على متابعة قاضٍ مدرّب خصّيصًا في المسائل المتعلّقة بالاحتجاز وبتنفيذ الأحكام.

٩٢ المادّتان ٨٩ و٩٠ من الدّستور الموريتانيّ لعام ١٩٩١.

٩٣ تضمّ موريتانيا محكمةً جنائيّةً واحدةً في كلّ ولاية وثلاث محاكم جنائيّة في نواكشوط.

٩٤ الأمر القانونيّ رقم ٨٣-١٦٣ المؤرّخ في ٩ يوليو/جويلية ١٩٨٣ المتضمّن قانون الإجراءات الجنائيّة، المادّتان ٢٠٨ و٢١٣.
المادّة ٢٠٨ – *"تتكوّن كلّ محكمة جنائيّة من رئيس ومن مقيّمَيْن ومن مُحلّفَيْن."*
المادّة ٢١٣ – *"يعيّن رئيس المحكمة العليا المقيّمَيْن من بين قضاة المحاكم الإقليميّة."*

٩٥ جُمعت هذه المعلومات إثر مقابلة قاض موريتانيّ في إطار مهمّة تقصّي الحقائق في شبّاط/فيفري ٢٠١٨. يؤطّر تعديل القانون الجنائيّ لعام ٢٠٠٧ أيضًا مدّة الاحتجاز قبل المحاكمة (من شهرين إلى ستّة أشهر للجنح، من أربعة أشهر إلى ثمانية أشهر للجرائم، وحتّى ثلاث سنوات لجرائم الإرهاب).

٩٦ يستند هذا التّحليل إلى عدّة مقابلات أجريتْ في موريتانيا مع محامين وقضاة حول مسألة مصادر القانون المعتمدة في الدّعاوى الجنائيّة.

تنصّ الفقرة ٣ من المادّة ٤ من القانون رقم ٢٠١٥-٠٣٣ لمناهضة التّعذيب على *"الحقّ في التّمتّع منذ بداية فترة الحرمان من الحريّة بخدمات محامٍ أو بمساعدة شخص من اختيار المحتجز أو الحصول على مساعدة قانونيّة سريعة إذا اقتضى الأمر"*. بيْد أنّه من الصّعب تنفيذ هذا الإجراء لعدّة أسباب: نقص المعلومات المتعلّقة بهذا القانون، على وجه الخصوص المعلومات المتوفّرة لضبّاط الشّرطة القضائيّة وأجهزة الشّرطة والمخابرات، عدم توفّر المحامين، عدم وجود قائمة بالمحامين على أهبة لمساعدة المحتجزين... تحدّد المادّة ٤ الضّمانات الأساسيّة للأشخاص المحرومين من حرّيتهم المعترف بها من قبل القانون. إنْ كانت هذه المادّة تنصّ على أنّ حقّ إعلام الأسرة والحقّ في التّمتّع بفحص طبيّ حقّان يطبّقان عند الحرمان من الحريّة مباشرةً، إلاّ أنّها لا تحدّد بوضوح أنّ الحقّ في الحصول على محامٍ مضمون منذ ساعة الاحتجاز الأولى، رغم أنّ هذا الحقّ يُعتبر معيارًا مكتسبًا على الصّعيد العالميّ بموجب الأحكام القانونيّة الدوليّة الثّابتة[٩٧].

تتناول المادّة ٩ من القانون ٢٠١٥-٠٣٣ بشأن مناهضة التّعذيب مسألة التّحقيق النّزيه. *"تشرع السّلطات القضائيّة المختصّة على الفور في إجراء تحقيق نزيه كلّما تواجدت أسباب معقولة تدفع للاعتقاد بارتكاب ممارسة من ممارسات التّعذيب أو سوء المعاملة أو في حالة ارتكابها الفعليّ ضمن ولايتها القضائيّة حتّى وإنْ لم تُقدّم أيّة شكوى في هذا الصّدد. يمكنُ لأيّ شخص قد تعرّض للتّعذيب اللّجوء إلى السّلطات القضائيّة المؤهّلة التّي تشرعُ على الفور في فحص طلبه"*. إنّ المادّة ٩ تنصّ على أنّه كلّما تواجدت *"أسباب معقولة"* تدفع إلى الاعتقاد بارتكاب ممارسة من ممارسات التّعذيب أو سوء المعاملة أو في حالة ارتكابها الفعليّ، فعلى السّلطات القضائيّة الشّروع على الفور في إجراء تحقيق نزيه حتّى وإنْ لم تُقدّم أيّة شكوى في هذا الصّدد[٩٨]. ولكنّ يغدو تصنيف *"الأسباب المعقولة"* أمرًا عويصًا يصعُبُ تحديد نطاقه ممّا يولّد تفسيرات وقراءات مختلفة ومتعدّدة. إضافةً إلى هذه العراقيل، لا تحدّد المادّة ٩ المحكمة المختصّة لفحص هذا النّوع من الشّكاوى. بطبيعة الحال، يؤثّر هذا الأمر تأثيرًا عميقًا على قضايا المحكوم عليهم بالإعدام.

٩٧ CCPR/CO/73/UK، الفقرة ١٩، ٢٠٠١، الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، قضيّة ديانان س/تركيا، ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.

٩٨ في هذا الشّأن، تضمن المادّة ١٣ من اتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمناهضة التّعذيب لكلّ فرد يدّعي أنّه تعرّض للتّعذيب الحقّ في أن يرفع شكوى للسّلطات المختصّة.

"في أغلب الأحيان، يمثّل الاعتراف المُقدّم تحت وطأة التّعذيب أساسَ إدانة الفرد على يد العدالة بما في ذلك المحكوم عليهم بالإعدام."

شهادة محامٍ موريتانيّ، نواكشوط، ٢٠١٨.

ففي الحقيقة، أصدرت العدالة العديد من أحكام الإعدام على أساس اعترافات تمّ الحصول عليها تحت وطأة التّعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة حتّى وإنْ كان اعتمادها ممنوعًا بموجب كلٍّ من القانون الدّوليّ لحقوق الإنسان والتّشريع الموريتانيّ. في هذا السّياق، وفق أقوال العديد من المحكوم عليهم بالإعدام، تمّ توقيع المحاضر إثر التّحقيق غصبًا، أيْ أنّهم لم يتمكّنوا من الاطّلاع على مضمونها والتّحقّق من فحواها قبل أن يوقّعوا.

"في شهر يوليو/جويلية ٢٠١٦، قبض أعوان شرطة مكافحة الإرهاب (ضبّاط مسلحّون وأعوان يرتدون الزّي المدنيّ) في وسط اللّيل على خمسة شبّان في منازلهم في أحياء مختلفة في نواكشوط. ثمّ نُقلوا إلى مكاتبْ احتجاز غير رسميّيْن ومكثوا هناك خلال شهريْن دون الإعلام عن ذلك. لاحقًا، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، مثلوا أمام وكيل الجمهوريّة وفي اليوم الموالي أمام القاضي. وقد وجّهت لهم تهمة ممارسة "الوعظ الإسلاميّ". وفق أقوالهم، تعرّض هؤلاء الشّبان للتّعذيب خلال مختلفة التّحقيقات ولكنّ السّلطات القضائيّة لم تأخذ روايتهم بعين الاعتبار ورفضتها. خلال آخر تحقيق، وقّع المحتجزون وثائقًا لم يتمكّنوا من الاطّلاع على مضمونها. وقد تعرّض من تردّد منهم في التّوقيع على هذه الوثائق للتّهديد: "من صالحك التّوقيع".

شهادة سجين حُكمَ عليه بالإعدام في موريتانيا
نواكشوط، ٢٠١٨

تُطابقُ المادّة ٦ من القانون الموريتانيّ رقم ٢٠١٥-٠٣٣ المتعلّقة بمكافحة التعذيب، والتّي تدحض مصداقيّة الاعتراف تحت وطأة التعذيب، المادّة ١٥ من اتفاقيّة الأمم المتّحدة لمناهضة التّعذيب. إضافةً إلى المادّة ٣٨٦ من الأمر القانونيّ المتعلّق بتعديل الأمر القانونيّ رقم ٨٣-١٦٣ الصّادر في ٩ يوليو/جويلية ١٩٨٣ المتضمّن قانون الإجراءات الجنائيّة[٩٩] والمادّة ٣٨٧

٩٩ مدوّنة الإجراءات الجنائيّة في موريتانيا، المادّة ٣٨٦: *"باستثناء الحالات التّي ينصّ فيها القانون على خلاف ذلك، فإنّ الجرائم يمكن أن تثبت بجميع الأدلّة الشّرعيّة. ويحكم القاضي وفق اقتناعه الشّخصيّ المُعتمد على البينات والمثبتات القانونيّة."*

بموجب نفس الأمر القانونيّ[١٠٠]، يتمتّع القضاة بسلطة تقدير إصدار قراراتهم في إطار رفض قبول الأدلّة الّتي تمّ الحصول عليها إكراهًا. تذكّر المادّة ٣٦٤ من قانون الإجراءات الجنائيّة لعام ١٩٨٣ أنّ الاعتراف مثله مثل أيّ دليل هو قيد تقدير القضاة. إنّ إشكاليّة الحصول على اعترافات عندما يكون "السّيف مسلّطًا على رقاب" الأفراد بما في ذلك القضايا الّتي يُعاقب عليها بالإعدام ليست الإشكاليّة الوحيدة. فمن الواضح أنّ عدم توفّر التّرجمة الشّفويّة الفوريّة أثناء إجراءات المحاكمة بالخصوص لغير النّاطقين باللّغة العربيّة عقبة عويصة.

في حقيقة الأمر، تضمن المادّة ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائيّة ما يلي: *"في حالة ما إذا كان المتّهم لا يتكلّم اللّغة العربيّة أو إذا كان من الضّروريّ ترجمة وثيقة مقدّمة في ملفّ المرافعات، يعيّن رئيس المحكمة من تلقاء نفسه مترجمًا لا يقلّ عمره عن ثماني عشرة سنة ويحلّفه على أن يقوم بمهمتّه بإخلاص"*، بيد أنّ حقّ حضور المترجم المحلّف لضمان نزاهة وجديّة المحاكمة حقٌّ يُشرّع بغيابه.

"إنّ تطبيق الإجراءات للعمل كمترجم محلّف مبهمة للغاية. من حيث المبدأ، يجب الحصول على شهادة موافقة لأربع سنوات من الدّراسة في مجال اللّغات والتّرجمة بعد البكالوريا ولكنّ الأمر لا يُطبّق بصفة آليّة في حقيقة الأمر. فمستوى التّرجمة ضعيف عمومًا، باستثناء بعض الحالات، كما ينعدم التّدريب الخاصّ بالخبراء القضائيّين في مجال اللّغات في موريتانيا. إنّ توفّر مترجم خلال الإجراءات القضائيّة نادر للغاية في نواكشوط ويكاد يكون منعدمًا في الولايات الأخرى ممّا يجعل احترام هذا الضّمان القضائيّ أمرًا افتراضيًّا على مستوى الممارسة القضائيّة في البلاد."

شهادة مترجم، ٢٠١٨

"تمكّنت عائلتي رغم فقرها من جمع المال الكافي كيْ أحصل على محامٍ. وقد قابلته مرّتيْن في السّجن ولكنّه لم يأت يوم أصدرت المحكمة الجنائيّة الحكم في جلسة علنيّة. ولم يتمكّن أيّ فرد من عائلتي من الحضور لأنّ التّنقّل إلى المحكمة باهض للغاية حيث يبعد مقرّ سكنها أكثر من ٤٠٠ كم عن العاصمة الموريتانيّة. صدر الحكم بالإعدام ولكنّني لم أفهم شيئًا ممّا دار خلال الجلسة الّتي عقدت باللّغة الحسنيّة وهي لغة لا أتكلّمها. في غياب مترجم فوريّ للّغة الفولانيّة، وضّح لي شرطيّ فولانيّ أنّه حُكم عليّ بالإعدام وهو يصحبني خارج المحكمة الجنائيّة."

شهادة سجينة قديمة حُكمَ عليها بالإعدام، ٢٠١٨.

١٠٠ قانون الإجراءات الجنائيّة، المادّة ٣٨٧: *"إنّ الاعتراف كأيّ عنصر من عناصر الإثبات قيد تقدير القضاة."*

أكّد جميع منْ قابلناهم في إطار هذه البعثة أنّه من الصّعب العثور على محامين في الولايات الدّاخليّة للبلاد للدّفاع في القضايا الّتي قد تُفضي إلى حكم بالإعدام وفي القضايا الأخرى كذلك. يتمّ الاتّصال بالمحامين الذّين تُعيّنهم الدّولة في اللّحظة الأخيرة، فمن الصّعب إذًا في هذا السّياق التّمتّع بحقّ دفاع فعّال. يبدو الانتفاع من خدمات محامٍ أقّل تعقيدًا في نواكشوط وفي نواذيبو وإلى حدّ ما في كيفا ولكنّه يبقى أمرًا شديد التّعقيد للعائلات. من منظور المحامين الذّين قابلناهم، لا يمكن لمعظم السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام التّمتّع بدفاع محامٍ إلاّ بعد إدانتهم في المحكمة الابتدائيّة.

"أنا رجل قانون موريتانيّ يدافع عن المحكوم عليهم بالإعدام. وهي مهمّة شديدة التّعقيد في بلد مسلم. يدافع مكتب المحاماة الذّي أمارس فيه حاليًّا عن تسع حالات حُكمَ فيها بالإعدام منها حكم واحد على أجنبيّ. إنّ ممارسة مهنة المحاماة صعبةٌ نتيجة العديد من العوامل المتعلّقة بالنّظام الجنائيّ والقضائيّ وبالتّنظيم الاجتماعيّ للبلد إضافةً إلى النّظرة الموجّهة إلى محامي الدّفاع: المتّهم في موريتانيا مذنب قبل إدانته. لا يؤمن الآخرون بمبدأ البراءة إلى أن تثبت الإدانة. يُلقي المجتمع الموريتانيّ نظرةً سلبيّةً نوعًا ما على مهنة المحاماة: يهتمّ المحامي بالاعتبارات الماليّة أكثر من اهتمامه بالدّفاع.

يمكنني زيارة موكّلي في أيّ مكان في موريتانيا، باستثناء سجن بير أم أگرين الذّي يقع على بعد أكثر من ألف كيلومتر شمال نواكشوط وذلك بسبب المسافة (تستغرق الرّحلة من خمسة إلى ستّة أيام لزيارة موكّل محتجز في هذا السجن) والكلفة الماليّة المنجرّة عن مثل هذه المهمّة. يبلغ معدّل سعر استئجار سيّارةٍ ٣٠٠٠٠ أوقيّة (٧٥ يورو). تكون التّكلفة إذًا ما يعادل ٤٠٠ إلى ٤٥٠ يورو لاستئجار سيّارة فقط دون احتساب مصاريف البنزين، والإقامة، والطّعام ...

من بين المحكوم عليهم بالإعدام في موريتانيا، يعاني بعض الأشخاص من إعاقات عقليّة لا تؤخذ بعين الاعتبار أثناء الحكم والاحتجاز. ضمن الملفّات الّتي أهتمّ بها، هناك شخص ينتمي إلى هذه الفئة في سجن ألاك.

يُعتبر محامو الدّفاع في قضايا المحكوم عليهم بالإعدام في موريتانيا أشخاصًا غير مرغوب فيهم. في تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٨، تمّ العثور على صورة لمحامية دفاع في الصّحف وقد قُلبَ رأسها في هذه الصّورة (رمز الشّنق). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، تعرّضت للتّهديد بالقتل في مكتبها من قبل شخصيْن متطرّفيْن. وقد تمكّنت الشّرطة من اعتقال هذيْن الشّابيْن. كما أُستهدف مكتبها فكانت ضحيّة عمليّة سطو وتخريب زامنت الأحداث السّالف ذكرها.

بالنّسبة ليَ، اتّصل بيَ أفراد على الشّبكة الاجتماعيّة فيسبوك وطلبوا منّي العدول عن الدّفاع عن ملفّ شخص محكوم عليه بالإعدام مضيفين أنّهم يعرفون مكان إقامتي. كانت هذه محاولة تخويف واضحة. خلال إحدى جلسات الاستماع التّي عقدت في نواذيبو في خريف عام ٢٠١٧، ذهبت إلى مطعم لتناول العشاء ولكن جاء شرطيّ ليخبرني أنه من الأفضل لسلامتي الخاصّة أن أعود إلى الفندق لتناول العشاء. لقد كان هاتفي مراقبًا.

منذ أن أطلقت منظّمة العفو الدّوليّ حملةً تدعو لإطلاق سراح أحد موكّليّ في تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٨، تلقّيت عدّة مكالمات هاتفيّة مجهولة لمعرفة ما إذا كنت أواصل العمل في فريق دفاع الشّخص المعنيّ. لذا فأنا لا أشعر بالأمان تمامًا.

على مستوى الاستراتيجيّة القانونيّة، لا يعير القضاة اهتمامًا كبيرًا للقانون الدّوليّ. ففي نهاية المطاف، يصدرون قراراتهم وفق القانون الوطنيّ فقط. تبقى أحكام الشّريعة الأقوى في موريتانيا. ولكنّ الفقه الإسلاميّ لا يوفّر العديد من أدوات وآليّات الدّفاع للمحامي في موريتانيا حتّى يتمكّن من تفادي الحكم بالإعدام. طبعًا، يمكن للمحامي اللّجوء إلى ترتيبات ودّيّة وإلى التّصالح مع عائلة الضّحيّة (ما يعرف بمفهوم الصّلح)، ولكنّ مثل هذه الأمور ليست ممكنةً قبل صدور قرار من المحكمة وهي ليست أوتوماتيكيّة، فهي في آخر المطاف رهينة قبول عائلة الضّحيّة. منذ عام ١٩٨٧، يطبّق إيقاف فعليّ لتنفيذ حكم الإعدام في موريتانيا على أرض الواقع غير أنّ هذا الإيقاف غائب على مستوى القضاء. إذًا، ليست موريتانيا بمأمن من التّقهقر في هذا السّياق بسبب الضّغط الذّي تفرضه الجماعات الأصوليّة المتشدّدة والمتطرّفة في البلاد.

إنّ القضاء الموريتانيّ يأخذ بعين الاعتبار خلال الإجراءات العدليّة الاعترافات التّي جُمعت بشكل إكراهيّ بما في ذلك في القضايا التّي حكم فيها بالإعدام. ففي موريتانيا، لا نحتاج إلى أدلّة لإدانة الأشخاص."

شهادة رجل قانون موريتانيّ حول المسائل المتعلّقة بالحريّات الأساسيّة، ٢٠١٨[١٠١]

١٠١ شهادة سجّلها مدوّن هذا التّقرير خلال أعمال بعثة تقصّي الحقائق في موريتانيا في كانون الثّاني/ديسمبر ٢٠١٨.

"لا يتحلّى العديد من المحامين بالشّجاعة الكافية لقبول ملفّات انتهاك حقوق الإنسان خشية الانتقام أو لأنّها قضايا لا تمكّن من ربح الكثير من النّاحية الماليّة. وتحاول أغلبيّة المحامين ردع الزّملاء الّذين يجرؤون على تناول الملفّات المتعلّقة بعقوبة الإعدام أو الرّق ردعًا شديدًا.

في نفس السّياق، أي محاولة ردع المحامين، تُستعمل خطب يوم الجمعة في المساجد أحيانًا لتشويه سمعة محامي الدّفاع في قضايا المحكوم عليهم بالإعدام. في تشرين الثّاني/ديسمبر ٢٠١٧، تعرّض مكتبنا لمحاولة لتشويه سمعته.

يعتبر تدريب المحامين من الشّبان اليافعين حول مسألة إلغاء عقوبة الإعدام المنهجيّة الأكثر حكمةً لأنّهم يبدُون استعدادًا يدلّ على فهمهم للتّحديّات المتعلّقة بمثل هذا الإلغاء."

شهادة
محامي دفاعٍ في عام ٢٠١٨[١٠٢]

الأجانب المحكوم عليهم بالإعدام

لم تتمكّن بعثة التّقصّي من تحديد عدد الأجانب المحكوم عليهم بالإعدام تحديدًا دقيقًا في موريتانيا. رغم غياب البيانات، يمكن القول أنّهم من رعايا غينيا بيساو ومالي.

في معظم الحالات، لا يتمتّع الأجانب الّذين قد يحكم عليهم بالإعدام بنفس الضّمانات الأساسيّة الّتي ينصّ عليها القانون الموريتانيّ والاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي تعتبر موريتانيا دولةً طرفًا فيها. إنّ مساعدة القنصليّة الّتي من المفروض أنْ يتحصّلوا عليها بموجب اتّفاقيّة فيينا المتعلّقة بالعلاقات القنصليّة لعام ١٩٦٣ تبقى صعبة المنال، حيث من النّادر أنْ يتمّ إعلام هذه السّلطات المعنيّة الّتي لا تقوم أغلبيّتها بخطوة التّحرّك إلاّ خلال شهر رمضان. على الرّغم من أن القانون يكفل، من حيث المبدأ، تقديم المساعدة القانونية للمدعّي عليهم ويقتضي بموجبه التّمتّع بخدمات مترجم في كلّ مرحلة من مراحل الإجراءات، فإنّ هذه الأحكام القانونيّة لا تُحترم في أغلب الأحيان. يتمّ تعيين المحامين للعمل مع مكتب الدّفاع العامّ في حرم المحكمة في أجل لا يسمح لهم بالحصول على الوقت الكافي لدراسة ملفّ موكّلهم ولتبيين حقّه في الدّفاع. كما يُختار المترجمون في حرم المحكمة دون التّأكّد المسبق من كفاءتهم.

١٠٢ نفس المرجع.

في هذا السّياق، قد يجد بعض الأجانب، الذّين قد يُحكمُ عليهم بالإعدام، أنفسهم بانتظام بين أيادي مترجمين لا يتكلّمون لغتهم الأصليّة أو لا يجيدون منها إلاّ القليل[١٠٣].

يايا سيسي، مواطن مالي محكوم عليه بالإعدام

ألقيَ القبض على المواطن المالي يايا سيسي دون إذن قضائي في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢ للاشتباه في مشاركته في جريمة قتل وقعت في ٢٦ يوليو/جويلية ٢٠١٠ بنواذيبو. وفق المعلومات المتاحة، لبث محتجزًا قيد التّحقيق ٢٧ يومًا رغم أنّ هذا النّوع من الاحتجاز لا يتجاوز ٤٨ ساعةً في موريتانيا ويمكن تمديده مرّة واحدة فقط. ولم يتمكّن خلال هذه الفترة من الطّعن في قانونيّة إجراء احتجازه. يؤكّد يايا سيسي على أنّه تعرّض للتّعذيب النّفسيّ والجسديّ وعلى أنّه اضطرّ إلى توقيع محاضر توثّق اعترافاته باللّغة العربيّة وهي لغة لا يتقنها ولا يفهمها. استنادًا إلى هذه الاعترافات المنتزعة تحت التّعذيب، أصدرت المحكمة الجنائيّة لنواذيبو في حقّه حكمًا بالإعدام في حين تفيد الأختام على جواز سفر يايا سيسي أنّه كان خارج موريتانيا عند ارتكاب الجريمة. إضافةً إلى ذلك، لم تُعر المحكمة الجنائيّة لنواذيبو اهتمامها بمزاعم تعرّضه للتّعذيب ولسوء المعاملة فهي لم تصدر أمرًا بالتّحقيق في هذا الشّأن. وطيلة الإجراءات، لم توفرّ المحكمة مترجمًا ليايا سيسي. في نهاية المطاف، رغم كلّ الانتهاكات، أكّدت المحكمة الجنائيّة لنواذيبو حكمها بالإعدام خلال قرار أصدرته في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٢. كما أنّ السّلطات القنصليّة لمالي أخلت بواجبها تجاه يايا سيسي خلال كامل الإجراءات. احتجز يايا سيسي في البداية في مدينة نواذيبو، ثمّ رُحّل إلى سجن دار النّعيم ونُقل لاحقًا إلى سجن بير أم أگرين النّائي في يونيو/جوان ٢٠١٦. بسبب بعد المسافة وكلفة التّنقّل، لم يكن بإمكان عائلته زيارته في السّجن وتعذّر عليه التّواصل مع محاميه شخصيًّا[١٠٤].

١٠٣ *تقرير بديل قدّمته جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام (ECPM) إلى لجنة مناهضة التّعذيب التّابعة للأمم المتّحدة (CAT) لفحص ملف موريتانيا في الدّورة ٦٤ للجنة مناهضة التّعذيب التّابعة للأمم المتّحدة، يوليو/جويلية ٢٠١٨*، ص. ٢. https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCAT%2fCSS%2fMRT%2f31694 &Lang=fr

١٠٤ منظّمة الكرامة، نداء عاجل "موريتانيا: الحكم بالإعدام على مواطن مالي إثر محاكمة غير منصفة"، تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٦، https://www.alkarama.org/fr/articles/mauritanie-condamnation-mort-dun-ressortissant-malien-la-suite-dun-proces-inequitable.

الحقّ في الاستئناف

تجهل أغلبيّة المتقاضين حقّها في اللّجوء إلى الاستئناف، على وجه الخصوص المحكوم عليهم بالإعدام. إنّ مسألة نشر المعلومات المتعلّقة بالإجراءات وسهولة توفّرها تمثّل تحدّيًا حقيقيًّا في موريتانيا. فاحترام الضّمانات القانونيّة الدّنيا في إطار فحص القضايا ذات الصّبغة الإرهابيّة تطرح كذلك مجموعة من المشاكل الأساسيّة سواءً على مستوى صياغة القانون أو على مستوى تنفيذ الإجراءات. للتّذكير، ينصّ القانون رقم ٢٠١٠-٠٣٥ الصّادر بتاريخ ٢١ يوليو/جويلية ٢٠١٠ المتعلّق بمكافحة الإرهاب، الذّي يلغي القانون رقم ٢٠٠٥-٠٤٧ الصّادر في ٢٦ يوليو/جويلية ٢٠٠٥ ويحلّ محلّه، على تطبيق عقوبة الإعدام في مادّته رقم ١٧ *"عندما تنتج عن الوقائع المرتكبة وفاة شخص أو عدّة أشخاص"*[١٠٥]. إنّ إمكانيّة عرقلة سريّة المحامين المهنيّة تجاه موكّليهم تشكّل حجرة عثرة لا يمكن تجاهلها. في حقيقة الأمر، تعاقب السّلطات الموريتانيّة، بموجب أحكام المادّة ٦ في فقرتها ١٠ من هذا القانون، *"عدم إبلاغ السّلطات المختصّة على الفور بأيّة وقائع أو حقائق أو معلومات تتعلّق بإعداد أو بارتكاب جرائم إرهابيّة عُلم بها مسبقًا حتّى إذا كان الشّخص ملزمًا بالسّريّة المهنيّة"*. تعتبر هذه المادّة مشكلة جوهريّة للمحامين فهُمْ ملزمون بالسّريّة المهنيّة تجاه موكّليهم. من البديهيّ أنّ الفقرة ١٠ من المادّة ٦ تتعارض تمامًا مع المبدأ ٢٢ من مبادئ الأمم المتّحدة الأساسيّة بشأن دور المحامين (مبادئ هافانا، ١٩٩٠) الذّي ينصّ على ما يلي: *"تكفل الحكومات وتحترم سريّة جميع الاتّصالات والمشاورات التّي تجرى بين المحامين وموكّليهم في إطار علاقاتهم المهنيّة"*[١٠٦].

علاوةً على ما سبق ذكره، تنصّ المادّة ٢٣ من القانون ٢٠١٠-٠٣٥ الصّادر بتاريخ ٢١ يوليو/جويلية ٢٠١٠ على أنّه *"يجوز احتجاز المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابيّة قيد التّحقيق لمدّة ١٥ يوم عمل، يتمّ عدّها وفق أحكام قانون الإجراءات الجنائيّة. يجوز تمديد هذه الفترة مرّتيْن لنفس المدّة بعد إذن كتابيّ من وكيل الجمهوريّة"*.

١٠٥ يمثّل هذا القانون إشكاليّةً عويصةً فهو يستند إلى تعريف غير واضح إطلاقًا للإرهاب الذّي يشمل على سبيل المثال *"تحريف القيم الأساسيّة للمجتمع وزعزعة الاستقرار في المنظّمات و/أو الهياكل الدّستوريّة، السّياسيّة، الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة للأمّة"*.

١٠٦ مبادئ هافانا (١٩٩٠)، http://www.ohchr.org/FR/ProfessionalInterest/Pages/ RoleOfLawyers.aspx.

إذًا، يمكن لكلّ شخص متّهم بالإرهاب أن يقضّي شهريْن محتجزًا قيد التّحقيق (بما أنّ المادّة تذكر أيّام العمل) وهي مدّة مفرطة دون أيّ شكّ وغالبًا ما تكون مرادفةً للتّعسّف، والتّعذيب، والاعترافات القسريّة. علاوةً على ذلك، لا يمكن للمتّهم المثول أمام قاضٍ خلالها ولا يحظى بإمكانيّة الطّعن في قانونيّة اعتقاله. تلقّى المقرّر الخاصّ المعنيّ بالتّعذيب أثناء زيارة قام بها إلى موريتانيا في عام ٢٠١٦ شهادات موثوق بها من أشخاص يشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابيّة وتمّت إدانتهم تبلّغ *"عن تعرّضهم للتّعذيب وسوء المعاملة عند عمليّة القبض عليهم، أثناء التّحقيق الأوّل وخلال كامل فترة الاحتجاز قيد التّحقيق"* على يد أعوان مديريّة أمن الدّولة ومديريّة المراقبة الإقليميّة. إنّ هذه الممارسات التّي تمّ تأكيدها لاحقًا من خلال فحوصات طبيّة قانونيّة كانت تهدف إلى ابتزازهم قصد الحصول على اعترافات[١٠٧].

على مستوى الممارسة العمليّة ونظرًا لجديّة الحكم، ينبغي أن تكون الإجراءات القضائيّة المتعلّقة بجرائم عقوبة الإعدام أكثر شفافيّةً وأن يصحبها تحليل أكثر صرامة للأدلّة المتاحة. في هذا السّياق، يجب على القاضي اللّجوء إلى قناعته الرّاسخة وتجنّب إصدار حكم بالإعدام في حالة وجود أدنى شكّ، خاصّةً استنادًا إلى الأساس التّالي في الفقه الإسلاميّ: *"ادرؤوا الحدود بالشبهات"، بعبارة أخرى، إذا لم يثبت عند الحاكم الحدّ ثبوتًا واضحًا لا شبهةَ فيه فإنّه لا يقيمه"*.

في القانون الجنائيّ الإسلاميّ، تحتلّ الأطراف المدنيّة مكانةً مهمّةً فهي يمكن أن تطلب بفضل عمليّة الصّلح التّخلّي عن عقوبة الإعدام وتخفيفها إلى عقوبة بالسّجن أو غرامة ماليّة في إطار جرائم معيّنة (القصاص على وجه الخصوص، من خلال تعويض ماليّ يُدفعُ إلى عائلة الضّحيّة، أيْ الدّيّة[١٠٨]). يبدو أنّ هذه الآليّة تُستخدم بشكل متكرّر في موريتانيا في إطار بعض الجرائم التّي يعاقب عليها بالإعدام (باستثناء الأحكام الثّابتة للحدود).

١٠٧ "موريتانيا: خبير في حقوق الإنسان يدعو إلى تنفيذ فعّال للضمانات ضدّ التّعذيب"، موقع مفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان (HCDH)، ٣ شبّاط/فبراير ٢٠١٦، https://www.ohchr.org/fr/NewsEvents/Pages/ DisplayNews.aspx?NewsID=17009&LangID=F.

١٠٨ *الدّيّة*، وهي حرفيًّا "مال الدّم" أو "ثمن الدّم". الدّيّة مصطلح قرآنيّ يحدّد التّعويض الماليّ الذّي يجب على المذنب (أو عائلته) بجريمة قتل دفعه لعائلة الضّحيّة أو المستفيدين من هذا الحقّ. تختلف معدّلات ومبالغ هذا التّعويض وفقًا لجنس الضّحيّة ودينها: فهي مختلفة إذا كان مسلمًا أو مسلمةً أو إذا كانت الضّحية رجلاً أو امرأةً من دين آخر. يتوجّب على المجرم دفع الدّيّة.

التّوصيّات

القواعد الإجرائيّة فيما يتعلّق بعقوبة الإعدام: مسألة احترام الحدّ الأدنى للضّمانات القضائيّة

التّوصيّات الخاصّة للسّلطات الموريتانيّة

- ضمان تمتّع جميع المحتجزين، دون استثناء أو تمييز، بالضّمانات القانونيّة الأساسيّة المنصوص عليها في القانون رقم ٢٠١٥-٠٣٣ بشأن التّعذيب منذ بداية حرمانهم من حرّيتهم، بما في ذلك الحقّ في: ١) إبلاغهم على الفور وبلغة يفهمونها بأسباب اعتقالهم، بالتّهم المنسوبة لهم، وبحقوقهم. ٢) تمكينهم دون أيّ تأخير منذ بداية احتجازهم قيد التّحقيق بالتّمتّع بخدمات محامٍ من اختيارهم أو بمساعدة قانونيّة مع ضمان الخصوصيّة في هذا السّياق. ٣) طلب فحص طبيّ سريّ دون قيد أو شرط يجريه أطبّاء مؤهلون دون تأخير مباشرة عند وصولهم إلى مركز الشرطة أو مركز الاحتجاز. ٤) إبلاغ أحد أفراد عائلاتهم أو أيّ شخص آخر يختارونه باحتجازهم. ٥) المثول دون تأخير أمام قاضٍ وإمكانيّة الطّعن في قانونيّة الاحتجاز من خلال محاكمة. ٦) ضمان أنّ مدّة الاحتجاز القصوى قيد التّحقيق لا تتجاوز ثمان وأربعين ساعةً، بما في ذلك أيام العطل، وتكون قابلة للتّجديد مرّة واحدة في بعض الظّروف الاستثنائيّة الّتي تبرّرها أدلّة ملموسة.
- إنشاء هيكل لقاضي تنفيذ العقوبات لوضع أسس سياسة متابعة فعّالة لجميع السّجناء المدانين، بما في ذلك المحكوم عليهم بالإعدام.
- ضمان قدرة المحامين على التّفاعل مع موكّليهم في ظروف تحترم الأخلاق المهنيّة وسرية التّبادل بين السّجين ومحاميه.
- تدريب مجموعة مهنيّة من المترجمين الفوريّين المختصّين في مجال القضاء مع تحديد معايير الأهليّة القائمة حصريًّا على الكفاءة المهنية والنّزاهة حتّى تكون الترجمة الشّفويّة الجيّدة أثناء إجراءات المحكمة أمرًا ملموسًا على أرض الواقع.

- تدريب الجهات الفاعلة الرّئيسيّة في إطار السّلسلة الجنائيّة (الشّرطة، الدّرك، والقضاة) على مسألة المعايير الدّوليّة والتّذكير بالقانون الوطنيّ فيما يتعلّق باحترام الحدّ الأدنى من الضّمانات القضائيّة التّي ينبغي أن يتمتّع بها جميع الأشخاص المحرومين من حريّتهم، بما في ذلك منْ حُكمَ عليهم بالإعدام.
- دراسة إمكانيّة تعديل قانون الإجراءات الجنائيّة من خلال اعتماد قاعدة الإجماع أو الأغلبيّة المؤهّلة عند اتّخاذ القرارات بشأن عقوبة إعدام محتملة.
- إعادة التأكيد بموجب القانون الدّوليّ والقانون الجنائيّ الموريتانيّ على الحظر المطلق للاعترافات التّي يتمّ الحصول عليها تحت وطأة التّعذيب في الإجراءات القضائيّة وعدم مقبوليّتها.
- التّأكّد بموجب القانون الدّوليّ[١٠٩] أنّ وزارة العدل الموريتانيّة تطبّق إجراءات إخطار بتواجد سجناء أجانب مع احترام حقّ المحتجز في إعلام، أو عدم إعلام، سفارة أو قنصليّة بلده.
- توفير الموارد اللاّزمة لضمان تمكين جميع الفقراء، بغضّ النّظر عن العقوبات المفروضة وجنسيّتهم، إلى المساعدة القانونيّة في جميع المناطق وخلال جميع مراحل الإجراءات الجنائيّة.
- تحسين مناهج التّحقيق الجنائيّ وطرقه للحدّ من الممارسة التّي تجعل من الاعترافات الدّليل الأساسيّ في الإجراءات الجنائيّة.

١٠٩ قواعد مانديلا (٢٠١٥)، المادّة ٦٢: *"يُمنح السّجناء من الرعايا الأجانب إمكانيّة الاتّصال بالممثّلين الدبلوماسيّين والقنصليّين للدّولة التّي ينتمون إليها."*

ظروف عيش المحكوم عليهم بالإعدام في السّجون الموريتانيّة: عقوبة مزدوجة

"إذًا، يمكن اعتماد التّكوين الاجتماعيّ للسّجون كمؤشّر يجسّد الجرائم التّي يجب معاقبتها بالسّجن في نظر المجتمع."

ديدييه فاسين،
ظلّ العالم: أنثروبولوجيا ظروف الاحتجاز
دار النّشر Seuil، ٢٠١٧، صفحة ٦٤.

الظّروف الماديّة، الجسديّة، والنّفسيّة للمحكوم عليهم بالإعدام

نظريًّا، يضمن التّشريع الموريتانيّ مجموعةً من الحقوق للأشخاص الذّين حُرموا من حريّتهم سواءً المحكوم عليهم بالإعدام وغيرهم، ولكنْ عمليًّا، تأخذ الأمور مسارًا مختلفًا تمامًا فظروف الاحتجاز صعبة للغاية وطرق المعاملة موضع تساؤل. في بعض السّياقات المعيّنة، يكون المحكوم عليهم بالإعدام ضحيّة العقاب المزدوج حتّى وإنْ لم يتمّ احتجازهم في عنابر الموت في انتظار تنفيذ الحكم (للتّذكير، لا توجد عنابر للموت في السّجون الموريتانيّة بمعناها الحرفيّ).

مراقبة إدارة السّجون والمؤسّسات بشأن ظروف الاحتجاز وطريقة معاملة المحتجزين

تطبيقًا للقانون الموريتانيّ وبغية ضمان احترام القواعد الوطنيّة والدّوليّة الخاصّة بظروف الاحتجاز والمعاملة، من واجب كلّ قاضٍ من قضاة التّحقيق زيارة مؤسّسات السّجون الخاضعة لولايته القضائيّة كلّ ثلاثة أشهر كحدّ أدنى[١١٠]. علاوةً على ذلك، تنصّ المادّة ١٥ من نفس المرسوم على وجوب إنشاء لجنة مراقبة للتّثبّت في ظروف الإقامة الصّحيّة، الأمن، النّظام الغذائيّ، الخدمات الصّحيّة، ظروف العمل، الانضباط، والامتثال للقواعد في مؤسّسات السّجن.

بسبب نقص الموارد البشريّة، الماديّة والماليّة على وجه الخصوص، لا يطبّق قضاة التّحقيق ولجان الرّقابة المذكورة هذا الإجراء بالرّغم من أهميّته، سواءً بالنّسبة لإدارة السّجون أو لجميع السّجناء عامّةً والمحكوم عليهم بالإعدام خاصّةً.

في الواقع، إنّ المراقبة التّي يقوم بها القاضي العدليّ وإدارة السّجون ليست بالأمر السّهل لأنّ السّلطة المسؤولة عن السّجون ذات رأسيْن: من ناحية، الحرس الوطنيّ، التّابع وفق التّسلسل الهرميّ

١١٠ المرسوم رقم ٧٠-١٥٣ المؤرّخ في ٢٣ أيار/ماي ١٩٧٠ المحدّد للنّظام الدّاخليّ للسّجون، المادّة ١٤.

لوزارة الدّاخليّة، وهو مسؤول عن كلّ ما يتعلّق بأمن مؤسّسات السّجون. ومن ناحية أخرى، يتعيّن على ضبّاط السّجون الذّين يفتقرون للوسائل اللاّزمة التّعامل مع القضايا اليوميّة المتعلّقة بظروف الاحتجاز والمعاملة[١١١]. وبالتّالي، لا توجد في موريتانيا إلى يومنا هذا هيئات مدنيّة متكوّنة من ملازمين تابعين للسّجون حتّى وإنْ كان هذا المشروع الهادف لتكوين مثل هذه الهيئة قيد الدّرس.

بناءً على ذلك، وكما هو مذكور في الفصل الأوّل، ينبغي تمكين كلّ من اللّجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان والآليّة الوطنيّة لمناهضة التّعذيب والبرلمانيّين من زيارة السّجون بشكل منتظم ويجب أنْ تولّد مثل هذه الزّيارات تقاريرًا تُنشر بصفة علنيّة لتعزيز المساءلة والشّفافيّة. أمّا أعضاء البرلمان، فهم لم يَسْعَوْا لتطوير ممارسات تهدف إلى زيارة أماكن الاحتجاز في البلاد. وعليه، لا تخضع السّجون لأيّة مراقبة برلمانيّة.

كما تعاني العديد من جمعيّات ومنظّمات الدّفاع عن حقوق الإنسان في موريتانيا من صعوبات متواترة لاختراق جدران أماكن الحرمان من الحريّة بغية زيارتها. لا يُؤذنُ إلاّ للقليل من الجمعيّات التّي تقدّم مساعدات إنسانيّة أو تعمل في قطاع إعادة الدّمج بالقيام بزيارات منتظمة إلى هذه الأماكن. عمومًا، إنّ هذا الإذن الاستثنائيّ وليد شراكة مع وزارة العدل تمكّن هذه الجمعيّات من العمل في أماكن الاحتجاز. لكنْ لا تحصل الجمعيّات النّاشطة في مجال حقوق الإنسان، بالخصوص حقوق المحتجزين، على إذن بالزّيارة بصفة أوتوماتيكيّة.

نظام السّجون الموريتانيّ

خلال صيف ٢٠١٦، نُقلت أغلبيّة المحكوم عليهم بالإعدام إلى سجن بير أم أگرين. للتّخفيف من الاكتظاظ الذّي يشهده كلّ من سجنيْ دار النّعيم وألاك، تمّت عمليّات نقل السّجناء في عام ٢٠١٧ (نُقلَ ٣٠ سجينًا إلى سجن بير أم أگرين) وفي عام ٢٠١٨ (نُقلَ ١٤١ سجينًا إلى نفس المؤسّسة)[١١٢] قبل انعقاد قمّة الاتّحاد الإفريقيّ في العاصمة نواكشوط في أوائل شهر يوليو/جويلية ٢٠١٨.

١١١ بالنّسبة لمسألة الميزانيّة السّنويّة المخصّصة لمديريّة الشّؤون الجنائيّة وإدارة السّجون التّابعة لوزارة العدل، فيمكن للقارئ الحصول على معلومات مفيدة من خلال الاطّلاع على الفصل الأوّل من هذا التّقرير.

١١٢ الخطاب الرّسميّ للوفد الموريتانيّ خلال مراجعة لجنة مناهضة التّعذيب التّابعة للأمم المتّحدة الدّورة ٦٤، يوليو/جويلية ٢٠١٨، ٤٣ دقيقة، ٤٠ ثانية، http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-treaty-bodies/committee-against-torture/64th-session/watch/consideration-of-mauritania-contd-1659th-meeting-64th-session-of-committee-against-torture/5814071442001/?term=#t=.

خريطة أماكن احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام

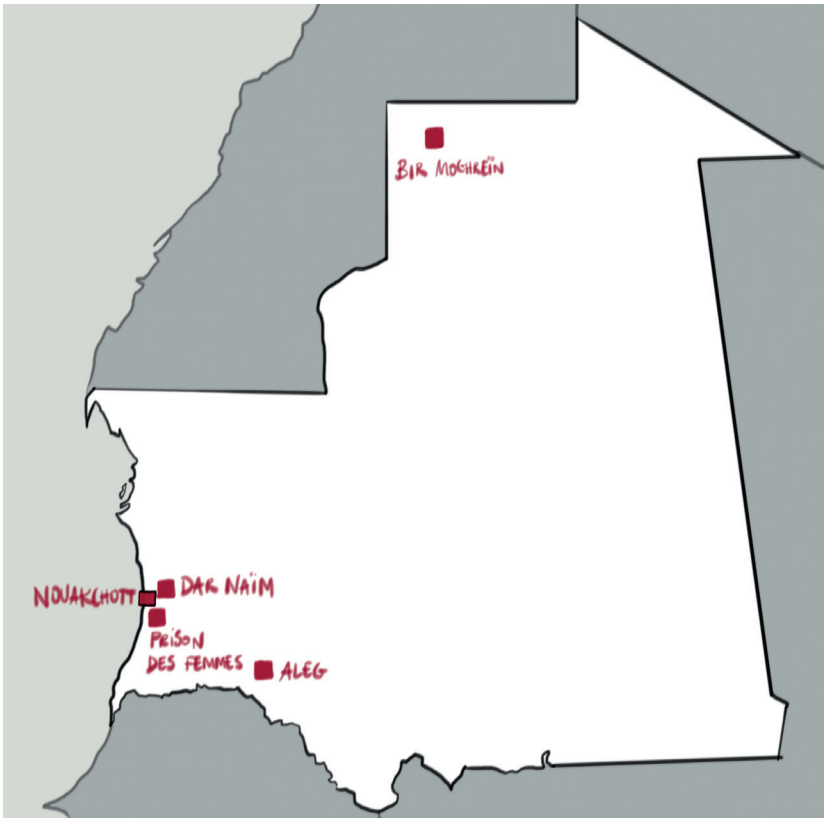

يُحبس المحكوم عليهم بالإعدام في قضايا الحقّ العامّ مع سجناء آخرين حُكم عليهم مسبقًا و/أو في انتظار صدور حكم. لذا، فمن الصّعب التّحدّث عن عنابر الموت في موريتانيا. وعلى الرّغم من تنفيذ الإيقاف الفعليّ لتطبيق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٧، فإنّ المحاكم ما زالت تصدر أحكامًا بالإعدام. من الصّعب توثيق البيانات حول هذا الموضوع من خلال جرد إحصائيّات، لا سيّما فيما يتعلّق بالإدانات الصّادرة عن المحاكم الابتدائيّة وأحكام الإعدام التّي بتّت فيها محاكم الاستئناف.

إنّ التّدقيق في نظام السّجون الموريتانيّ، كما هو حال العديد من أنظمة السّجون الأخرى، يكشف على غموض فادح بشأن العقوبات: الانتقام، الإصلاح، إعادة التّأهيل، وإعادة الإدماج الاجتماعيّ للسّجناء. فالمادّة ٢ من المرسوم رقم ٧٠-١٥٣ المؤرّخ في ٢٣ أيار/ماي ١٩٧٠ المحدّد للنّظام الدّاخليّ للسّجون يذكر بكلّ وضوح هدف إعادة التّأهيل، إلاّ أنّه من البديهيّ أنّ السّجون الموريتانيّة تعاني من صعوبات جمّة للنّجاح في هذا التّحدّي على وجه الخصوص بسبب انعدام اعتماد استراتيجيّة دقيقة وغياب سياسة جنائيّة تسعى إلى تحقيق هذا الهدف[١١٣].

في حقيقة الأمر، تستقبل السّجون الموريتانيّة سجناءً من خلفيّات شديدة الاختلاف. بين عاميْ ٢٠٠١ و٢٠١٩، ارتفع عدد السّجناء (ما يفوق بقليل ١٤١٣ سجينًا في ٢٠٠١)[١١٤] ليتجاوز ٢٣٠٠ سجينًا في ٢٠١٨، وهي نسبة تتجاوز ٦٠٪ خلال الفترة المذكورة. انجرّ عن هذه النّسبة ارتفاع سريع لعدد السّجون: ثماني عشرة مؤسّسة احتجاز (من بينها ثلاثة عشر سجنًا مركزيًّا) في جميع أنحاء البلاد[١١٥]. يستقبل سجن بير أم أگرين، الذّي تمّ افتتاحه في منتصف عام ٢٠١٦ والواقع في أقصى موريتانيا على حدود الصّحراء الغربيّة على بعد أكثر من ألف كيلومتر من العاصمة نواكشوط، أكبر عدد من السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام في البلاد. ومن الجدير بالذّكر أنّ ٤٠٪ من السّجناء هم في الواقع محتجزون قيد الحبس الاحتياطيّ.

١١٣ تنصّ المادّة ٢ من نفس المرسوم على ما يلي: « تهدف معاملة السّجناء في السّجون وفي مراكز إعادة الإدماج إلى: – تأهيل السّجناء مجدّدًا عبر مختلف الوسائل التّربويّة والتّعليميّة والدّينيّة والصّحيّة والمهنيّة والأنشطة الاجتماعيّة، الرّياضيّة، الثّقافيّة والتّرفيهيّة. – تلقين السّجناء أسس الحياة الكريمة والشّريفة. » للحصول على مزيد من المعلومات، يمكن الاطّلاع على المرسوم عبر الرّابط: https://legislationmauritanienne.files.wordpress.com/2011/06/projet-de-dc3a9cret-portant-organisation-et-fonctionnement-des-c3a9tablissements-pc3a9nitentiaires-et-de-rc3a9insertion.pdf.

١١٤ المركز الدّوليّ لدراسات السّجون (ICPS)، الصّفحة المخصّصة لموريتانيا: http://www.prisonstudies.org/country/mauritania.

١١٥ تعدّ السّجون المتواجدة في كلّ من نواكشوط، ألاك، نواذيبو، وبير أم أكرين مؤسّسات كبيرة الحجم. أمّا السّجون الأصغر حجمًا فهي منتشرة في باقي أنحاء موريتانيا.

١٥٪ من المحتجزين أجانب[١١٦]. وفق البيانات، تبلغ نسبة النّساء المحتجزات ٢٪ (حتّى الوقت الرّاهن، حُكم على واحدة منهنّ بالإعدام في سجن النّساء في نواكشوط)، أمّا نسبة القاصرين فهي تتجاوز بقليل نسبة ٣٪ (لم يُحكم على أيّ منهم بالإعدام).

الجدول ٧

الإحصائيّات المتعلّقة بالتّغيّر الذّي شهده السّجناء الموريتانيّون[١١٧]

الفئة/وضع السّجناء	٢٠١٦	منتصف يوليو/جويلية ٢٠١٨
النّساء	٤٠	٣٦ (١,٥٪)
الأطفال	٨٢	٧٠ (٣٪)
الأجانب	/	٢٧٧ (١١,٥٪)
المتّهمون	١٠٥٧	٩٦٥ (٤٠,٥٪)
المحكوم عليهم	١٠٥٧	١٤٢٠ (٥٩,٥٪)
المجموع	**٢١١٤**	***٢٣٨٥**

* إنّ انتماء بعض المحتجزين إلى فئات متعدّدة (على سبيل المثال، المتّهمون من الأجانب والنّساء المدانات) يفسّر النّسب المئويّة التّي تتجاوز ١٠٠٪ على مستوى الحساب. لم يتمكّن محرّر هذا التّقرير من الحصول على إحصائيّات أدقّ.

من البديهيّ أنّ التّضخّم الذّي تشهده السّجون يؤثّر تأثيرًا سلبيًّا للغاية على إمكانيّة توفير الخدمات الأساسيّة للسّجناء (الماء، النّظافة، والصّحة)، إضافةً إلى غياب مراجعة المساعدة الماليّة اليوميّة المخصّصة لتغطية احتياجاتهم الأوليّة منذ أكثر من عشر سنوات. فقد حُدّد هذا المبلغ ليغطّي احتياجات ١٤٠٠ سجين (بيد أنّ طاقة الاستيعاب الإجماليّة قد قُدّرت في ذلك الحين بما يقارب ٨٠٠ سجين) ولكنّ عدد السّجناء تجاوز ٢٣٠٠ سجين في ٢٠١٨.

١١٦ مكّنت زيارة إلى سجن دار النّعيم في نواكشوط في عام ٢٠١٧ من جرد جنسيّات السّجناء الأجانب التّالية: مالي، السنغال، نيجيريا، غينيا كوناكري، غينيا بيساو، فنزويلا، فرنسا، الكاميرون، الكونغو، غانا، ساحل العاج، توغو، باكستان، سوريا، تونس والمغرب (المغاربة الصّحراويّون). تطرح مسألة تنوّع الجنسيّات مشكلة مدى فعاليّة التّمثيل القنصليّ لهؤلاء السّجناء، خاصّةً الأجانب الّذين قد تتمّ إدانتهم بعقوبة الإعدام.

١١٧ جمعنا هذه الإحصائيّات بفضل أحد كبار ممثّلي الوفد الموريتانيّ خلال مراجعة ملف موريتانيا في الدّورة ٦٤ للجنة الأمم المتّحدة لمناهضة التّعذيب المنعقدة في يوليو/جويلية ٢٠١٨، ١٥ دقيقة و ٥٥ ثانية. سُجّلت جلسة العمل ويمكن مشاهدتها عبر الرّابط: http://webtv.un.org/meetings-events/human-rights-treaty-bodies/committee-against-torture/64th-session/watch/consideration-of-mauritania-contd-1659th-meeting-64th-session-of-committee-against-torture/5814071442001/?term=#t

الجدول ٨

المساعدة الماليّة اليوميّة لتغطية الاحتياجات الأوليّة للمحتجزين (٢٠١٧)

إجمالي الميزانيّة في عام ٢٠١٧: ٣٩٥ مليون أوقية (أي مليون يورو)		
فئة الميزانيّة	إجمالي الميزانيّة في عام ٢٠١٧	المساعدة الماليّة اليوميّة لكلّ سجين
الغذاء	٢٥٠ مليون أوقية	٣٠٠ أوقية في اليوم ولكلّ سجين (أقلّ من يورو واحد)
الصّحة	١٠ مليون أوقية	١٢ أوقية في اليوم لكلّ سجين (أقل من خمسة سنتات يورو)
النّظافة	١٧ مليون أوقية	٢٠ أوقية في اليوم لكلّ سجين (أيْ ١٠ سنتات يورو)

الاكتظاظ في السّجون: ظاهرة مستوطنة

تصل سعة استيعاب السّجون الموريتانيّة الحاليّة إلى حوالي ٨٠٠ سجينًا[١١٨] (من الجدير بالذّكر أنّ العديد من السّجون في طور البناء في الوقت الرّاهن وذلك لزيادة عدد هذه المؤسّسات حتّى تتمكّن من استقبال بين ١٨٠٠ و٢٤٠٠ سجينًا). دون أدنى شكّ، يعتبر الاكتظاظ في السّجون ظاهرةً مستوطنة، خاصّة في سجنيْ دار النّعيم وألاك. ولكنّ هذه الظّاهرة لا تمسّ سجن النّساء في نواكشوط.

مكّنت زيارة سجن النّساء في ٢٤ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٨ من الحصول على الأرقام التّالية: ٣٣ امرأة محتجزة، صدر حُكم على ١٢ منهنّ، أمّا الأخريات، أيْ ٢١ امرأة، فهنّ رهن الاحتجاز الاحتياطيّ. من أصل مجموع السّجينات، تسع أجنبيّات (السنغال، المغرب، غينيا بيساو، وسيراليون).

الجدول ٩

قدرة الاستيعاب النّظريّة لسجون نواكشوط الثّلاثة[١١٩]

اسم السّجن	قدرة الاستيعاب النّظريّة	عدد المحتجزين
سجن دار النّعيم	٣٥٠ سجينًا	٨٦٦ (في يناير/جانفي ٢٠١٧)
السّجن المركزيّ، في نواكشوط	١٥٠ سجينًا	٢١٢ (في يناير/جانفي ٢٠١٧)
سجن النّساء	٤٠ سجينةً	٣٣ (في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٨)

١١٨ اطّلع على الصّفحة المخصّصة لـ "موريتانيا" على موقع المركز الدّوليّ لدراسات السّجون (ICPR): http://www.prisonstudies.org/country/mauritania.

١١٩ جُمعت هذه المعلومات الإحصائيّة خلال زيارات أماكن الاحتجاز في عام ٢٠١٧.

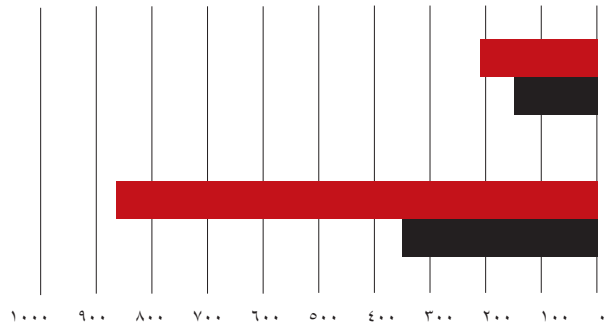

تفسّر النّظرة إلى السّجن كمرجع في الأحكام الجنائيّة على وجه الخصوص الاكتظاظ الذّي تشهده السّجون[١٢٠]. تعتبر ظاهرة الاحتجاز الاحتياطيّ لفترة طويلة قبل المحاكمة مشكلة عويصةً يتعيّن حلّها. فهي تمثّل مصدر انتهاكات متعلّقة بظروف احتجاز السّجناء ومعاملتهم[١٢١] لأنّها قد تقلّص من الحدّ الأدنى للمساحة الشّخصيّة المخصّصة لكلّ سجين كما تؤثّر تأثيرًا مباشرًا على حقّ التّمتّع بالمساحات الخارجيّة، بمكان للنّوم، وعلى توفّر المياه والمراحيض وأماكن الاستحمام.

سعيًا لحلّ مشكلة اكتظاظ السّجون، قرّرت وزارة العدل فتح سجن جديد في بير أم أگرين (يقع في الحدود الشّماليّة للبلاد على بعد أكثر من ألف كيلومتر من العاصمة).

في الوقت الحالي، يضمّ هذا السّجن ٨٠٪ من السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام في البلاد، ممّا يطرح مشاكل جمّة على مستوى التّواصل مع الخارج بسبب موقع هذا السّجن الجغرافيّ شديد العزلة.

١٢٠ إلى حدّ الآن، لم تضع موريتانيا أسس سياسة حقيقيّة لبدائل تدابير الاحتجاز مثل اللّجوء إلى أحكام تخدم المجتمع كأعمال المصلحة العامّة.

١٢١ الملاحظات الختاميّة المتعلّقة بالتّقرير الدّوريّ الثّاني لموريتانيا، CAT/C/MRT/CO/2.

التّعذيب وسوء المعاملة خلال الاحتجاز الوقتيّ قيد التّحقيق والحبس الاحتياطيّ

في ظلّ غياب التّدريب الكافي لأعوان الشّرطة الموريتانيّة وفي غياب فريق شرطة علميّة وتقنيّة حقيقيّة وبسبب ضعف وسائل التّحقيق، يُتوّج الاعتراف حتّى وإنْ تمّ الحصول عليه إكراهًا كأفضل دليل حتّى وإنْ كانت التّرسانة القانونيّة الموريتانيّة تحظر اللّجوء إلى مثل هذه الوسائل للحصول على اعترافات. في نفس السّياق، وفق أقوال العديد من المحكوم عليهم بالإعدام بتهمة الإرهاب، تعرّض هؤلاء للتّعذيب ولسوء المعاملة أو للاحتجاز التّعسّفي أو للاعتقال السّريّ بمعزل عن العالم الخارجيّ خلال احتجازهم قيد التّحقيق واحتجازهم الاحتياطيّ[١٢٢].

"وفق أقوال أ. ه.، تعرّض هذا الأخير إلى التّعذيب من قبل مجموعة متكوّنة من أربعة أشخاص [رجال شرطة] خلال فترة زمنيّة استمرّت حوالي اثنتيْ عشرة ساعةً. كان مستلقيًا على بطنه، معصوب العينين، كُبّلت كلتا يديه بإحكام شديد إلى قدميه (رُفعت رجلاه حتّى يلمس الكعب مؤخّرته) ووُضعَ شريط صغير من القماش بين الأصفاد وجلده. قام هؤلاء الأشخاص بضربه بالعصا على باطن قدميْه، وركبتيْه، وبطنه، ورقبته. إثر تعرّضه لهذه المعاملات العنيفة، فقد السّجين وقتيًّا قدرته على الإحساس على مستوى يديه وظهرت على مختلف أجزاء جسمه آثار كدمات لم يرافقها نزيف."

شهادة حول حالة المَدْعُوّ أ. ه. المحكوم عليه بالإعدام في عام ٢٠١٨

"أُرغمَ أ. س. أثناء احتجازه على الوقوف دون التّحرّك لمدّة أربعين ساعةً (تخلّلتها بعض فترات الاستراحة للصّلاة والذّهاب إلى المرحاض) داخل زنزانة مليئة بالبعوض ممّا تسبّب في فقدانه للوعي بعد بقائه أربعين ساعةً في مثل هذه الظّروف. كما أُجبرَ خلال احتجازه على القيام بتمارين بدنيّة بانتظام، وفي حالة فشله، تعرّض للضّرب على ذراعيه ومرفقيه. كما قام شرطيّ بالإمساك بعضوه الذّكري وسحبه عبر السّروال وسبّه. كما سحب أعوان الشّرطة مرارًا لحيته واقتلعوا شعيرات على جسده، خاصّةً على مستوى الصّدر. كانت أساليب تعذيبه مماثلةً لما سبق ذكره في شهادة المَدْعُوّ أ. ه. في مرّة من المرّات التّي تعرّض خلالها للتّعذيب، بينما كان مستلقيًا على بطنه على الأرض وكان رأسه مرفوعًا إلى الخلف، سكب الأعوان الماء ثلاث مرّات في منخريْ المحتجز حتّى يختنق."

شهادة حول سوء المعاملة التّي تعرّض لها المَدْعُوّ أ. س. المحكوم عليه بالإعدام، ٢٠١٨

١٢٢ إنّ هذه الانتهاكات التّي تمسّ بالسّلامة الجسديّة والنّفسيّة للأفراد المحتجزين قيد التّحقيق في قضايا الإرهاب تتعارض مع أحكام المادّة ٥٨ للأمر القانونيّ الذّي ينقّح الأمر القانونيّ رقم ٨٣-١٦٣ الصّادر في ٩ يوليو/جويلية ١٩٨٣ والمتعلّق بإنشاء مدوّنة القانون الجنائيّ: *"يُعامل أيّ شخص حُرم من حريّته عبر الإيقاف أو الاحتجاز أو عبر أيّ نوع آخر من أنواع الحرمان من الحريّة بشكل يحترم كرامة الإنسان. تُمنعُ الإساءة إليه نفسيًّا أو جسديًّا أو احتجازه في أماكن لا ينصّ عليها القانون."*

نقص في توفّر الطّعام والنّظافة خلال الاحتجاز

نظرًا لضعف المساعدة الماليّة اليوميّة المخصّصة لنظافة المحتجزين وطعامهم (٣٢٠ أوقية، أيْ ما يقلّ عن يورو واحد في اليوم، لكلّ سجين في عام ٢٠١٧)، تمثّل الزيارات العائلية مصدرًا أساسيًّا لتوفير المستلزمات النّاقصة المتعلّقة بالغذاء وبالنّظافة[١٢٣]. بالنّسبة لهذه النّقطة، يمكن افتراض أنّ المحكوم عليهم بالإعدام في نواكشوط يتمتّعون ببعض الامتيازات إلى حدّ ما على الرّغم من أنّ بعض العائلات في العاصمة والولايات الأخرى تفضّل في بعض الأحيان قطع أيّة علاقة مع فرد من أفرادها حكم عليه بالإعدام لأنّه يمثّل عارًا في نظر المجتمع. يبدو الأمر أكثر تعقيدًا في السّجون الأخرى، فلا تستطيع إلاّ أقليّة نادرة من المحكوم عليهم بالإعدام في بير أم أگرين الاستفادة ممّا قد توفّره العائلة نظرًا لبعد هذا السّجن الجغرافيّ والتّكلفة المنجرّة عن التّنقّل. في بعض السّجون في العاصمة الموريتانيّة (خاصّةً سجن دار النّعيم)، يُعتبر عدد الحنفيّات والدّشّات والمراحيض غير كاف مقارنةً بعدد السّجناء الهامّ والنّاتج عن الاكتظاظ التّي تشهده السّجون وعن انعدام الصّيانة على مستوى البنية التّحتيّة التّي تشمل كذلك المعدّات الصّحيّة[١٢٤]. بما أنّ زيارة سجن بير أم أگرين لم تكن ممكنةً، لم نتمكّن من التّحقّق من هذا الأمر في هذه المؤسّسة العقابيّة. ولكنْ بسبب الحركيّة التّي يشهدها بير أم أگرين النّاتجة عن نقل السّجناء المتواصل، لا سيّما المحكوم عليهم بالإعدام، فمن البديهيّ أن يعاني هذا السّجن من نفس المشاكل المتعلّقة بتوفّر المراحيض والدّشات. والأمر سيّان في كلّ السّجون شديدة العزلة. إنّ هذه الفرضيّة ذات صلة وثيقة بظاهرة مزمنة ألا وهي صعوبة تزويد الموريتانيّين بالمياه الصّالحة للشّرب بشكل عامّ.

١٢٣ قواعد مانديلا (٢٠١٥)، القواعد ٢٢، ٣٥، ٤٢، و٤٣. فيما يتعلّق بالماء والطّعام، يجب أنْ يتغذّى السّجناء تغذيةً جيّدةً وأنْ تُوفّر لهم المياه الصّالحة للشّرب عند الحاجة. لا يمكن فرض أيّة قيود كانت على توفير الماء والغذاء كإجراء تأديبيّ. كما يتوجّب توفير كلّ منهما دون أيّ استثناء.

١٢٤ قواعد مانديلا (٢٠١٥)، القاعدتان ١٥ و١٦ والقواعد من ١٨ إلى ٢١. يجب تجهيز كلّ سجن بالمرافق اللّازمة للاستحمام والغسل من أجل ضمان النّظافة واحترام كرامة الأفراد. كما يجب توفير المياه ولوازم الاستحمام والملابس المناسبة والأسرّة.

تعتبر معدّلات التّمتّع بمياه الشّرب وتوفير الصّرف الصّحيّ منخفضةً على المستوى الوطنيّ وهي تشهد تباينات حادّة وهُوّة بالغة بين ضواحي المدن الكبرى أو المناطق الرّيفيّة التّي تعاني من ضعف التّجهيزات والمراكز الحضريّة التّي تتمتّع بخدمات أفضل[١٢٥].

"في منتصف شهر يناير/جانفي ٢٠١٦، تمّ إيقاف المَدْعُوّ م. هـ. في منزله في نهاية فترة ما بعد الظّهر من قبل أربعة أعوانٍ من فريق شرطة مكافحة الإرهاب يرتدون ملابسًا مدنيّةً. نُقل إثر الإيقاف إلى مديريّة الأمن المسؤولة عن مكافحة الإرهاب. وأُحتجزَ بصفة سريّة بمعزل عن العالم الخارجيّ لمدّة خمسة وأربعين يومًا في مبنى المديريّة. خلال الاحتجاز، تمّ اخفاؤه لفترة وجيزة عندما قام أجانب بزيارة المبنى. في ذلك الحين، كان جسده مرآةً تعكس آثار التّعذيب الّذي تعرّض له. لاحقًا، نُقل المَدْعُوّ م. هـ. إلى مكان آخر حيث أُحتجز مكبّلاً دون الإعلان عن ذلك خلال سبعة أشهر (كبّلت يداه وقدماه بالسّلاسل والأقفال بشكل منفصل). كما أنّه لم يتمكّن من الاستحمام أو غسل جسده أو تغيير ملابسه خلال الأشهر الثّلاثة الأولى."

شهادة عن وضعيّة المَدْعُوّ م. هـ.، محكوم عليه بالإعدام

توفّر الرّعاية الصّحيّة والطّاقم الطّبيّ: قنبلة موقوتة؟

يجب أنْ يكون حقّ مقابلة طبيب مباشرةً عند الوصول إلى مكان الاحتجاز أمرًا مؤطّرًا ومنهجيًّا وفق المادّة ٤ من القانون رقم ٢٠١٥-٠٣٣ المتعلّق بمناهضة التّعذيب[١٢٦] وبموجب قواعد نيلسون مانديلا التّي تمّ تحديثها في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٥[١٢٧].

يُشكّل توفير الرّعاية الصّحيّة، لا سيّما الرّعاية الأوليّة، والتّمتّع بخدمات الفريق الطبيّ تحدّيًا هامًّا في إطار الصّحّة العامّة يتوجّب على السّلطات الموريتانيّة مواجهته.

١٢٥ تحسين التّمتّع بالمياه وتوفير الصّرف الصّحيّ في موريتانيا، دليل جمعيّة GRDR ومجموعة تبادل البحوث والتّكنولوجيا (Gret)، ص. ٧، https://grdr.org/IMG/pdf/ grd-_guide_peagg_a5_bd2-2.pdf.

١٢٦ تشير المادّة ٤ من القانون رقم ٢٠١٥-٠٣٣ لمناهضة التّعذيب إلى: *"الضّمانات الأساسيّة المتعلّقة بالحرمان من الحريّة. يجب تطبيق الضّمانات الأساسيّة مباشرةً عند حرمان شخص من حريّته، على وجه الخصوص: – الحقّ في إعلام فرد من عائلته أو أيّ شخص من اختياره على الفور باحتجازه ومكان تواجده. – الحقّ، بموجب طلبه، في التّمتّع بفحص طبيّ منذ وصوله إلى مكان الاحتجاز أو إيقافه أو اعتقاله [...]."*

١٢٧ قواعد مانديلا (٢٠١٥)، المواد ٢٥، ٣٠، و٣٤. *"الفحص الطبّيّ: يقوم طبيب أو غيره من مختصّي الرّعاية الصّحيّة المؤهّلين بمقابلة كلّ سجين وفحصه في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السّجن أوّلاً. دور فريق الرّعاية الصّحيّة: يعمل فريق خدمات الرّعاية الصّحيّة باستقلاليّة تامّة عن إدارة السّجن. تحكُم العلاقةَ بين الطّبيب، أو غيره من مختصّي الرّعاية الصّحيّة، والسّجناء نفس المبادئ الأخلاقيّة والمهنيّة الّتي تنطبق على المرضى في المجتمع [...]. إذا تبيّن لاختصاصيّ الرّعاية الصّحيّة وجود أيّة آثار تدلّ على التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاّإنسانيّة، فيتوجّب عليهم توثيق الحالة وإبلاغ السّلطات."*

كلّ عام، دون استثناء، يفقد العديد من المحتجزين الحياة بسبب مشاكل صحيّة لم تعالج أو تمّت معالجتها بشكل متأخّر. على سبيل المثال، في عام ٢٠١٧، اضطرّت السّلطات المسؤولة عن سجن دار النّعيم في نواكشوط إلى الانتظار عدّة أشهر قبل أن يتمّ إصلاح العربة المخصّصة لنقل المحتجزين إلى مستشفى الإحالة المختصّ. أمّا صيدليّات السّجن، فإنّ عددها ضئيل للغاية وهي تحتوي أحيانًا على أدوية انتهى تاريخ صلاحيّتها. في نواكشوط، يتمّ إيلاء الاعتبار الكامل لمسألة عزل مرضى السّل فقط. فبفضل دعم اللّجنة الدّوليّة للصّليب الأحمر، تمّ بناء جناح خاصّ في سجن دار النّعيم لهذه الفئة من المرضى. لم نتمكّن خلال مهمّة تقصّي الحقائق من التّأكّد من وجود قسم طبيّ مماثل خاصّ بمرضى السّل في السّجون الأخرى (نواذيبو، ألاك، وبير أم أگرين).

من النّاحية الطبيّة، يمثّل انعدام الفحص الطّبيّ المنهجيّ منذ تاريخ الدّخول إلى أماكن الاحتجاز معضلةً. فلم يؤكّد أيٌّ من السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام حاليًّا أو سابقًا حصولهم على فحص طبيّ مباشرةً عند وصولهم إلى السّجن. بطبيعة الحال، تنجرّ عن هذه الفجوة العميقة عواقب محتملة تمسّ صحّة السّجناء في أماكن الاحتجاز (انعدام إمكانيّة تشخيص الأمراض المعدية المحتملة منذ البداية وتحديد السّجناء الأكثر هشاشةً على المستوى النّفسيّ)[١٢٨] كما تضرّ ضررًا بالغًا صحّة المحكوم عليهم بالإعدام فمعظمهم لن يتمتّع بالعفو الرّئاسيّ وبالتّالي فهُمْ في واقع الأمر محتجزون إلى الأبد. أمّا آخر نقطة يتوجّب تناولها، فهي تتعلّق بتحسين مسألة سريّة السّجلاّت الطبيّة، خاصّةً ملفّات المحكوم عليهم بالإعدام التّي لا تُنقل بصفة أوتوماتيكيّة عند تحويل معظمهم إلى سجن بير مغيرين.

من الواضح أنّ المسافة الجغرافيّة تحول دون زيارة سجن بير أم أگرين حيث يتمّ احتجاز معظم المحكوم عليهم بالإعدام، لذا فمن الصّعب تقديم معلومات دقيقة في هذه الدّراسة حول مسألة انتحار المحتجزين بصفة عامّة والمحكوم عليهم بالإعدام على وجه الخصوص في موريتانيا.

١٢٨ يمثّل عدم القيام بزيارة طبيّة بانتظام عند الدّخول إلى مكان الاحتجاز عقبةً تعيقُ الكشف عن السّجناء الذّين تعرّضوا للتّعذيب أو لسوء المعاملة في أماكن الحرمان من الحريّة قبل وصولهم إلى السّجن الذّي يستقبلهم نهائيًّا.

توفّر النّصيحة القانونيّة: مصدر قلق أساسيّ للمحكوم عليهم بالإعدام

على المستوى القانونيّ، ينظّم القانون رقم ٩٥-٠٢٤ الصّادر في ١٩ يوليو/جويلية ١٩٩٥ المنشئ للهيئة الوطنيّة للمحامين الموريتانيّين وظيفة المحامين ومهامّهم. إنّ الهيئة الوطنيّة للمحامين الموريتانيّين هيئة حديثة السّنّ. يمكن الانتساب لمهنة المحاماة في موريتانيا بعد الحصول على الأقلّ على شهادة المتريز الجامعيّة (أربع سنوات) في القانون أو في الشّريعة أو أيّة شهادة معادلة، كما يجب أن يكون المترشّح حائزًا على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة (CAPA) وأن يقدّم إفادة القيام بتدريب خلال ثلاث سنوات في مكتب محاماة[١٢٩].

فيما يتعلّق بالضّمانات القانونيّة الدّنيا خلال فترة الاحتجاز قيد التّحقيق والدّعوى الجنائيّة، تؤكّد المادّة ٤ من القانون رقم ٢٠١٥-٠٣٣ الصّادر في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ لمناهضة التّعذيب على حقّ كلّ شخص حُرم من حريّته في *"التّمتّع بخدمات محام منذ بداية فترة الحرمان من الحريّة أو بمساعدة شخص من اختياره إضافةً إلى إمكانيّة الحصول مباشرة على مساعدة قانونيّة عندما يقتضي الأمر"*. من حيث المبدأ، تسلّط هذه المادّة إذًا الضّوء على دور المحامي المحوريّ كونه الحصن الأشدّ متانةً ضدّ أيّ شكل من أشكال الاستبداد خلال فترة الاحتجاز قيد التّحقيق والاحتجاز الوقائيّ.

تأسّست الهيئة الوطنيّة للمحامين الموريتانيّين (ONA) في عام ١٩٨٠ وهي تتألّف في الوقت الحاليّ من ثلاثمائة وثلاثة عشر عضوًا (من بينهم خمس محاميات). يمارس ٩٠٪ من المحامين مهنتهم في العاصمة. ولكنّ من الواضح أنّ المساعدة القانونيّة التّي ينصّ عليها قانون ٢٠١٥ ليست إلاّ أمرًا نظريًّا يصعب تطبيقه خارج العاصمة نواكشوط. إنّ هذه العقبة بالغة الأهميّة بالنّسبة لحقّ الأشخاص الذّين حرموا من حرّيتهم، لا سيّما أولئك المعرّضين لحكم الإعدام.

نظرًا للحساسيّة السّياسيّة والاجتماعيّة المحيطة بمسألة عقوبة الإعدام في موريتانيا، لا يقبل إلاّ عدد ضئيل من المحامين الدّفاع في قضايا الإعدام. وفي حالة قبولهم، قد يتعرّض المحامون للمضايقة أو للتّهديد[١٣٠]. علاوةً على ما سبق ذكره، يعاني المحتجزون الفقراء الذّين قد يصدر حكم بالإعدام ضدّهم من تمييز مزدوج بسبب انعدام قائمة تحدّد المحامين المتخصّصين في المساعدة القانونيّة وعدم توفّر صندوق ماليّ للمساعدة القانونيّة الفعّالة.

١٢٩ يمكن كذلك للقضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيّين التّرشّح لممارسة مهنة المحاماة مباشرةً دون القيام بتدريب.

١٣٠ للاطّلاع على مثال واضح للمضايقات والتّهديدات التّي تستهدف محامي الدّفاع في قضايا المحكوم عليهم بالإعدام، يمكن للقارئ الاطّلاع على الفصل ٥ من هذا التّقرير الذّي يوفّر شهادتيْن في هذا السّياق لرجل قانون ولمحام.

للاطّلاع على مثال واضح للمضايقات والتّهديدات التّي تستهدف محامي الدّفاع في قضايا المحكوم عليهم بالإعدام، يمكن للقارئ الاطّلاع على الفصل ٥ من هذا التّقرير الذّي يوفّر شهادتيْن في هذا السّياق لرجل قانون ولمحام.

"يُنقلُ معظم المحكوم عليهم بالإعدام في المحكمة الابتدائيّة إلى سجن بير أم أگرين. بمجرّد احتجازهم في هذا السّجن، يصبح إعداد دعوى الاستئناف مع محاميهم أمرًا شبه مستحيل."

شهادة محامية موريتانيّة، ٢٠١٨

يجب على المحامين الرّاغبين في زيارة موكّليهم أثناء الاحتجاز تقديم طلب إلى المحكمة المعنيّة ويجب تزويد مؤسّسة الاحتجاز ببطاقتهم المهنيّة حتّى يتمكّنوا من إجراء الزّيارة.
أمّا فيما يتعلّق بسريّة المقابلة والاتّصالات بين المحامي وموكّله، يبدو أنّ جميع منشآت الاحتجاز في موريتانيا عاجزة حتّى الآن عن توفير مكان مناسب يضمن سريّة المعلومات المتبادلة بين المحامي وموكّله المحتجز. كما لا يُسمح دائمًا للمحامين بمقابلة موكّليهم على انفراد.
إضافةً إلى ذلك، يصعبُ على السّجناء الأجانب الذّين قد يحكم عليهم بالإعدام أو سبق الحُكم عليهم بالإعدام في المحكمة الابتدائيّة التّمتّع بالمشورة القانونيّة. كما يجدر الذّكر أنّه باستثناء دول قليلة، لا تقدّم لهم السّلطات القنصليّة التّابعة لبلدهم الأصليّ أيّة خدمة أو مساعدة في هذا السّياق.

إمكانيّة التّمتّع بالمساحات الخارجيّة والزّيارات العائليّة

حتّى وإنْ كانت أبواب الزّنزانات تُفتح خلال النّهار في سجن دار النّعيم لتسهيل تنقّل المحتجزين والتّهوية الطّبيعيّة الضّروريّة لكلّ زنزانة، تبقى مسألة التّمتّع بالسّاحة الخارجيّة للسّجن وممارسة الرّياضة يوميًّا جزء لا يتجزّأ من إشكاليّة الاكتظاظ في السّجون.
بالنّسبة للزّيارات العائليّة، يمكن لأفراد عائلات المحتجزين القيام بزيارتيْن في الأسبوع مع تحديد يومَيْن مخصّصين لزيارة المحكوم عليهم بالإعدام.

خلال هذه الزّيارات، يمكن لعائلة المحتجز تزويده بمواد غذائيّة إضافيّة، بكتب، وبأدوية تكون مدرجةً في قائمة مرّخص لها. كما سبق ذكره أعلاه، زيارة سجن بير أم أگرين أمر عويص ومُكلف للغاية بالنّسبة لعائلات المحكوم عليهم بالإعدام الذّين يتواجد معظمهم في هذه المؤسّسة: إنّها عقبة رئيسيّة تحول دون ضمان الدّعم النّفسيّ والمعنويّ للمحتجزين وتؤثّر تأثيرًا سلبيًّا على استدامة صلة الرّحم.
علاوةً على ذلك، لا توجد آليّة خاصّة بطلبات الإذن الاستثنائيّة للمحكوم عليهم بالإعدام (على سبيل المثال، في حالة وفاة أحد الوالديْن). تقوم مديريّة الشّؤون الجنائيّة وإدارة السّجون بدراسة مثل هذه الطّلبات إذا اقتضى الأمر. في هذا السّياق، يمكن أن يكون خلق وظيفة قاض لإنفاذ الأحكام (إلى يومنا هذا، يفتقر النّظام القضائيّ الموريتانيّ إلى هذه الوظيفة) أمرًا مفيدًا لسنّ سياسة جنائيّة وسياسة إدارة سجون متعلّقة بطلبات الإذن التّي يقدّمها المحكوم عليهم بالإعدام (أيْ بشكل استثنائيّ في حالة وفاة أحد الأقارب مثلاً).

مسألة التّدريب اللاّزم لموظّفي السّجون

باستثناء القليل من أعوان الحرس الوطنيّ المدرّبين في الإطار القانونيّ الأساسيّ للحقوق الأساسيّة، خاصّة أولئك الّذين عملوا في بعثات حفظ السّلام وتمّ تعيينهم في السّجون إثر عودتهم، ليس ممثّلو إدارة السّجون مدرّبين على المعايير الدّنيا والقواعد الدّوليّة المتعلّقة بظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين على الرّغم من أنّ اكتساب مثل هذه الكفاءات جزء من مهمّتهم. في هذا الصّدد، من المهمّ كذلك وضع أسس منظومة محدّدة في إطار هذه التّدريبات تشمل المحتجزين المحكوم عليهم بالإعدام. تعدّ مسألة تدريب موظّفي السّجون إحدى التّوصيّات المهمّة التّي نصّت عليها الملاحظات الختاميّة للجنة مناهضة التّعذيب (CAT) التّابعة للأمم المتّحدة والتّي نُشرت إثر نهاية مراجعة ملفّ موريتانيا في الدّورة ٦٤ للجنة مناهضة التّعذيب المنعقدة في يوليو/جويلية ٢٠١٨[١٣١].

ضمان توفير التّعليم والتّدريب: فكرة من وحي الخيال على الأقّل بالنّسبة للمحكوم عليهم بالإعدام

تمّ الحدّ من الوسائل المتاحة لوزارة العدل الموريتانيّة المخصّصة لتعليم المحكوم عليهم، لتدريبهم ولإعادة إدماجهم إلى الحدّ الأدنى. تهتمّ بعض الجمعيّات جزئيًّا بهذه المهمّة في إطار شراكات مع إدارة السّجون.

"في عام ٢٠١٠، تمّت إدانتي بتهمة قتل طفل في موريتانيا. كنتُ ضحيّة زواج قسريّ، فقرّرت الهرب من قريتي والذّهاب إلى نواكشوط للعمل كمساعدة منزليّة في منزل خواص. في نواكشوط، قابلتُ صديقي... حملتُ منه ولكن بعد الولادة لم أستطع الإبقاء على الوليد. فصدر حكم في حقّي بتهمة قتل طفل. في عام ٢٠١٠، اعتقلني مفوّض الشّرطة في منزلي في ساعة صباحيّة متأخّرة.

١٣١ لجنة مناهضة التّعذيب التّابعة للأمم المتّحدة الملاحظات الختاميّة المتعلّقة بالتّقرير الدّوريّ الثّاني بشأن موريتانيا، أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، CAT/C/MRT/CO/2, https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fMRT%2fCO%2f2&Lang=fr.

ولكنّه لم يطمني بسبب الاعتقال وقد حدّثني بالحسانيّة وهي لغة لا أفهمها. فأنا لا أتكلّم إلاّ الفولانيّة. قضّيتُ يومين في مركز الشّرطة وقد عاملني أعوان الشّرطة بكلّ احترام. لم أطالب باستدعاء محامٍ لأنّني كنت أجهل أنّه من حقّي استدعاؤه في ذلك الحين. في اليوم الثّالث، نقلتُ إلى المحكمة حيث استقبلني القاضي لبضع دقائق ثمّ نقلتُ مباشرةً إلى سجن النّساء.

لقد كانت الأيّام الأولى في سجن النّساء صعبةً للغاية. فلم يكن في إمكاني الحصول على أيّ شيء. قام أعوان الحرس الوطنيّ بإهانتي. مع مرور الوقت، أصبحت ممثّلة السّجينات ممّا جعل الحرّاس يحترمونني أكثر. في تلك الفترة، كانت هناك سجينة أخرى حُكمَ عليها بالإعدام. زارني أخي كلّ شهرين أو ثلاثة أشهر. رغم فقرها، تمكّنت عائلتي من جمع المال الكافي كيْ أحصل على محامٍ. وقد قابلته مرّتيْن في السّجن ولكنّه لم يأت يوم أصدرت المحكمة الجنائيّة الحكم في جلسة علنيّة. ولم يتمكّن أيّ فرد من عائلتي من الحضور لأنّ التّنقّل إلى المحكمة باهض للغاية حيث يبعد مقرّ سكنها أكثر من ٤٠٠ كم عن العاصمة الموريتانيّة. صدر الحكم بالإعدام ولكنّني لم أفهم شيئًا من الجلسة التّي عُقدت باللّغة الحسانيّة. في غياب مترجم شفويّ للّغة الفولانيّة، وضّح لي شرطيّ فولانيّ أنّه حُكم عليّ بالإعدام وهو يصحبني خارج المحكمة الجنائيّة.

كان في إمكاني في سجن النّساء أن أغتسل وأن أنظّف ملابسي. ولكنّني لم أقابل الطّبيب إلاّ بعد مرور شهريْن منذ وصولي إلى السّجن. وقد تمّ اصطحابي إلى المستشفى في العديد من المرّات للقيام بفحوص معيّنة. اتصلت منظّمة نورا بمحام متخصّص حتّى يهتمّ بملفّي لاستئناف قرار المحكمة الجنائيّة. وقد كان ملفّ الاستئناف في طور الإنشاء عندما تمّ العفو عنّي في ٨ آذار/مارس ٢٠١٦ بعد اتّخاذ خطوات لدى رئاسة الجمهوريّة. انتهت محنتي أخيرًا وأطلقَ سراحي. تمكّنت من رؤية أطفالي الذّين لم أقابلهم خلال ستّ سنوات. أنا أحاول منذ إطلاق سراحي الاندماج في المجتمع مجدّدًا. أتمنّى إنشاء محلّ تجاريّ صغير ولكنّ هذا الأمر صعب جدًّا بعد ستّ سنوات من الاحتجاز."

شهادة سجينة قديمة حُكمَ عليها بالإعدام، ١٣٢٢٠١٨

١٣٢ شهادة سجّلها مدوّن هذا التّقرير خلال أعمال بعثة تقصّي الحقائق في موريتانيا في كانون الثّاني/ديسمبر ٢٠١٨.

التّوصيّات
الظّروف الماديّة، الجسديّة، والنّفسيّة للمحكوم عليهم بالإعدام

توصيّات محدّدة موجّهة للسّلطات الموريتانيّة

- الحدّ بشكل هامّ من الاكتظاظ في السّجون من خلال تكثيف اللّجوء إلى تدابير الأحكام التّنظيميّة، مثل الإفراج المشروط، ومن خلال اعتماد أحكام بديلة لا تسلب الأفراد حريّتهم وتزجّ بهم في سجون تعاني من اكتظاظ مزمن.
- تعزيز زيارة أماكن الحرمان من الحريّة من قبل النّيابة العامّة وقضاة التّحقيق حتّى يتسنّى لكلّ محتجز مقابلتهم عند الطّلب.
- ضمان وضع المحتجزين في أقرب السّجون إلى منازلهم كلّما سمحت بذلك سعة الاستقبال في المؤسّسة.
- التّأكّد من أنّ فريق الرّعاية الصّحيّة متكوّن من عدد كاف من الموظّفين المؤهّلين للعمل في قسم الخدمة الصّحيّة التّابعة للسّجن، الحرص على أنْ يتعاونوا مع خدمات الصّحة العامّة، إضافةً إلى توفير الرّعاية المناسبة للسّجناء المصابين بأمراض خطيرة ومعدية مع تمكين المحتجزين من التّمتّع بخدمات الأطبّاء الاختصاصيّين في علم النّفس وطبّ الأسنان والحصول على ما يلزمهم من المعدّات والأدوية المناسبة.
- تسهيل الإجراءات المتعلّقة بتمكين المحتجزين من المشاركة في برامج تعليميّة، تدريبيّة، ومهنيّة دون إقصاء المحكوم عليهم بالإعدام.
- زيادة مبلغ المساعدة الماليّة اليوميّة المخصّصة لنظافة المحتجزين وغذائهم وصحّتهم.
- البتّ في جرد عامّ بغية تسليط الضّوء على المشاكل المتعلّقة بصيانة المراحيض والحمّامات في سجون موريتانيا لوضع أسس خطّة عمل تعالج النّقاط التّي سبق تحديدها.
- تنمية استشارة مشتركة بين وزارتيْ الصّحة والماليّة لضمان إجراء فحص طبيّ تلقائيّ مباشرةً عند الدّخول إلى السّجن كما ينصّ عليه القانون.
- إجراء دراسة شاملة تستهدف الأوبئة في السّجون الموريتانيّة لتّمكّن من وضع خطّة مناسبة لطلب الأدوية والأجهزة الطبيّة اللاّزمة مسبقًا مع إيلاء اهتمام خاصّ بالأمراض الجسديّة والنّفسيّة التّي تمسّ المحكوم عليهم بالإعدام.

توصيّات موجّهة لأجهزة مراقبة السّلطة (اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان، الآليّة الوطنيّة لمنع التّعذيب، والبرلمان) ومنظّمات المجتمع المدنيّ الموريتانيّ

- مواصلة العمل المتعلّق بزيارة أماكن الحرمان من الحريّة لتقييم ظروف الاحتجاز وطرق المعاملة عمومًا وذلك من خلال استهداف المحتجزين المنتمين للفئات الأكثر هشاشةً على وجه الخصوص (الأطفال، النّساء، ذوي الاحتياجات الخاصّة، المرضى، والمحكوم عليهم بالإعدام) وإنتاج تقارير تحقيق علنيّة حول هذه القضايا من أجل تعزيز الحوار مع السّلطات المسؤولة.

الخاتمة

بطبيعة الحال، مازالت مسألة عقوبة الإعدام مسألة شائكةً تمثّل مصدر انشقاق على المستوى السّياسيّ والاجتماعيّ في موريتانيا، لا سيّما بسبب طبيعة المجتمع الموريتانيّ ومعتقداته المتجذّرة المتعلّقة بمفهوم العدالة الإلهيّة وعدالة الإنسان في هذا السّياق. ولكنْ رغم هذه العقبات، توجد مساحات للتّبادل وسبل للتّأمّل يُمكن للجهات الفاعلة الموريتانيّة (أعضاء البرلمان، العلماء المستنيرون، ممثّلو المجلس الأعلى للفتوى والمظالم، المدوّنون، المدافعون عن حقوق الإنسان) اعتمادها، كما يمكن كذلك استثمار مختلف الموارد الأجنبيّة (في المقام الأوّل مكتب المفوّض السّامي لحقوق الإنسان، الدّبلوماسيّون الأجانب، منظّمة الأمم المتّحدة) والتّأكيد على أهميّة تدريب الشّباب الموريتانيّ الذّي يبدي حماسًا شديدًا لمناقشة الأفكار وتبادل وجهات النّظر[١٣٣].

إضافةً إلى أهميّة اعتماد التّدريب، يجب مواصلة زرع بذرة الوعي في صفوف الشّباب الموريتانيّ حتّى يتمكّنوا من تكوين فكرة شاسعة عن عقوبة الإعدام من النّاحية القانونيّة والإنسانيّة. على الصّحفيّين أيضًا لعب دور محوريّ في موريتانيا لمحاولة تفكيك ودحض المفاهيم الخاطئة حول عقوبة الإعدام. كما يجب أن تعلوا أصواتهم للتّنديد بظروف الاحتجاز العسيرة التّي يعاني منها الأشخاص المحتجزون في موريتانيا وأنْ تكون أقلامهم في المقام الأوّل الصّدى لظروف المحتجزين من الفئات الأكثر هشاشةً (الأطفال، النّساء، المرضى، ذوو الاحتياجات الخاصّة، والمحكوم عليهم بالإعدام). في غياب هذا الحافز، لا يمكن للمحكوم عليهم بالإعدام في موريتانيا التّوبة وطلب الغفران من عائلات الضّحايا، وهو أمر جوهريّ في أحكام العقاب في الإسلام التّي تشمل فئات معيّنة من الجرائم تُمكّن المذنب من تخفيف عقوبة الإعدام (عقوبة القصاص وتطبيق الدّيّة). ومن الجدير بالذّكر التّطرّق إلى العوامل الأخرى ذات التّأثير وهي دور القضاة الموريتانيّون. إنّ نشر الوعي حول مسألة عقوبة الإعدام لا يستهدف فقط موظّفي الإدارات ذات الصّبغة القانونيّة (ضبّاط الشّرطة القضائيّة، محامو الدّفاع، ضبّاط السّجون) بل يجب أنْ يشمل كذلك القضاة حتّى يلمّوا إلمامًا تامًّا بالمسألة ليضطلعوا بدورهم المحوريّ الهادف إلى احترام الضّمانات القضائيّة الدّنيا (بعبارة أخرى، توفير مترجمين محترفين أثناء الإجراءات وعدم الأخذ بعين الاعتبار أيّ اعتراف تمّ الحصول عليه بالإكراه، كونه سببًا كافيًا لبطلان الدّعوى)، ففي حقيقة الأمر، يتشكّى العديد من المحتجزين، من بينهم المحكوم عليهم بالإعدام، من انتهاك حقوقهم الأساسيّة أثناء عمليّة النّظر في قضاياهم الجنائيّة.

١٣٣ نظّم رئيس كوكب اللّاجئين – حقوق الإنسان خلال مهمّة تقصّي الحقائق في كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٨ في نواكشوط مع المسؤول عن التّنسيق والدّعوة في جمعيّة موريتانيّة لحقوق الإنسان مؤتمرًا انعقد في المعهد الثّانويّ الفرنسيّ المتواجد في العاصمة واستهدف التّلاميذ الذّين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٦ سنة. لتبى ما يقارب خمسون تلميذًا وتلميذةً الدّعوة وعكس المؤتمر ثراء الحوار والآراء المتبادلة.

كونها المرآة العاكسة لشرعيّة القانونيّة، ما فتئت السّجون تواجه مسألتيْ الفقر وتدهور المكانة في السّلم الاجتماعيّ. في كثير من الأحيان، تمثّل هاتان الظّاهرتان العامل الذّي يدفع الفرد إلى الإجرام في البداية وسجنه لاحقًا. من البديهيّ أنّ موريتانيا كذلك ضحيّة من ضحايا هذه الحلقة المفرغة، فمن الواضح أنّ خوض معركة فعّالة ضدّ الفقر المدقع في البلاد سيؤثّر تأثيرًا إيجابيًّا على نسبة الإجرام (المنظّم وغيره) من خلال تقليص عدد القرارات التّي تنصّ على الحكم بالإعدام في النّظام القضائيّ الموريتانيّ.

التّأليف
ملخّص التّوصيّات الأولويّة

توصيّات محدّدة موجّهة للسّلطات الموريتانيّة

حول مسألة الإحصائيّات، إمكانيّة الدّخول إلى أماكن الاحتجاز وظروف الاحتجاز والمعاملة

- تخصيص مبالغ ماليّة أهمّ للمسائل المتعلّقة بالسّجون وظروف الاحتجاز، وذلك استنادًا إلى تحليل استشرافيّ لاحتياجات المسجونين في الوقت الحاليّ.
- مواصلة التّأكّد من أنّ جمعيّات المجتمع المدنيّ الموريتانيّ قادرة على زيارة جميع أماكن الاحتجاز بكلّ حريّة واستقلال، أي دون وجود شراكة سابقة مع وزارة العدل ومع الأجهزة الداخليّة أو الخارجيّة المسيطرة على السّلطة (اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان، لآليّة الوطنيّة لمنع التّعذيب، البرلمانيّون)
- التّقديم العلنيّ للبيانات المصنّفة الخاصّة بعدد المحكوم عليهم بالإعدام سنويًّا وحسب ونطاق القضاء، إضافةً إلى تحديد عدد المحكوم عليهم بالإعدام أثناء المرافعات القضائيّة في المحاكمة الابتدائيّة وفي الاستئناف مع تحديد أعمارهم، جنسهم وجنسيّاتهم من أجل تطوير سياسة الشّفافيّة الفعّالة حول هذا الموضوع.
- الحدّ بشكل هامّ من الاكتظاظ في السّجون من خلال تكثيف اللّجوء إلى تدابير الأحكام التّنظيميّة، مثل الإفراج المشروط، ومن خلال اعتماد أحكام بديلة لا تسلب الأفراد حريّتهم وتزجّ بهم في سجون تعاني من اكتظاظ مزمن.
- ضمان وضع المحتجزين في أقرب السّجون إلى منازلهم كلّما سمحت بذلك سعة استقبال المؤسّسة.

حول مسألة عقوبة الإعدام في موريتانيا والنّطاق الماديّ لتطبيقها

- متابعة الإيقاف الفعليّ لتنفيذ عقوبة الإعدام على أرض الواقع.
- التّصويت بشكل إيجابيّ على قرارات الأمم المتّحدة المتعلّقة بإيقاف تنفيذ أحكام الإعدام في جميع أنحاء العالم وبالتّالي تحقيق الانسجام على مستوى الممارسة الوطنيّة.

- تحفيز المناقشات وتبادل الآراء مع السّلطات الموريتانيّة وهيئات مراقبة السّلطة (البرلمانيّون، اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان، الآليّة الوطنيّة لمنع التّعذيب، القضاء الموريتانيّ)، وكذلك مع المجتمع المدنيّ بشأن مسألة تخفيف مجال تطبيق الحكم بالإعدام وجعله يستهدف فقط "أشدّ الجرائم خطورةً" وفقًا لأحكام المادّة ٦ من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.
- تعديل قانون العقوبات الموريتانيّ إضافةً إلى الأمر القانونيّ رقم ٢٠٠٥-٠١٥ المتعلّق بالحماية الجنائيّة للطّفل حتّى لا يُدان أيّ قاصر يبلغ من العمر ١٨ عند وقوع الأحداث الّتي أفضت إلى حكم الإعدام.
- تعديل النّسخة الجديدة من المادّة ٣٠٦ من القانون الجنائيّ المتعلّقة بعقوبة الإعدام الأوتوماتيكيّة في إطار الزندقة (الكفر) من خلال إعادة طرح مسألة التّوبة وبالتّالي إعادة تأهيل الجريمة الّتي لا تنطوي قضائيًّا على عقوبة الإعدام.

حول مسألة تشكيل هيئات مهنيّة محدّدة ذات صلة بالسّلسلة الجنائيّة وبقضايا السّجون

- تدريب مجموعة مهنيّة من المترجمين الشّفويّين المختصّين في مجال القضاء مع تحديد معايير الأهليّة القائمة حصريًّا على الكفاءة المهنيّة والنّزاهة حتّى تكون الترجمة الجيّدة أثناء إجراءات المحاكمة أمرًا ملموسًا على أرض الواقع.
- إنشاء هيكل لقاضي تنفيذ العقوبات من أجل وضع أسس سياسة متابعة فعّالة لجميع السّجناء المدانين، بما في ذلك المحكوم عليهم بالإعدام.
- تدريب الجهات الفاعلة الرّئيسيّة في إطار السّلسلة الجنائيّة (الشّرطة، الدّرك، والقضاة) على مسألة المعايير الدّوليّة والتّذكير بالقانون الوطنيّ فيما يتعلّق باحترام الحدّ الأدنى من الضّمانات القضائيّة الّتي ينبغي أن يتمتّع بها جميع الأشخاص المحرومين من حريّتهم، بما في ذلك منْ حُكمَ عليهم بالإعدام.

حول مسألة احترام الحدّ الأدنى من الضّمانات القضائيّة المطبّقة على كلّ الأشخاص المحرومين من حريّتهم، بما في ذلك المحكوم عليهم بالإعدام

- ضمان استفادة جميع المحتجزين، دون استثناء أو تمييز، من الضّمانات القانونيّة الأساسيّة الّتي ينصّ عليها القانون رقم ٢٠١٥-٠٣٣ بشأن التّعذيب مباشرةً منذ بداية حرمانهم من الحريّة إضافةً إلى توفير الموارد اللاّزمة لضمان حصول جميع الفقراء، بغضّ النّظر عن العقوبات المفروضة وجنسيّتهم، على المساعدة القانونيّة في جميع المناطق وخلال جميع مراحل الإجراءات الجنائيّة.

توصيّات موجّهة لأجهزة مراقبة السّلطة (اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان، الآليّة الوطنيّة لمنع التّعذيب، والبرلمان) ومنظّمات المجتمع المدنيّ الموريتانيّ

- مواصلة العمل المتعلّق بزيارة أماكن الحرمان من الحريّة لتقييم ظروف الاحتجاز وطرق المعاملة عمومًا وذلك من خلال استهداف المحتجزين المنتمين للفئات الأكثر هشاشةً على وجه الخصوص (الأطفال، النّساء، ذوي الاحتياجات الخاصّة، المرضى، والمحكوم عليهم بالإعدام) وإنتاج تقارير تحقيق علنيّة حول هذه القضايا من أجل تعزيز الحوار مع السّلطات المسؤولة.

توصيّات محدّدة موجّهة لأعضاء البرلمان الموريتانيّ

- إنشاء مجموعة برلمانيّة معنيّة بمسائل حقوق الإنسان تستهدف تحديدًا مسألة عقوبة الإعدام وظروف الاحتجاز ومعاملة السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام.

توصيّات خاصّة موجّهة إلى وفد الاتّحاد الأوروبيّ في موريتانيا وإلى مفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان في موريتانيا

- تطوير إمكانيّة إنشاء أدوات تمويل لمشاريع تكون فيها مسألة عقوبة الإعدام وشروط الاحتجاز ومعاملة السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام مسألةً مؤهلةً وذلك مع مراعاة حساسيّة الموضوع.
- تحفيز المناقشات وتبادل الآراء مع السّلطات الموريتانيّة ومع هيئات مراقبة السّلطة (البرلمانيّون، اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان، الآليّة الوطنيّة لمنع التّعذيب، القضاء الموريتانيّ)، وكذلك مع المجتمع المدنيّ بشأن مسألة تخفيف مجال تطبيق الحكم بالإعدام وجعلها تستهدف فقط "أشدّ الجرائم خطورةً" وفقًا لأحكام المادّة ٦ من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.

توصيّات للمجتمع المدنيّ الموريتانيّ

- مواصلة تطوير العمل التّحليليّ بشأن ظروف الاحتجاز ومعاملة السّجناء المحكوم عليهم بالإعدام لصياغة تقارير محدّدة بشأن هذا الموضوع وتقديمه للأمم المتّحدة والآليّات الإفريقيّة لحماية حقوق الإنسان.

الملاحق و فهرس المراجع

الملحق ١.
التّسلسل الزّمني للتّاريخ السّياسيّ المعاصر لموريتانيا

- ١٨٩٩. إحداث مشروع موريتانيا الغربيّة بموجب مرسوم وبداية الاستعمار الفرنسيّ.
- ٢٨ تشرين الثّاني/نوفمبر ١٩٦٠. الإعلان عن استقلال موريتانيا.
- ٢٧ تشرين الأوّل/أكتوبر ١٩٦١. الاعتراف الدّوليّ بموريتانيا وانضمامها إلى الأمم المتّحدة.
- شبّاط/فيفري ١٩٦٦. إطلاق "بيان الزّنوج الموريتانيّين المظلومين" الذّي يعرف كذلك بـ "بيان الـ١٩" وهو يمثّل بداية الاعتراض على سياسة التّعريب.
- ١٩٧٠. سنّ اتّفاق مع المغرب واعترافه باستقلال موريتانيا.
- ١٩٧٣. انضمام موريتانيا إلى جامعة الدّول العربيّة بعد تخلّي المغرب عن مشروع إنشاء "المغرب العربيّ الكبير" الذّي يشمل كذلك الأراضي الموريتانيّة.
- ١٤ تشرين الثّاني/نوفمبر ١٩٧٥. التّوقيع في العاصمة مدريد على اتّفاقيّة بين إسبانيا والمغرب وموريتانيا تنصّ على مبدأ خروج إسبانيا من الصّحراء الغربيّة. وفقًا لاتّفاقيّة مدريد، نُقلت صلاحيّات ومسؤوليّات إسبانيا، كونها تمثّل السّلطة المسؤولة عن الصّحراء الغربيّة، لتتقاسمها وتديرها ثلاثة أطراف بشكل مؤقّت.
- ١٩٧٥-١٩٧٨. سنّ حرب ضدّ جبهة البوليساريو في أعقاب اندلاع النّزاع حول الصّحراء الغربيّة بين المغرب والجزائر ضمنيًّا.
- آذار/مارس ١٩٧٨. نشأة حركة الحرّ التّي تدين العبوديّة في موريتانيا.
- يوليو/جويلية ١٩٧٨. أوّل انقلاب عسكريّ أبيض في موريتانيا والإطاحة بحكومة الرّئيس المختار ولد داداه الذّي كان على رأس الحزب الوحيد في البلاد منذ الاستقلال في ١٩٦٠.
- ١٩٧٩. خروج موريتانيا من إقليم وادي الذّهب في الصّحراء الغربيّة إثر توقيع اتّفاق السّلام في ١٩ أغسطس/أوت ١٩٧٩.
- ١٩٨٠. إلغاء قانونيّ للعبوديّة والرّقّ في موريتانيا.

- ١٩٨٤-٢٠٠٣. وصول العقيد معاوية ولد الطايع إلى الحكم في ظلّ نظام حكم سلطويّ إثر انقلاب عسكريّ أبيض.
- ٩ نيسان/أفريل ١٩٨٩. مقتل فلاّحين سنغاليّين في منطقة بوكيل على يد راعِيِيْن موريتانيّين كانت قطعانهما ترعى في الأراضي السّنغاليّة.
- ١٩٨٩-١٩٩١. مواجهات دامية بين مجموعات الأفارقة ذوي البشرة السّوداء ومجموعات العرب والبربر في موريتانيا نتيجة أعمال عنف في البلاد وعلى مستوى الحدود الفاصلة بين موريتانيا والسّنغال. وقد تجلّت أعمال العنف من خلال إجراءات ترحيل وتنفيذ عمليّات إعدام خارج نطاق القضاء وهي أعمال ستُنسب لاحقًا إلى "الإرث الإنسانيّ" على سبيل التورية.
- ١٩٩٢. تنظيم أوّل انتخابات رئاسيّة ديمقراطيّة في موريتانيا إثر اعتماد دستور جديد في ١٩٩١. إعادة انتخاب العقيد معاوية ولد الطايع الذّي سيُعاد انتخابه كذلك في عاميْ ١٩٩٧ و ٢٠٠٣.
- أغسطس/أوت ٢٠٠٥ – نيسان/أفريل ٢٠٠٧. فترة تحوّل ديمقراطيّ.
- ٢٠٠٧. سنّ قانون جديد يُجرّم الرّقّ والعبوديّة من خلال إنشاء محاكم خاصّة.
- ٢٠٠٨. بداية موجة عودة اللاّجئين الموريتانيّين الذّين تمّ ترحيلهم إلى السنغال في عام ١٩٨٩، وذلك بفضل اتّفاق ثلاثيّ أبرمته السنغال وموريتانيا والمفوضيّة السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاّجئين. استفاد حوالي ٢٤٠٠٠ لاجئٍ موريتانيّ من هذا الاتّفاق.
- يناير/جانفي ٢٠٠٨. أنشأت السّلطات الموريتانيّة الوكالة الوطنيّة لدعم وإدماج اللاّجئين (ANAIR) من أجل ضمان إعادة دمج هؤلاء اللاّجئين الموريتانيّين. ستتولّى وكالة التّضامن الحكوميّة هذه المهمّة وهي تعمل كذلك بالتّوازي لمكافحة آثار وعقابيل العبوديّة والرّقّ في موريتانيا.
- أغسطس/أوت ٢٠٠٨. انقلاب جديد على يد مجموعة عسكريّة بقيادة الجنرال محمّد ولد عبد العزيز يُطيح بالرّئيس سيدي محمّد ولد الشّيخ عبد اللّه المنتخب في ١٧ نيسان/أفريل ٢٠٠٧.
- يوليو/جويلية ٢٠٠٩. انتخابات رئاسيّة جديدة وفوز الجنرال ولد عبد العزيز الذّي سيُنتخب مجدّدًا في ٢٠١٤.
- ٢٠١١. إنشاء جمعيّة "لا تلمس جنسيّتي" (TPMN) التّي تُدينُ التّمييز ضدّ الجماعات العرقيّة الموريتانيّة ذات البشرة السّوداء وتسلّط الضّوء على صعوبة تعدادها.
- أيار/ماي ٢٠١١. أطلقت الحكومة الموريتانيّة حملة تعداد سكّانيّ ولدّت مباشرةً توتّرات شديدة بين مختلف المجموعات العرقيّة في البلاد بسبب الصّعوبات التّي واجهتها المجموعات الموريتانيّة ذات البشرة السّوداء للمشاركة في مثل هذه الحملة.

- يوليو/جويلية ٢٠١١ – شبّاط/فيفري ٢٠١٢. نظّمت جمعيّة "لا تلمس جنسيّتي" العديد من المسيرات والمظاهرات التّي قامت الشّرطة وقوّات الأمن بقمعها قمعًا شديدًا واعتقل العديد من المتظاهرين.
- ٢٠١٣. تحصّل بيرام ولد الداه عبيد، رئيس مبادرة إحياء حركة إلغاء الرّقّ (IRA – موريتانيا) على جائزة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان.
- تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٤. اعتقال ناشطيْن من المناهضين للعبوديّة والرّقّ (إبراهيم ولد بلال رمضان وبيرام ولد الداه عبيد) وناشط آخر في مجال الحقوق الثّقافيّة (جيبي سو). في ١٥ يناير/جانفي ٢٠١٥، أصدرت المحكمة الابتدائيّة حكمًا بالسّجن عاميْن والتّنفيذ في حقّ كلٍّ من إبراهيم ولد بلال رمضان وبيرام ولد الداه عبيد وأكّدت محكمة الاستئناف هذا الحكم في ٢٠ أغسطس/أوت ٢٠١٥. في أيار/ماي ٢٠١٦، أُفرجَ عنهما بعد أنْ ألغت المحكمة العليا القرارات السّابقة.
- ٢٤ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٤. حُكمَ على محمّد ولد الشّيخ امخيطير بالإعدام رميًا بالرّصاص بتهمة الرّدّة وإهانة النّبيّ إثر نشره لمقال بعنوان "الدّين والتّديّن والمعلمين" حيث انتقد استخدام الدّين لتبرير الرّقّ والعبوديّة.
- شبّاط/فيفري – آذار/مارس ٢٠١٥. إضراب العاملين في الشّركة الوطنيّة للصّناعة والمناجم (SNIM) وهي تمثّل إحدى الرّئتين الرّئيسيّتين للاقتصاد الموريتانيّ.
- ١٣ أغسطس/أوت ٢٠١٥. صادق البرلمان على مشروع قانون جديد يتعلّق بمحاربة الرّقّ والقضاء على مخلّفاته. يجرّم هذا القانون العبوديّة ويعتبرها "جريمة ضدّ الإنسانيّة". كما يوسّع نطاق الإدانة بهذه الجريمة وينصّ على عقوبات بالسّجن لمدّة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنةً لمنْ تُثبتُ إدانتهم بممارسة الاسترقاق.
- آذار/مارس ٢٠١٦. إحداث يوم وطنيّ رسميّ لمناهضة العبودية في موريتانيا.
- ٢١ نيسان/أفريل ٢٠١٦. أكّدت محكمة الاستئناف في مدينة نواذيبو حكم الإعدام الصّادر بحقّ المدوّن محمّد ولد الشّيخ امخيطير بتهمة الرّدّة وذلك على خلفيّة مقال كتبه قبل عاميْن.
- يونيو/جوان ٢٠١٦. وقّعت كلٌّ من موريتانيا و مالي والمفوضيّة السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللّاجئين على اتّفاقيّة ثلاثيّة تضمن عودة اللّاجئين أصلي مالي المتواجدين على الأراضي الموريتانيّة إلى بلادهم بموجب إرادتهم.
- يوليو/جويلية ٢٠١٦. شهدت العاصمة الموريتانيّة تجمّعًا للمطالبة بالإفراج عن أفراد تيّار مبادرة إحياء حركة إلغاء الرّقّIRA – موريتانيا.
- ٢٣ يونيو/جوان ٢٠١٧. نشر تقرير مهمّة المقرّر الخاصّ للأمم المتّحدة المعنيّ بالفقر المدقع وحقوق الإنسان الذّي يسلط الضّوء على الفقر الشّديد الذّي يعاني منه ثلاثة أرباع السّكان الموريتانيّين.

- ٥ أغسطس/أوت ٢٠١٧. تنظيم استفتاء لتغيير عَلَم البلاد ولإلغاء مجلس الشّيوخ وكانت النّتيجة مؤيّدة بشكل واسع فيما يتعلّق بالاقتراحيْن. نُظّمت مظاهرات معارضة لهذا الاستفتاء في نواكشوط.
- أغسطس/أوت ٢٠١٧. اعتقال واحتجاز عضو مجلس الشّيوخ الموريتانيّ محمّد ولد غده الّذي أعلن علنًا رفضه للتّعديلات الدّستوريّة التّي اقترحتها الحكومة.
- ٩ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٧. الإعلان عن إطلاق سراح المدوّن محمّد ولد الشّيخ امخيطير ولكنّه بقيَ رهن الاحتجاز الإداريّ وقد برّرت السّلطات هذا الإجراء على أساس حمايته من اضطهاد قد يتعرّض له على يد بعض الأطراف المتطرّفة من الشّعب الموريتانيّ. محمّد ولد الشّيخ امخيطير محتجزٌ منذ ٢٠١٤.
- ٢٦ يناير/جانفي ٢٠١٨. أوصت اللّجنة الفرعيّة للاعتماد التّابعة للتّحالف العالميّ للمؤسّسات الوطنيّة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (GANHRI) في تقريرها بخفض درجة اعتماد اللّجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان بموريتانيا من الفئة أ إلى الفئة ب لعدم امتثالها لمبادئ باريس، لا سيّما بسبب افتقارها إلى الشّفافيّة عند اختيار أعضائها وغياب استقلاليّتها عن السّلطة التّنفيذيّة الموريتانيّة.
- آذار/مارس ٢٠١٨. أطلق الاتّحاد من أجل الجمهوريّة، وهو الحزب الحاكم منذ عام ٢٠٠٩، حملة توظيف وطنيّة لتعيين لِجانِهِ قبل الانتخابات الرئاسيّة المقرّر إجراؤها في نيسان/أفريل ٢٠١٩.
- ٢٧ نيسان/أفريل ٢٠١٨. اعتمدت الجمعيّة الوطنيّة الموريتانيّة نصًّا يحلّ محلّ المادّة ٣٠٦ من قانون العقوبات الموريتانيّ (المدوّنة الجنائيّة). بموجب هذا التّعديل، تصبح عقوبة الإعدام إلزاميّة في حالة الإساءة إلى الإسلام أو إلى النّبيّ محمّدًا. يلغي التّعديل الجديد للمادّة ٣٠٦ إمكانيّة تخفيض أحكام الإعدام إلى أحكام بالسّجن بالنّسبة لبعض الجرائم المتعلّقة بالرّدة والمسّ بالمقدّسات عندما يعبّر المتّهم عن توبته.
- أيار/ماي ٢٠١٨. نشر التّقرير العالميّ لمنظّمة مراسلون بلا حدود حول حريّة التّعبير في العالم. تقهقرت رتبة موريتانيا بسبع عشرة نقطة (كانت في الرّتبة ٧٢ في ٢٠١٨، بينما احتلّت الرّتبة ٥٥ في ٢٠١٧).
- ٢٣ يونيو/جوان ٢٠١٨. كان من المقرّر إطلاق سراح محمّد ولد الشّيخ امخيطير الّذي حُكِمَ عليه بالإعدام بتهمة الرّدّة في عام ٢٠١٤ بعد أنْ أعادت محكمة الاستئناف في نواذيبو النّظر في عقوبته وأصدرت حكمًا بتخفيض عقوبته إلى السّجن عاميْن في تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٧.

الملحق ٢.
قائمة الأشخاص الذّين تمّت مقابلتهم

في جنيف

- السيّدة روبرتا سيرينتينو، مسؤولة عن حقوق الإنسان في المغرب العربيّ، مفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان في جنيف.

في باريس

- السيّد جيروم سبينوزا، محرّر موريتانيا، مديريّة إفريقيا والمحيط الهندي (DAOI)، وزارة أوروبا والشّؤون الخارجيّة
- السيّد غِريغوار مارتن لوزا، محرّر حقوق الإنسان، مديريّة الأمم المتّحدة، والمنظّمات الدّوليّة، وحقوق الإنسان والفرانكوفونيّة (NUOI/H)، وزارة أوروبا والشّؤون الخارجيّة

في نواكشوط

- السّيد عبد الوهّاب ولد الشّيخ، عالم أنثروبولوجيا، أستاذ بجامعة لورين الفرنسيّة
- السيّدة أمينتو منت المختار، رئيسة رابطة النّساء معيلات الأسر (AFCF)
- الأستاذة فاطيماتا مباي، محامية في المحكمة، رئيسة الجمعيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان (AMDH)
- السيّدة سِي لَلاّ عائشة وادراوغو، رئيسة جمعيّة لجنة التّضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في موريتانيا
- ممثّل عن منتدى المنظّمات الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان (FONADH)
- ممثّل عن جمعيّة رفح لمساعدة المحتجزين
- ممثّل عن جمعيّة نجدة العبيد (SOS Esclaves)
- ممثّل عن وزارة العدل
- قاضي موريتانيّ مختصّ في القانون الجنائيّ الإسلاميّ وقضايا الأطفال في نزاع مع القانون
- ممثّلان عن الوكالة الفرنسيّة للتّنمية في نواكشوط
- ممثّل عن مفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان في نواكشوط
- محاميا دفاع
- رجل قانون متخصّص في حقوق الإنسان
- اثنا عشر شخصًا محكوم عليهم بالإعدام

- خمسة أعضاء من عائلات المحكوم عليهم بالإعدام
- محكومان اثنان حُكِمَ عليهم بالإعدام سابقًا
- عاملة اجتماعيّة مكلّفة بمراقبة المحتجزين لصالح جمعيّة
- ممثّل مؤسّسة تعمل مع وكالة إنسانيّة حكوميّة

الملحق ٣.
فهرس المراجع

مصادر القانون الدّوليّ

- اتّفاقيّة مناهضة التّعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة (١٩٨٤)
- الميثاق الإفريقيّ لحقوق الإنسان والشّعوب (١٩٨١)
- الميثاق الإفريقيّ لحقوق ورفاهيّة الطّفل (١٩٩٠)
- إعلان كمبالا بشأن ظروف الاحتجاز في إفريقيا (١٩٩٦)
- الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان (١٩٤٨)
- التّعليق العامّ رقم ٣٦ للّجنة المعنيّة بحقوق الإنسان بشأن المادّة ٦ من العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة المتعلّق بالحقّ في الحياة، (تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠١٨) https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/CCPR/GCArticle6/GCArticle6_FR.pdf
- العهد الدّوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة (١٩٦٦)
- قواعد وإجراءات حظر ومنع التّعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة في إفريقيا، المعروفة بقواعد جزيرة روبن آيلاند، http://www.achpr.org/files/instruments/robben-island-guidelines-2008/achpr_instr_guide_(torturerig_2008_fra.pdf (2002
- قواعد مانديلا (٢٠١٥)
- قواعد بكين (١٩٩٠)
- قواعد بانكوك (٢٠١٠)

مصادر القانون الوطنيّ

- دستور الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة، http://extwprlegs1.fao.org/docs/pdf/(mau135226F.pdf (1991
- القانون رقم ٢٠١٠-٠٣٥ المؤرّخ في ٢١ يوليو/جويلية ٢٠١٠ الذّي يلغي ويحلّ محلّ القانون رقم ٢٠٠٥-٠٤٧ المؤرّخ في ٢٦ يوليو/ جويلية ٢٠٠٥ المتعلّق بمكافحة الإرهاب، http://www.vertic.org/media/National%20 Legislation/Mauritania/MR_Loi_Terrorisme.pdf
- القانون رقم ٩٣-٣٧ المؤرخ في ٢٠ يوليو/جويلية لعام ١٩٩٣ بشأن ردع إنتاج المخدّرات والمؤثرات العقلية والاتّجار بها واستخدامها غير المشروع https://www.unodc. html/mauritania-loi__37-org/res/cld/ document/mrt/loi-93 stupefiants.pdf
- المرسوم رقم ٢٠١٣-٠٢١ المؤرّخ في ٢٦ شبّاط/فيفري ٢٠١٣ المحدّد لصلاحيّات وزارة العدل والمنظّم للإدارة المركزية لدائرتها، http://www.justice.gov.mr/IMG/pdf/organigramme.pdf

- المرسوم رقم ٢٠١٣-٠٢١ المؤرّخ في ٢٦ شبّاط/فيفري ٢٠١٣ المحدّد لصلاحيّات وزارة العدل والمنظّم للإدارة المركزية لدائرتها، http://www.justice.gov.mr/IMG/pdf/organigramme.pdf
- الأمر القانونيّ رقم ٢٠٠٧-٠١٢ المؤرّخ في ٨ شبّاط/فيفري لعام ٢٠٠٧ المتعلق بالتّنظيم القضائيّ، https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/F706365763/MRT-96374.pdf/113874/ELECTRONIC/96374
- المرسوم رقم ٧٠-١٥٣ المؤرّخ في ٢٣ أيار/ماي ١٩٧٠ المحدّد للنّظام الدّاخليّ للسّجون، https://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/F706365763/MRT-96374.pdf/113874/ELECTRONIC/96374
- الأمر القانونيّ رقم ٨٣-١٦٣ المؤرّخ في ٩ يوليو/جويلية ١٩٨٣ المنشئ للمدوّنة الجنائيّة، https://www.refworld.org/pdfid/491c1ffc2.pdf
- الأمر القانونيّ رقم ٢٠٠٥-٠١٥ المؤرّخ في ٥ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلّق بالحماية الجنائيّة للأطفال، http://www.ilo.org/dyn/natlex/natlex4.detail?p_lang=fr&p_isn=73641&p_country=MRT&p_count=244

كتب عامّة حول المسائل المتعلّقة بالسّجون

- إيفري آرشير، "بحث حول تقييم المعاناة النّفسيّة المنجرّة عن الاحتجاز"، *مساعدة المحتجزين في حاجة إلى رعاية طبيّة ونفسيّة في حاضرة لوس الفرنسيّة* (ADNSMPL)، مجموعة مصلحة عموميّة، مهمّة الأبحاث القانون والعدالة، يونيو/جوان ٢٠٠٨.
- سيزار بيكاريا، *الجرائم والعقوبات*، دار النشّر Flammarion، باريس، ١٩٩١.
- دلفين بوسيل، "كفاح جماعيّ في إطار النّزاعات القضائيّة من أجل تحسين ظروف الاحتجاز"، *الحياة في السّجون: إعادة النّظر في مفهوم المراقبة والعقاب*، تحت إشراف إيزابيل فوشارد ودانييلي لورنزيني، دار النّشر Mare & Martin، مجموعة أعمال معهد العلوم القانونيّة والفلسفيّة في جامعة السوربون، باريس، ٢٠١٧، ص. ٦٧-٧٢.
- سيريل كانيتي، "المراقبة والعقاب: مرض معد"، *الحياة في السّجون: إعادة النّظر في مفهوم المراقبة والعقاب*، تحت إشراف إيزابيل فوشارد ودانييلي لورنزيني، دار النّشر Mare & Martin، مجموعة أعمال معهد العلوم القانونيّة والفلسفيّة في جامعة السوربون، باريس، ٢٠١٧، ص. ١٠٥-١١٤.
- كريستوف كاريش، *السّجن منشأة عديمة الجدوى: نحو سياسة أمنيّة وقضائيّة مختلفة*، دار النّشر Seuil، باريس، ٢٠٠٦.
- فيليب كومبيس، *سيسيولوجيا السّجون*، *دار النّشر La Découverte*، مجموعة Repères (النّقاط المرجعيّة)، باريس، ٢٠٠٩.

- لوكا دي أمبروسيو، "المراقبة والعقاب على حدود أوروبا"، *الحياة في السّجون: إعادة النّظر في مفهوم المراقبة والعقاب*، تحت إشراف إيزابيل فوشارد ودانييلي لورنزيني، دار النّشر Mare & Martin، مجموعة أعمال معهد العلوم القانونيّة والفلسفيّة في جامعة السوربون، باريس، ٢٠١٧، ص. ١٨١-١٩٠.
- كورينتان دوراند، "العين والفعل: تركيب السّلطات البنيويّ في السّجون"، *الحياة في السّجون: إعادة النّظر في مفهوم المراقبة والعقاب*، تحت إشراف إيزابيل فوشارد ودانييلي لورنزيني، دار النّشر Mare & Martin، مجموعة أعمال معهد العلوم القانونيّة والفلسفيّة في جامعة السوربون، باريس، ٢٠١٧، ص. ٨٩-٩٦.
- ديدييه فاسين، *ظلّ العالم: أنثروبولوجيا أوضاع السّجون*، تليه صورة للباحث في علم الإثنيّات، دار النشّر Seuil، باريس، ٢٠١٧.
- جون فافارد، *السّجون*، دار النشّر Flammarion، باريس، ١٩٩٧.
- ميشيل فوكو، *المراقبة والمعاقبة: ولادة السّجن*، دار النّشر Gallimard، مجموعة Tel، باريس، ١٩٧٥. التّرجمة إلى العربيّة: عليّ مقلد، دار النّشر مركز الإنماء القوميّ، بيروت، ١٩٩٠.
- إيزابيل فوشارد ودانييلي لورنزيني، *الحياة في السّجون: إعادة النّظر في مفهوم المراقبة والعقاب*، دار النّشر Mare & Martin، مجموعة أعمال معهد العلوم القانونيّة والفلسفيّة في جامعة السوربون، باريس، ٢٠١٧.
- نيكولاس فريز، *معنى العقوبة: حالة السّجون الإيديولوجيّة*، دار النّشر Léo Scheer، ٢٠٠٤.
- برتراند غيلارم، *التّأمّل في مسألة العقاب*، دار النّشرPUF ، مجموعة القضايا الأخلاقيّة، باريس، ٢٠٠٣.
- أنجليك هازرد، "الأجانب المحتجزون"، دفاتر *دراسات السّجون وعلم الجريمة، الإدارة المشرفة عن السّجون*، وزارة العدل، تشرين الأوّل/أكتوبر ٢٠٠٨، رقم ٢٥.
- إيف جانكلوس، *الألم: مرآة العدل*، دار النّشر Montchrestien، ٢٠١٢.
- دانييلي لورينزيني، "المجتمع التّأديبيّ: جذور المفهوم"، *الحياة في السّجون: إعادة النّظر في مفهوم المراقبة والعقاب*، تحت إشراف إيزابيل فوشارد ودانييلي لورنزيني، دار النّشر Mare & Martin، مجموعة أعمال معهد العلوم القانونيّة والفلسفيّة في جامعة السوربون، باريس، ٢٠١٧، ص ٢١-٢٩.
- أحمد عثماني، *التّحرّر من السّجن: تجربة عالميّة في إصلاح السّجون*، دار النّشر La Découverte، باريس، ٢٠٠٢. باللّغة العربيّة: دار محمّد عليّ للنّشر، تونس، ٢٠١١.

كتب عامّة

حول الوضعيّة السّياسيّة والاجتماعيّة في موريتانيا

- آلان أنتيل، "موريتانيا قُبيل انتخابات عام ٢٠١٩"، جريدة Diplomatie، رقم ٩٢، ماي-جوان ٢٠١٨، ص. ٣٥-٣٩. https://www.ifri.org/sites/default/files/atoms/files/ antil_mauritanie_revue_ diplomatie_d92.pdf.
- رسم خريطة وظيفيّة وفعّالة تعكس ملامح المجتمع المدنيّ في موريتانيا بين الدّورتين ١٠ و١١ لصندوق التّنمية الأوروبيّ (FED)، نيسان/أفريل ٢٠١٦. https://eeas.europa.eu/ sites/eeas/ files/20160915-cartographie-sc_fr.pdf.
- المنتدى الاقتصاديّ العالميّ، تقرير التّنافسيّة العالميّ لعام ٢٠١٨. http://www3.weforum.org/docs/GCR2017-2018 05FullReport/TheGlobalCompetitivenessRe.pdf.932018%80%port201 7%E2.
- فيليب ليماري وتيري بيري، مفاتيح إفريقيا المئة، دار النّشر Hachette Littératures، باريس، ٢٠٠٦، ص. ٣٢٤-٣٢٧.
- أحمد محيو (مشرف)، سيادة القانون في البلدان العربيّة، دار النّشر CNRS، مجموعة دراسات حوليّة لشمال إفريقيا، معهد الدّراسات والأبحاث حول العالم العربيّ والإسلاميّ (Iremam)، باريس، ١٩٩٧.
- فيليب مارشيسين، القبائل، الجماعات العرقيّة والسّلطة في موريتانيا، دار النّشر Karthala، باريس، ٢٠١٠.
- "موريتانيا: الديمقراطيّة التّدريجيّة"، مجلّة Politique africaine، رقم ١١٤، دار النّشر Karthala، يونيو/جوان ٢٠٠٩، ص. ٥-١٠٤.
- "موريتانيا"، عالم متمرّد، حروب أهليّة وعنف سياسيّ، دار النّشر Michalon، باريس، ١٩٩٩.
- زكريّا ولد أحمد سالم، » الهويّة المهنيّة ومأسسة السّياسة: الهيئة الوطنيّة للمحامين الموريتانيّين (١٩٨٠-٢٠٠٤) «، باتريك كونتان، الحكم في المجتمعات الإفريقيّة: الجهات الفاعلة والمؤسّسات، دار النّشر Karthala et CEAN، باريس، ٢٠٠٥، ص. ٢٠٣-٢٣٠.
- أحمد سالم ولد ببوط، "ترسيخ سيادة القانون في موريتانيا: القضايا، الاستراتيجيّات والمسارات"، أحمد محيو (مشرف)، سيادة القانون في البلدان العربيّة، دار النّشر CNRS، مجموعة دراسات حوليّة لشمال إفريقيا، معهد الدّراسات والأبحاث حول العالم العربيّ والإسلاميّ (Iremam)، باريس، ١٩٩٧، ص. ٣٠١-٣٤١.

كتب، تقارير، ومقالات حول
وضعيّة حقوق الإنسان في موريتانيا

- مؤسّسة الكرامة ومجموعة من المنظّمات الموريتانيّة غير الحكوميّة، *اللّجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان. اللّجنة الوطنيّة لحقوق الإنسان للجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة أمام اللّجنة الدّوليّة لتنسيق المنظّمات الوطنيّة لحقوق الإنسان*، تقرير مُقدّم إلى لجنة الاعتماد الفرعيّة بغية مراجعة ملفّ المنظّمات الوطنيّة لحقوق الإنسان الموريتانيّة، في ١٤ يوليو/جويلية ٢٠١٦.
- لجنة مناهضة التّعذيب التّابعة للأمم المتّحدة، *الملاحظات الختاميّة المتعلّقة بالتّقرير الدّوريّ الثّاني بشأن موريتانيا*، CAT/C/MRT/CO/2، أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2fMRT%2fCO%2f2&Lang=fr.
- وزارة خارجيّة الولايات المتّحدة، مكتب الدّيمقراطيّة وحقوق الإنسان والعمل، *تقارير عن الممارسات المتعلّقة بحقوق الإنسان في مختلف البلدان لسنة ٢٠١٧. موريتانيا*. https://www.state.gov/j/drl/rls/hrrpt/humanrightsreport/index.htm?year=2017&dlid=277023#wrapper.
- الاتّحاد الدّوليّ لرابطات حقوق الإنسان، موريتانيا: مُنع خمسة مدافعين عن حقوق الإنسان من المشاركة في الدّورة الرّابعة والسّتين للجنة مناهضة التّعذيب، ٢٥ يوليو/جويلية ٢٠١٨. https://www.fidh.org/fr/themes/defenseurs-des-droits-humains/mauritanie-5-defenseurs-empeches-de-participer-a-la-64eme-session-du.
- هيومن رايتس ووتش، *اتّهام ناشطة بسبب تنديدها بالعنصريّة*، ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨. https://www.hrw.org/fr/news/2018/09/21/mauritanie-un-activiste-inculpe-pour-avoir-denonce-le-racisme.
- هيومن رايتس ووتش، *الأصول العرقيّة، التّمييز، والخطوط الحمراء الأخرى. قمع المدافعين عن حقوق الإنسان في موريتانيا*، ١٢ شبّاط/فيفري ٢٠١٨. https://www.hrw.org/fr/report/2018/02/12/ethnicite-discrimination-et-autres-lignes-rouges/repression-lencontre-de.

- القانون رقم ٢٠١٥-٠٣٣ المتعلّق بمناهضة التّعذيب، الأمم المتّحدة، *موريتانيا: خبير في حقوق الإنسان يدعو إلى تنفيذ فعّال لضمانات ضدّ التّعذيب*، موقع مفوضيّة الأمم المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان، ٣ شبّاط/فيفري ٢٠١٦. https://www.ohchr.org/fr/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=17009&LangID=F.
- *تقرير قدّمته الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة إلى دورة اللّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب*، يوليو/جويلية ٢٠١٦. http://www.achpr.org/fr/states/mauritania/2014-reports/10th-14th-2006/.
- *تقرير دولة الجمهوريّة الإسلاميّة الموريتانيّة للمراجعة الدّوريّة العالميّة المنعقد في تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٥، من ٢ إلى ١٣ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٥*. https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/mauritania/session_23_-_november_2015/a_hrc_wg.6_23_mrt_1_fr.pdf.

كتب، تقارير، ومقالات حول وضعيّة السّجون في موريتانيا

- مجموعة متكوّنة من سبع منظّمات غير حكوميّة موريتانيّة ومنظّمة العمل المسيحيّ من أجل إلغاء التّعذيب (Acat فرنسا)، *تقرير بديل مشترك حول التّعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة، لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التّعذيب*، فحص التّقرير الدّوريّ الثّاني لموريتانيا، الجلسة ٦٤، ٢٣ يوليو/جويلية - ١٠ أغسطس/أوت ٢٠١٨. https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/MRT/INT_CAT_CSS_MRT_31581_F.pdf.
- جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام، *تقرير بديل مقدّم إلى لجنة الأمم المتّحدة لمناهضة التّعذيب (الجلسة ٦٤) للنظر في التقرير الدوري الثّاني لموريتانيا*، يوليو/جويلية ٢٠١٨. https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCAT%2fCSS%2fMRT%2f31694&Lang=fr.
- منظّمة الكرامة، *تقرير مقدّم إلى لجنة مناهضة التعذيب في سياق الاستعراض الدّوري الثّاني لموريتانيا*، ٢٥ يونيو/جوان ٢٠١٨. https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCAT%2fCSS%2fMRT%2f31693&Lang=fr.
- المركز الدّوليّ لدراسات السّجون (ICPS)، صفحة "موريتانيا" http://www.prisonstudies.org/country/mauritania
- السّجناء من الدّاخل (Prison Insider) وكوكب اللاّجئين - حقوق الإنسان (PRDH)، "موريتانيا: تتغيّر السّجون ولكنّ المشاكل لا تختفي"، شهادة حصدتها جمعيّة PRDH في أيار/ماي ٢٠١٨. https://www. prison-insider.com/testimonials/mauritanie-deprisonenprison.

كتب، تقارير، ومقالات حول
وضعيّة عقوبة الإعدام في موريتانيا

- وقائع ورشة العمل بعنوان *موريتانيا: ورشة تأمّل. العدالة الجنائيّة، العدالة الإنسانيّة والحقّ في الحياة: قضايا ووجهات نظر*، ٣٠ يوليو/جويلية ٢٠١٦، الذّي نظّمته جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام، ومكتب المشورة ND Consultance، ومنتدى المنظّمات الوطنيّة لحقوق الإنسان، وجمعيّة رفح، http://www.ecpm.org/wp-content/uploads/ACTES-Mauritanie- 2016-Fr.pdf.
- منظّمة العفو الدّوليّة، *التّقرير العالميّ. التّقرير العالميّ. أحكام الإعدام وتنفيذها على الصّعيد العالميّ (التّقارير السّنويّة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٧)*، يتوفّر آخر تقرير على الرّابط التّالي https://www.amnesty.org/download/Documents/ACT5079552018 .FRENCH.PDF
- منظّمة العفو الدّوليّة، *موريتانيا. ما زال مدوّن محتجزًا بعد مرور عام من تاريخ إصدار الحكم الذّي يلغي عقوبة الإعدام في حقّه*، ٨ تشرين الثّانيّ/نوفمبر ٢٠١٨، https://www.amnesty. -mauritania-blogger-still-detained-one-year-after/11/org/fr/latest/ news/2018 /court-decision.
- مجلس حقوق الإنسان، *الآراء التّي اعتمدها الفريق العامل المعنيّ بالاحتجاز التّعسفيّ في جلسته رقم ٧٨ (١٩-٢٨ نيسان/أفريل ٢٠١٧)، الرأي رقم ٢٠١٧/٣٥ بشأن محمد ولد الشيخ امخيطير (موريتانيا)*، ٧ يوليو/جويلية ٢٠١٧، 35/A/HRC/WGAD/2017، https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/Opinions/ .Session78/A_HRC_WGAD_2017_35.pdf
- جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام، *تقرير بديل مقدّم إلى لجنة مناهضة التّعذيب التّابعة للأمم المتّحدة (الجلسة ٦٤) للنّظر في التّقرير الدّوريّ الثّاني لموريتانيا*، يوليو/جويلية ٢٠١٨، https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.asp .x?symbolno=INT%2fCAT%2fCSS%2fMRT%2f31694&Lang=fr
- الفيدراليّة الدّوليّة لرابطات حقوق الإنسان، "موريتانيا: عقوبة الإعدام إلزاميّة في حالة شتم اللّه"، ٩ أيار/ماي ٢٠١٨. https://www.fidh.org/fr/regions/afrique/mauritanie/ mauritanie-peine-de-mort-obligatoire-en-cas-de-blaspheme/ .mauritanie-peine-de-mort-obligatoire-en-cas-de-blaspheme
- هيومن رايتس ووتش، "موريتانيا: ما زال مدوّن محتجزًا بعد مرور عام من إصدار حكم يلغي عقوبة الإعدام في حقّه"، ٨ تشرين الثّاني/نوفمبر ٢٠١٨. https://www.hrw.org/fr/ -mauritanie-un-blogueur-toujours-detenu-un-apres-un /08/11/news/2018 .jugement-annulant-sa-condamnation
- جريدة *La Croix*، "من الآن فصاعدًا، يُعاقب شتم اللّه في موريتانيا بعقوبة الإعدام"، ١٠ أيار/ماي ٢٠١٨. *-https://www.la-croix.com/Religion/Islam/En-Mauritanie-blaspheme .1200937968-10-05-2018-desormais-puni- peine-mort*

- صفحة "موريتانيا" ، صفحة الإنترنت لموقع Death Penalty Worldwide.
http://www.deathpenaltyworldwide.org/country-search-post.cfm?langu
.age=fr&country=Mauritanie
- مراسلون بلا حدود، "موريتانيا: توقّع منظّمة مراسلون بلا حدود إعلانًا مشتركًا ضدّ القانون الجديد المتعلّق بشتم اللّه" ، ٧ أيار/ماي ٢٠١٨. https://rsf.org/fr/actualites/
mauritanie-rsf-signe-une-declaration-conjointe-contre- la-nouvelle-loi-
.sur-le-blaspheme
- مراسلون بلا حدود، "رسالة مفتوحة إلى الرّئيس الموريتانيّ للمطالبة بالإفراج عن المدوّن محمّد الشّيخ ولد محمّد" ، ٧ كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٧. https://rsf.org/fr/ actualites/
lettre-ouverte-au-president-mauritanien-pour- demander-la-liberation-
.du-blogueur-mohamed-cheikh-ould

الجرائد والمجلّات الدّوريّة

- *Diplomatie*
- *Le Monde*
- *Jeune Afrique*
- *La Croix*

مواقع الإنترنت

- منظّمة العفو الدّوليّة
- التّحالف العالميّ لمناهضة عقوبة الإعدام
- لجنة حماية الصّحفيّين
- اللّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب
- اللّجنة الوطنيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان
- تطبيق عقوبة الإعدام على الصّعيد العالميّ
- جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام
- الفيدراليّة الدّوليّة لرابطات حقوق الإنسان
- المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان
- منظّمة هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch)
- المركز الدّوليّ لدراسات السّجون
- مجموعة الأزمات الدّوليّة (International Crisis Group)
- مجموعة تقارير الأقليّة (Minority Reports Group)
- مراسلون بلا حدود

الملحق ٤.
جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام

تكرّس ECPM (جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام) جهدها لتخدم قضيّة معيّنة وهي إلغاء عقوبة الإعدام على الصّعيد العالميّ دون أيّ استثناء

الدّفاع عن القضيّة من خلال مناشدة أعلى الهيئات

تُعتبر جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام أوّل منظّمة غير حكوميّة لمناهضة عقوبة الإعدام متحصّلة على مركز استشاريّ لدى المجلس الاقتصاديّ والاجتماعيّ (Ecosoc) الذّي يضمن وجود كيانها في منظّمة الأمم المتّحدة ويمكّنها من التّرافع مباشرةً في رحابها.

ساهمت جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام في إنشاء التّحالف العالميّ لمناهضة عقوبة الإعدام (CMPM) في عام ٢٠٠٢. في الوقت الرّاهن، يضمّ هذا التّحالف أكثر من ١٥٠ عضوًا ينتمون إلى المنظّمات غير الحكوميّة ورابطات المحامين والمجموعات المحليّة والنّقابات في مختلف أنحاء العالم. تقوم جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام بحملات تناشد بإلغاء عقوبة الإعدام وتحشد القياديّين السّياسيّين وصانعي القرار (الاتّحاد الأوروبيّ، اللّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشّعوب، والحكومات...)

توحيد المناصرين لإلغاء عقوبة الإعدام على الصّعيد العالميّ

كما نظّمت جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام مؤتمرات عالميّة لمناهضة عقوبة الإعدام. مكّنت هذه الفعاليّات من حشد أكثر من ١٥٠٠ شخصًا ينتمون إلى الحركة العالميّة لإلغاء العبوديّة. كلّ ثلاث سنوات، يجتمع الوزراء والبرلمانيّون والدّبلوماسيّون والمحامون والنّشطاء ومنظّمات المجتمع المدنيّ والباحثون والصّحفيّون من أجل تعزيز روابطهم ووضع استراتيجيّات للمستقبل.

التّعليم ونشر الوعي بأهميّة الحظر

كما تعمل جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام في المدارس لإشراك التّلاميذ عبر تنظيم مسابقات رسم، تلقين الخطوات الأولى في عالم الصّحافة، وتقديم محاضرات مجانيّة في الفصول الدّراسيّة بشراكة مع المتخصّصين أو السّجناء الذّين حُكم عليهم سابقًا بالإعدام أو عائلاتهم. منذ أكتوبر ٢٠٠٩، شارك أكثر من ١٠٠٠٠ طالب في المدارس الإعداديّة والثانويّة في مثل هذه الأنشطة.

تسعى جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام لنشر الوعي من خلال استهداف الرّأي العامّ فيما يتعلّق بوضعيّة الأقليّات والفئات الهشّة في المجتمع عبر المشاركة في المناسبات التّالية: احتفال مثيليّ الجنس (غاي برايد)، يوم الإنسانيّة، المؤتمر العالميّ بعنوان مدن من أجل الحياة (لمناهضة عقوبة الإعدام)، اليوم العالميّ لمناهضة عقوبة الإعدام، واليوم العالميّ لحقوق الإنسان...

تعزيز قدرات الجهات الفاعلة المحليّة والعمل معها يدًا في اليد

وتعمل جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام جاهدًا للحدّ من عزلة النّاشطين في الأماكن التّي تتجذّر فيها عقوبة الإعدام من خلال دعم تشكيل تحالفات وطنيّة وإقليميّة لمناهضة الحكم بالإعدام (المغرب، تونس، إفريقيا الوسطى، آسيا...) وإنشاء شبكات متكوّنة من برلمانيّين ومحامين ينتمون لتيّار إلغاء هذه العقوبة. تلعب جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام دورًا هامًّا لتعزيز فعاليّة شركائها على المستوى المحليّ عبر تنظيم تدريبات كما تنشر رسالتها على جميع المستويات السّياسيّة قصد دعم مجهوداتهم.

التّقرّب قدر المستطاع من المحكوم عليهم بالإعدام

إضافةً إلى ذلك، تقود جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام مهمّات لتقصّي الحقائق القضائيّة المتعلّقة بعنابر الموت والمحكوم عليهم بالإعدام في مختلف البلدان (المغرب، تونس، ليبيا، الولايات المتّحدة) وتنشر إثر ذلك تقاريرًا حول الموضوع. تحصّل تقريرنا بعنوان مهمّة تقصّي الحقائق في عنابر الموت في جمهوريّة الكونغو الديمقراطيّة على الجائزة الكبرى (le Grand Prix) لحقوق الإنسان التّي تقدّمها الجمهوريّة الفرنسيّة.

علاوةً على ما سبق ذكره، تسعى جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام إلى مساندة ضحايا الحكم بالإعدام، أيْ المدانين وذويهم كما هو الحال بالنّسبة لسيرج أطلاوي أو هانك سكينور.

كما تشجّع جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام على وضع أسس للتّراسل مع المحكوم عليهم بالإعدام.

الملحق ٥.
كوكب اللاّجئين- حقوق الإنسان

تهدف جمعيّة كوكب اللاّجئين - حقوق الإنسان (PRDH) من خلال مختلف الأنشطة، أيْ البحث والتّدريب وإيصال صوتها في فرنسا وعلى الصّعيد الدّوليّ، إلى ترسيخ حقوق الإنسان المتأصّلة في الأشخاص ترسيخًا فعّالاً وفق ما ينصّ عليه الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، والمعاهدات والاتّفاقيّات الّتي تحمي الحريّات الفرديّة والجماعيّة، والمعايير الدّوليّة، والمبادئ التّوجيهيّة. على مستوى البحث، تُكرّسُ جمعيّة كوكب اللاّجئين - حقوق الإنسان جزءًا من عملها لتحليل المعلومات ذات الطّابع السّياسيّ والاجتماعيّ. كما تعمل جاهدًا كيْ تحترم سلطات البلدان الأصليّة لطالبي اللّجوء في فرنسا الحقوق الأساسيّة لهؤلاء الأفراد. في حقيقة الأمر، مازالت المعلومات المُقدّمة من هذه البلدان ناقصةً وغير كافيةً ممّا يعرقل ضمان فعّاليّة حقّ طلب اللّجوء في فرنسا لكلّ من يطلبه دون تمييز.

في الوقت الحالي، تتولّى جمعيّة كوكب اللاّجئين - حقوق الإنسان قيادة مشاريع في موريتانيا وبنغلاديش وباكستان وفرنسا. كما تهتمّ بسير مبادرة دوليّة تهدف إلى صياغة واعتماد معاييرٍ دنيا تحدّد وتؤطّر مسألة احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام في جميع أنحاء العالم.

بفضل دعم منظّمة العمل المسيحيّ من أجل إلغاء التّعذيب (ACAT) وصندوق دعم محامي باريس التّضامن (Fonds de soutien du barreau de Paris Solidarité) والمجلس الإقليميّ لمنطقة نورماندي، أصدرت جمعيّة كوكب اللاّجئين - حقوق الإنسان في عام ٢٠١٩ كتابًا بعنوان بغلاديش: الدّيمقراطيّة المخادعة، إخفاق دولة القانون والتّشعّبات الاستبداديّة.

Achevé d'imprimer en fevrier 2019

سجن العزل في بلد الرّمال
عقوبة الإعدام، ظرُوف الاحتجاز ومعاملة المحكوم عليهم بالإعدام في موريتانيا

"صدر الحكم بالإعدام ولكنّني لم أفهم شيئًا ممّا دار خلال الجلسة الّتي عقدت باللّغة الحسنيّة وهي لغة لا أتكلّمها. في غياب مترجم فوريّ للّغة الفولانيّة، وضّح لي شرطيّ فولانيّ أنّه حُكم عليّ بالإعدام وهو يصحبني خارج المحكمة الجنائيّة."
مقابلة في إطار عمل بعثة تقصّي الحقائق مع سجينة قديمة حُكم عليها بالإعدام

"تبقى أحكام الشّريعة الأقوى في موريتانيا، ولكنّ الفقه الإسلاميّ لا يوفّر للمحامين في موريتانيا أدوات وآليّات دفاع تجنّبهم حُكم المحاكم بالإعدام. [...] حتّى وإنْ كانت موريتانيا تعتمد الإيقاف الفعليّ لتطبيق عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٨٧، ما زالت النّصوص القانونيّة تنصّ على هذه العقوبة. بالتّالي، ليست موريتانيا في مأمن من التّقهقر في هذا السّياق بسبب الضّغط الذّي تفرضه الجماعات الأصوليّة المتشدّدة والمتطرّفة في البلاد".
مقابلة في إطار عمل بعثة تقصّي الحقائق مع رجل قانون

إنّ هذا التّقرير وليدُ عمل مشترك تولّته بعثة تقصّي الحقائق في موريتانيا في الفترة المتراوحة بين كانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٧ وكانون الأوّل/ديسمبر ٢٠١٨ على يد نور الدّين دريسي نيابةً عن جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام (ECPM)، كوكب اللاّجئين ـ حقوق الإنسان (PRDH)، الجمعيّة الموريتانيّة لحقوق الإنسان (AMDH)، جمعيّة رفح، ولجنة التّضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان (CSVVDH). وهو يهدف إلى تحليل السّياق والإطار القانونيّ المتعلّق بتطبيق عقوبة الإعدام في موريتانيا وإلى تقديم لمحة عامّة عن ظروف احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام في هذا البلد. لسوء الحظّ، لم يتمكّن منسّق المهمّة والمحقّقون من زيارة سجن بير أم أكرين الذّي يقع على بعد أكثر من ألف كيلومتر من العاصمة والذّي يُعتبر على وجه التّحديد المنشأة الّتي تستقبل معظم المحكوم عليهم بالإعدام. لا تدّعي هذه الدّراسة الإحاطة بالموضوع المتناول إحاطةً شاملةً أو كاملةً ولكنّها تمكّن من الكشف علنًا عن مختلف المشاكل الّتي يثيرها تطبيق عقوبة الإعدام، كما تسلّط الضّوء على ظروف الحياة اليوميّة للمحكوم عليهم بالإعدام في موريتانيا. حرُر هذا التّقرير في إطار مجموعة الأعمال بعنوان " مهمّات التّقصّي " الّتي تهدف إلى تقييم ظروف عيش السّجناء المدانين في انتظار تنفيذ حكم الإعدام في مختلف البلدان. تسعى مهمّات التّقصّي إلى تبيين حقيقة تطبيق هذا الحكم حتّى تكون هذه العقوبة موضع مساءلة تثير اهتمام الرّأي العامّ وكيْ تدعم السّلطات الوطنيّة والأطراف الفاعلة في المجتمع الدّوليّ لترسيخ الإلغاء التّام لهذه العقوبة.

جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام
ECPM
62 bis, avenue Parmentier
75011 Paris
www.ecpm.org

© جمعيّة معًا ضدّ عقوبة الإعدام، ٢٠١٩

الثّمن: ٢٠ يورو
ISBN: 978-2-95522-647-6

ECPM ensemble contre la peine de mort
Together against the death penalty

Norwegian Ministry of Foreign Affairs

AFD AGENCE FRANÇAISE DE DÉVELOPPEMENT

Fondation de France

Schweizerische Eidgenossenschaft
Confédération suisse
Confederazione Svizzera
Confederaziun svizra
الاتّحاد السّويسريّ

Département fédéral des affaires étrangères DFAE
إدارة الشّؤون الخارجيّة الفيدراليّة

9 782955 226483